تنبيه الأنام على ما في كتاب سبل السلام من الفوائد والأحكام

الجزء الرابع

الشيخ / أحمد بن يحيى
النجمي رحمه الله

اعتنى به : حسن بن محمد بن منصور
الدغريري

[الكتاب الرابع]
كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة : النماء ، والطهارة ؛ يقال زكى الثمر إذا بلغ نهايته في النماء ؛ أمَّا الطهارة فقد جاء ذكرها في القرآن في قول الله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ [الشمس : ٩] [أي طهرها] .

فالزكاة تطلق على الصدقة الواجبة ؛ قال الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... ﴾ [التوبة : ٦٠] وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

كما تطلق على الصدقة المندوبة ، وفي الحديث : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ } (١) .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة باب إذا تصَّدق على غنيٍّ ، وهو لايعلم ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الزكاة أحد أركان الإسلام بإجماع الأمة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ [البينة : ٥] وأنَّ الصلاة لاتقبل إلاَّ بالزكاة ، وفي حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ : { لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ } (١) فمن منع الزكاة جاحداً لفرضيتها ؛ فهو كافرٌ ، وإن منعها متأولاً ؛ فهذا شيءٌ آخرٌ ؛ وإن منعها أشخاصٌ لاشوكة لهم أُخذت منهم قهراً .

١ / ٥٦٠ – عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : { أَنَّ

---

١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلاَّ الله محمدٌ رسول الله .

اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

يؤخذ من الحديث :

١) توصية الداعية أو الأمير بما يلزم .

٢) وجوب الاستعداد إذا كان الخصم له علمٌ أو له حججٌ ؛ لقوله ﷺ في الحديث : { إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ } .

٣) البدء بالأهم ، فالأهم في الدعوة إلى الله .

٤) أنَّ أهم شيء في حقِّ المسلم هو العقيدة ؛ لقوله ﷺ : { فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ } .

٥) مقتضى شهادة أن لا إله الله أنَّه لامعبودٌ بحقٍّ إلاَّ الله .

٦) شهادة أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله هي أخت شهادة أن لا إله إلاَّ الله ؛ فالتلقي من الرسول البشري هو شرطٌ في العلم الصحيح الذي يصلنا من الله : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٥] .

٧) أنَّ الشهادتين متلازمتان ؛ فلا تفصل إحداهما الأخرى .

٨) أهم شيء بعد التوحيد والإيمان بالرسالة هو إقامة الصلاة ؛ لأنَّها هي عمود الإسلام ، وليس هناك شيءٌ من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة .

٩) أنَّ الزكاة أخت الصلاة ، ولايفرَّق بينهما ؛ فلابدَّ من العمل بهما سواء .

١٠) توقي الظلم ، وأنَّ أخذ الكرائم من الأموال من الصدقة يعدُّ ظلماً .

١١) فيه ردٌّ على أهل الاشتراكية ؛ الذين يقولون أنَّ المال شركة بين الناس .

١٢) اتقاء دعوة المظلوم بتجنب أسبابها .

١٣) أنَّ دعوة المظلوم شيءٌ يُخاف منه ، ويُتَّقى ؛ لأنَّ المظلوم دعوته مستجابة ، لقوله ﷺ : { وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ }[١] .

١٤) أنَّ الصدقة يجوز صرفها لبعض الأصناف الثمانية إذا لم تتوفر كلَّها أو كان بعضها أهم من بعض .

١٥) أنَّ الزكاة لاتصرف إلاَّ على المسلمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : { أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ } الضمائر في الحديث عائدة إلى المسلمين .

١٦) أنَّ هذا الحديث يُسْتَدَّلُ به على عدم جواز نقل الصدقة إلى مكانٍ غير المكان ؛ الذي جبيت منه إلاَّ بعد كفاية أهله باعتبار أنَّ الضمائر في أغنيائهم ، وفقرائهم عائدةٌ إلى أهل البلد نفسه ، وبالله التوفيق .

٢ / ٥٦١ – وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ؛ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَمَا

---

١) للرواية الأخرى التي أخرجها الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

دُونَهَا الْغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ؛ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ

الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ } ررَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول فريضة الإبل في كلِّ خمسٍ [من الإبل] شاة ، والعشر فيها شاتان ، وفي الخمس عشرة فيها ثلاث شياة ؛ وفي العشرين فيها أربع شياة ، وفي الخمس وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين بنت مخاض ، وهي ما كمل لها سنتان ، ودخلت في الثالثة – وهي [ناقة] ما بلغت سنة وطعنت [أي دخلت] في الثانية ، وعادةً أنَّ الناقة التي تبلغ سنة يطرقها الفحل – ؛ فإن لم يجد بنت مخاض ؛ يدفع مكانها ابن لبون ذكر – بعيرٌ له سنتان ، ودخل في الثالثة – ، وإذا بلغت ستٌّ وثلاثين إلى ستين فيها حِقَّة ، وهي ما كمل لها ثلاث سنوات ، وطعنت في الرابعة ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعة ، وإذا بلغت ستٍّ وسبعين إلى تسعين ؛ ففيها بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين إلى أن تبلغ مئة وعشرين حقتان ؛ فإذا زادت على مئة وعشرين ؛ ففي كلِّ أربعين بنت لبون ، وفي كلِّ خمسين حقة :

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياة
٢٠	٢٤	أربع شياة
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حِقَّة
٦١	٧٥	جدعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حِقَّتان

إذن ثمانين فيها بنتا لبون ، وفي أربعين ومئة حقتان ، وبنت لبون ، وفي ستين ومئة أربع بنات لبون ؛ وما بين العشر إلى العشر الأخرى يعتبر وقْصٌ لاشيء فيه على القول الأصح ، وقول أبي حنيفة أنَّ الخمس الزائدة فيها شاة هذا قولٌ ضعيف لايستند إلى قول[1] ؛ فهذه فريضة الزكاة في الإبل السائمة .

[أمَّا زكاة الغنم فتوزع كما يلي :]

---

١) أي دليل .

المقدار الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياة	٣٠٠	٢٠١

وهناك خلافٌ في المعلوفة[١] هل تجب فيها الزكاة ؟ هذه فيما يظهر لي أنَّه لاشيء فيها ؛ وقال بعض أهل العلم إن كانت تسام في بعض الحول ، وتعلف أحياناً اعتبر الأكثر ؛ فإن كان الأكثر السَّوم اعتبر به وإن كان الأكثر العلف اعتبر به ، والمسألة تحتاج إلى بحث .

مسألة : أنَّ السَّخلة[٢] تحتسب ، ويكمل بها العدة كما جاء في كتاب الأموال لأبي عُبيد ؛ كما قال عمر : " واحتسب عليهم السخلة يروحها الراعي على ظهره " معناه أنَّها تحسب الصغار ، والكبار سواء .

مسألة : التفريق بين مجتمع أو التجميع بين مفترق ؛ إمَّا أن يكون من قبل

---

١) سواءً كانت إبلاً أو بقراً أو غنماً .

١) قال السيوطي في المزهر في علوم اللغة وأنواعها ج٢ / ١٩٦ عند ذكر الأسماء التي تقع على المذكر والأنثى وفيها علامة التأنيث قال ابن قتيبة : " من ذلك السَّخْلة ؛ وهي ولد الغنم ساعة يوضع " .

أهل الماشية أو من قبل المصَّدِّق[١] .

فالأصل في هذا المجتمع الذي راعيه واحد ، ومأواه واحد ، وحوضه واحد ومرعاها واحد ، لايجوز التفريق بينها كثلاثة أشخاص مع كل واحدٍ منهم أربعين شاة [ففيها شاة] ويكون على أحدهم ثلاثة أخماس القيمة والثاني خمسين ، والثالث خمسٌ واحد[٢] .

أمَّا إذا كانت كلُّ رعيةٍ [مجموعةٍ من الخليط] لها حوضٌ مستقل ، ومأوى مستقل ؛ فلايجوز بجمعيها [زكاة] كاثنان أحدهما معه خمسٌ وعشرون شاةً والثاني خمس عشرة شاة .

مسألة زكاة الفضة : بتعلق بها الحاجة أكثر ، وأكثر ؛ فما هو النصاب الذي يلزم ؛ قد علمنا أنَّ مئتا (٢٠٠) درهم ، وهي ستمائة (٦٠٠) جرام ، والدرهم جرامان وسبعٍ وتسعين بالمائة من الجرام ، وقد أخذت ريال فضة فوزنته فإذا هو اثنا عشر جراما إلاَّ عشر بالمئة (١٠ %) فقط ، وعلى هذا أربعة دراهم تساوي ريال سعودي واحد ؛ فالنصاب يكون (٥٠) خمسين ريالاً سعودياً ؛ فإذا بلغ عند الرجل خمسين ريالاً وجبت عليه الزكاة فيها ، وراجع في هذه المسألة كتاب الإيضاح والتبيان في تحقيق المكيال والميزان لابن الرِّفعة حقَّقه رجلٌ مصري من جامعة أمُّ القرى ، والظاهر أنَّه ملمٌّ بالموضوع .

---

١) أي الجابي .

٢) هذا في حال التراضي ، وإلا الأصل أن توزع القيمة بالتساوي كشاة قيمتها ست مئة ريال على كل واحد مئتا ريال فقط .

وقال قومٌ إنَّ الخمسين ريالاً لاتجب فيها الزكاة ، وحدد النصاب خمسمائة (٥٠٠) ريال ، ولكن هذا قولٌ مردود لما يأتي :

١ – أنَّ الله أوجب علينا النصاب الذي هو خمسين ريالاً أو مائتا درهم ؛ فعندما نقول أنَّه بدل الخمسين خمسمائة ؛ فهو خطأ .

٢– أنَّ بيع الريال الورقي عشرةٌ منه بريال فضة في السوق السوداء ، وهو ثمن غير مستقر .

٣– أنَّ الريال الورقي بدلاً عن الريال الفضة ؛ فلهذا كان مكتوباً فيه ريالٌ واحدٌ ؛ مؤسسة النقد العربي السعودي ؛ إذن فهو ريال .

٤– أنَّا لو بدَّلنا بدل [النصاب] (٥٠) خمسين ريالاً فجعلناه (٥٠٠) خمسمائة ريالاً لم يكن في هذا إبراء لذمتنا ؛ بل ربما تورطت ذمننا بترك الزكاة فيما بين الخمسين إلى الخمسمائة ريال .

٥– أنَّا عندما نلزم بهذا أو نترك الخمسين لم ننظر لمصلحة الفقراء ، وإنَّما نظرنا لمصلحة المزكي ، والحقيقة أنَّها ليست بمصلحة بل ضد المصلحة .

فهذه الأمور هي التي يترجح بها القول بأنَّ الخمسين هي النصاب ؛ لأنَّها الأصل ، والذي تبرئ به ذمننا ؛ فندفع من الخمسين ريالاً زكاة ريالاً وربع فقط ، إذن الرقة ؛ وهي الفضة سواءً كانت مضروبةٍ أو غير مضروبة ؛ والواجب فيها ربع العشر إذا حال عليها الحول ، وبالله التوفيق .

٣ / ٥٦٢ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه

وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " والتبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى { ومن كلِّ أربعين مسنة } وهي ذات الحولين { ومن كلِّ حالمٍ ديناراً } أي محتلم ، وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ، والمراد به الجزية ممن لم يسلم { أو عدله } بفتح العين المهملة ، وسكون الدال المهملة{ معافرياً } نسبةً إلى معافرٍ بزنة مساجد حيٌّ في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية يقال : ثوبٌ معافريٌّ " إلى أن قال : " .... وروى هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق : { أنَّ النبي ﷺ بعث معاذن إلى اليمن فأمره أن أخذه } أقول / مسروق من المخضرمين ؛ وهم الذين سلموا في حياة النبي ﷺ ، وهم رجالٌ ؛ ولم يلقوه ، ومنهم أويس القَرَني رضي الله عنه .

ويظهر أنَّ حديث معاذٍ هذا له مفهومٌ ؛ وهو أنَّ ما دون الثلاثين ليس فيه شيء (١) .

[وهذا الجدول التالي يبين فيه زكاة البقر :]

---

١) أي زكاة .

العدد	

من	إلى	المقدار الواجب
٣٠	٣٩	تبيعٌ
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيعٌ ومسنة

٤ / ٥٦٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضَاً : { وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ } .

يظهر أنَّ الجمع بينهما أنَّ المطلوب إرضاء المصَّدق إذا زاد في الصفة ظنَّاً منه أنَّ ذلك هو الواجب ، أمَّا إذا زاد على العدد فلايعطاه .

قال الصنعاني رحمه الله : " والأحاديث دلت على أنَّ المصدَّق هو الذي يأتي إلى رب المال ، فيأخذ الصدقة ، ولفظ أحمد خاصٌّ بزكاة الماشية ، ولفظ أبي داود عامٌّ لكلِّ صدقةٍ " انتهى ، وبالله التوفيق .

٥ / ٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) . وَلِمُسْلِمٍ : { لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ } .

أقول : هذا الحديث يقتضي أنَّه ليس على العبد ، والفرس صدقة .

ويظهر أنَّ العبد الذي للخدمة ، والفرس ؛ الذي للركوب أنَّه ليس فيه صدقة ؛ أمَّا إن كانت للتجارة ؛ ففيها صدقة كعروض التجارة ؛ أمَّا إن كانت للنتاج ، ويركبها صاحبها ؛ فهل فيها صدقة أم لا ؟ يظهر أنَّه ليس فيها شيء ؛ لحديث : { الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً ، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ ؛ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ }[٢] الحديث هذا لم يذكر فيه الصدقة ، فلو كان في الخيل التي تربط للنتاج زكاة واجبة لذكرها النبي ﷺ ؛ فلمَّا لم يَذْكرها دلَّ على عدم وجوب الزكاة ؛ اللهم إلاَّ من اشترى عبيداً أو فِراساً ؛ وأعدَّها للتجارة ؛ ففيها الزكاة ؛ أسوةً بعروض التجارة أيَّاً كانت ، وبالله التوفيق .

---

١) أي زكاة .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الخيل ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٦ / ٥٦٥- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَمَنْ مَنَعَهَا ؛ فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرَ مَالِهِ ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ؛ لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ } .

قال في تقريب التهذيب رقم ٧٧٢ : " بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أو عبد الملك : صدوقٌ ، من السادسة ؛ مات قبل الستين . خت٤ " وأقول : الثناء على بهز بن حكيم كثير ؛ منهم ابن معين ، وابن حبان ؛ والظاهر أنَّه وثَّقه ؛ وإنَّما أنكروا عليه هذا الحديث ؛ لأنَّ عنده شيءٌ من الأخطاء مما جعل رجال الجرح والتعديل يتكلمون عليه .

قوله : { فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرَ مَالِهِ } أي جعل ما له شطرين ؛ شطر خيار ، وشطر غير خيار ؛ ومن قال أنَّ الزكاة تؤخذ من شطر الخيار ؛ فهذا غير صحيح ؛ لأنَّ قوله : { فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرَ مَالِهِ } أي سنأخذ الزكاة ، ونأخذ شطر المال عقوبةً على ذلك ؛ وأخذ نصف المال عقوبةً ؛ ليس فيه إلاَّ هذا الحديث ؛ وهنا نتوقف حتى نجد ما يقويه ؛ ويعضده ؛ فإن وجدنا أحداً من الخلفاء عمل به عملنا به ؛ وإلاَّ جعلناه من الأحاديث الصحيحة التي الإجماع عليها حاصلٌ على عدم العمل بها .

فهذه العقوبة تكون رخصةً من عزيمة ؛ لكن القياس على الرُّخص لايجوز .

إذن فلاتجوز العقوبة بالمال قياساً على هذا ، وإنَّما هذا يكون رخصةً من عزيمة ، وبالله التوفيق .

٧ / ٥٦٦ – وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ – وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ – فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ .

٨ / ٥٦٧– وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : { مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ } وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٩ / ٥٦٨ – وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : { لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

أقول : الدراهم في عهد النبي ﷺ نوعين : –

١) دراهم بغلية ٢) دراهم طبرية .

فالبغلية : نسبةً إلى ملك يقال له رأس البغل ، وهي السود ، وكل درهمٍ منها ثمانية دوانق .

والطبرية : نسبةً إلى طبرية الشام ، والدراهم منها أربعة دوانق ، فيبقى النصاب متردداً بين درهم ثمانية دوانق ، وأربعة دوانق ، وفي عهد عبد الملك جمع العلماء ، وضرب دراهم إسلامية وسطاً ، فصارت ستة دوانق ؛ فيكون النصاب مائتي درهم ؛ وباعتبار أنَّ كلَّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل ؛ فيكون نصاب الفضة (١٤٠) مئة وأربعون مثقالاً ، أمَّا بالنسبة للجرامات ؛ فإنَّ المائتي درهم خمسمائة وخمس وتسعون جراماً (٥٩٥) جراماً .

والتحقيق بالدقة أنَّ المائتي درهم تكون بالجرامات خمسمائة جرام ، وأربعة وتسعون جراماً (٥٩٤) أي ستمائة جراماً تنقص ستة جرامات .

وأمَّا نصاب الذهب فهو عشرون مثقالاً ، والمثقال من الذهب ٢٣ ، ٤ جرام نضيف عليه ٢ % إذن يكون الجرام ٢٥ ، ٤ فيكون النصاب (٨٥) خمسٌ وثمانون جراماً ؛ لكن هذا نصاب الذهب الخالص [عيار ٢٤ سبايك خالصة] وذلك هو النصاب الذي تجب فيه الزكاة بشرط ألا ينقص أثناء الحول .

وإن كان الذهب من عيار واحدٍ وعشرين ؛ فيكون [نصابه] ستةٌ وتسعون جراماً من الذهب المخَلَّط حيث أسقط منه (٥٠ ، ١٢) الثمن من الذهب الخالص أي مائة جرام .

وأمَّا إذا كان الذهب من عيار ثمانية عشر ؛ فيزاد ربع الكمية ، وربعها واحد وعشرون جراماً ، وخمسة عشر بالمئة من الجرام الثاني والعشرون يضاف على أربعة ، وثمانين وستين بالمائة ؛ فيكون بالدقة مائة وخمسة جرامات ،

وخمسة وسبعين بالمائة ، فمن عنده (١٠٠) جرام من عيار (١٨) ثمانية عشر ؛ فليس عليه زكاة بسبب أنَّا أسقطنا الخلط الذي هو (الربع) ست من أربعة وعشرين ؛ فيكون الباقي (٧٥) جراماً إذا كان العيار (٢٤) أربعة وعشرين ، فلاتجب حينئذٍ فيه الزكاة ، وإنَّما الزكاة في (٨٥) جراما .

مسألة : الزكاة في الحلي اختلف فيها أهل العلم على أقوال : –

القول الأول : أنَّها لاتجب فيها الزكاة ؛ وهو مرويٌّ عن خمسةٍ من الصحابة ؛ أنس بن مالكٍ ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأسماء بنتي أبي بكر ؛ وهو مذهب مالكٌ ، وقولٌ للشافعي ؛ وهو المشهور عنه ، وروايةً عن أحمد ؛ وهي أيضاً المنقولة في كتاب المذهب .

القول الثاني : وجوب الزكاة في الحلي ؛ وهو مذهبٌ لبعض الصحابة منهم ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ؛ وهو قول الهادوية ، والحنفية ؛ وهو الذي تؤيده الأدلة .

القول الثالث : أنَّها تجب فيها الزكاة مرةً واحدةً ؛ وهذا القول لم أر عليه دليلاً .

أمَّا الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي فقد استدلوا بما رواه معاذ بن أيوب بلفظ : { ليس في الحلي زكاة } وهذا الحديث ضعيفٌ جداً ، والصحيح أنَّه من قول جابر بن عبد الله ؛ أمَّا كونه مرفوعاً ، فلا يصح ؛

وقاسوها[1] أيضاً على المواشي التي للقنية ، وقالوا هي تقاس على البقر

---

١) أي ما نعي الزكاة .

العوامل ، وما أشبه ذلك .

ولكنَّ الاستدلال بالحديث المذكور ليس بوجيه ؛ لضعفه ، والقياس مع النص لا يصح .

أمَّا القول الثاني وهو القول بوجوب الزكاة في الحلي ؛ فهو مؤيدٌ بأدلة منها :

١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : { أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ فَأَلْقَتْهُمَا } رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (١) ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، قلت : وهو حديث صحيح ؛ لأنَّه قد روي من طريق حسين المعلِّم بدلاً من عبد الله بن لهيعة ، وحسين بن ذكوان المعلم من رجال الصحيحين ؛ فالحديث صحيح .

٢) وحديث أمِّ سلمة أيضاً قالت : { كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ } (٢) وقد صحَّحه جماعةٌ من أهل العلم .

٣) وحديث عائشة رضي الله عنها في لبسها للذهب كما رواه البخاري معلَّقاً (٣) .

---

١) سيأتي ذكره والتعليق عليه على حديث رقم ٢٠ / ٥٧٩ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو . وزكاة الحلي، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦١٣ ، والإمام الدارقطني في سننه برقم ١٩٥٠ ؛ والإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٢٣٤ ، وصححه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٥٩

٣) لم أجد تخريجه .

٤) مما يدل على وجوب الزكاة أيضاً أنَّ الحلي إن كانت من الفضة ؛ فهي داخلةٌ في مسمَّى الفضة ؛ التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت خمس أواقٍ ؛ فأكثر ، وإن كانت من الذهب ؛ فهي داخلةٌ في زكاة الذهب إذا بلغت عشرين مثقالاً .

فالقول الأرجح هو القول بالوجوب للأدلة التي تؤيديه ، وقد حكى جماعةٌ من أهل العلم الإجماع على جواز لبس النساء للذهب منهم ابن المنذر ، وابن حجر ، وابن عبد البر ، والنووي ، والقرطبي رحمهم الله ، وبالله التوفيق .

١٠ / ٥٦٩ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

١١ / ٥٧٠ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث :

١– أنَّه يستحب الدعاء لصاحب الصدقة إذا هو دفعها .

٢- يؤخذ منه جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه ، ومنعه بعضهم ، وهذا الحديث دليلٌ لمن قال بالجواز ؛ لكن لايجوز أن يكون شعاراً لغير النبيين ؛ فإذا خرج مخرج الدعاء في بعض الأحايين جاز على الصحيح .

٣- عبد الله بن أبي أوفى صحابيٌّ صغيرٌ حضر غزوة الحديبية هو وأبوه ، وهو آخر من توفي بالكوفة من الصحابة سنة ٨٧ هـ .

٤- اسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي .

٥- هل دعاء الجابي أو الأمير لصاحب الصدة واجبٌ أو مستحب ؛ قال الحافظ [ابن حجر] في فتح الباري : " أوجبه بعض أهل الظاهر ، وحكاه الحنَّاطي وجهاً لبعض الشافعية ، وتُعُقِّب بأنَّه لو كان واجباً لعلَّمه النبي ﷺ السعاة " (١) وبالله التوفيق .

١٢ / ٥٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ : أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

قال الحافظ في الفتح : " قَالَ بن بَطَّالٍ : فِيهِ أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ ؛

---

١) انظر شرح شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله على البخاري في كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ، ودعائه لصاحب الصدقة ولفظه : ١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» مخطوط .

فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ ، وَالْمَوَانِعَ تَمْنَعُ ، وَالْمَوْتَ لَا يُؤْمَنُ ، وَالتَّسْوِيفَ غَيْرُ مَحْمُودٍ – زَادَ غَيْرُهُ – وَهُوَ أَخْلَصُ لِلذِّمَّةِ ، وَأَنْفَى لِلْحَاجَةِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلِ الْمَذْمُومِ ، وَأَرْضَى لِلرَّبِّ ، وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ " قلت : وفي هذه الخصال كفاية في الحث على التعجيل بأداء الواجب ، وترك التسويف به ، وكذلك إذا عزم الإنسان على فعله طاعةً ؛ سواءً كانت في المال أو غيره ؛ فإنَّه ينبغي له أن يبادر لها ؛ ليحوز درجة المسارعة إلى الخير في قوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أُعدَّت للمتقين ﴾ [آل عمران : ١٣٣] وبالله التوفيق .

١٣ / ٥٧٢ – وَعَنْ جَابِرٍ – بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

١) انظر شرح شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله في كتاب الزكاة بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا على حديث بلفظ : " ١٤٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ» مخطوط .

١٤ / ٥٧٣ – وله من حديث أبي سعيد ﷺ : { ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من تمرٍ ، ولاحبٍّ صدقة } وأصل حديث أبي سعيدٍ متفقٌ عليه .

أقول : قوله : { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ } الأواق جمع أوقية ، وتجمع أيضاً على وقايا ، والأوقية : اسمٌ لعددٍ من الدراهم ، وهي أربعون درهماً ، فالخمس الأواق مائتي درهم .

وأنَّ الصدقة في الفضة ، وعروض التجارة تجب في مائتي درهم ، فما فوقها بشرط أن يحول عليها الحول ، فلا تنقص في مدة الحول عن النصاب ، فإذا نقصت في أثناء الحول ، ثمَّ جبرت في آخره ؛ لم تجب الزكاة في ذلك ، وإنَّما تعتبر من الوقت الذي جبرت فيه ؛ فيبدأ الحول من حين حصل الجبر .

نصاب الفضة مائتي درهم ؛ أمَّا الزكاة التي تجب في المائتين ؛ فهي ربع العشر – أي في كلِّ مائتين خمسة دراهم – وما زاد فهو بحسابه ؛ والمائتي درهم هي خمسون ريالاً بالريال السعودي ؛ لأنَّ الريال السعودي أربعة دراهم .

قوله : { وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ } الذود ، اسم للواحدة من الإبل إذا كانت فوق الثلاث ، ودون عشر .

وتفيد هذه الجملة أنَّ أقلَّ نصاب من الإبل تجب فيه الصدقة : وهو خمسٌ من الإبل ، وما دونها ؛ فليس فيه شيء ؛ فإذا بلغت خمساً ؛ ففيها شاة إلى تسعٍ ؛ فإذا بلغت عشراً ؛ ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض – أي ما أكملت سنة ، وطعنت في الثانية – أو ابن لبون إلى خمسٍ وثلاثون ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ؛ ففيها بنت لبون – وهي ما

أكملت سنتان ، وطعنت في الثالثة – إلى خمسٍ وأربعين ؛ فإذا بلغت ستاً وأربعين ؛ ففيها حقَّة ؛ طروقة الجمل – وهي ما أكملت ثلاث سنين ، وطعنت في الرابعة – إلى أن تبلغ ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ؛ ففيها جذعة – وهي ما أكملت أربع سنين ، وطعنت في الخامسة – إلى تبلغ خمساً وسبعين ؛ فإذا بلغت ستاً وسبعين ؛ ففيها بنتا لبونٍ إلى أن تبلغ تسعين ؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين ؛ ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ؛ ففي كلِّ أربعين بنت لبون ، وفي كلِّ خمسين حقَّة[1] .

قوله : { وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ } الخمسة الأوسق ؛ فهي جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً نبوياً ؛ فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاعٍ بالصاع النبوي ، والصاع النبوي أربعة أمداد ، والمد ما أقَّله رجلٌ متوسطٌ بكفيه .

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كانت الحبوب دون خمسة أوسقٍ بشيءٍ قليل هل يجبر هذا القليل وتجب فيه الزكاة ؟ هذا محل نظر وخلافٍ بين أهل العلم ، والأظهر أنَّ الزكاة لاتجب إلاَّ إذا بلغت الحبوب هذه الكمية ؛ ثمَّ إنَّ الواجب هو العشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة

---

١) وقد سبق ذلك توضيح أنصبة الإبل في جدولٍ سابق على حديث في أول كتاب الزكاة رقم ٢ / ٥٦١ . كالنضح على الإبل سابقاً ، وكالآبار الارتوازية التي تُروى منها الأراضي الزراعية بواسطة الضخ بالمكائن حالياً .

ثمَّ اختلفوا في الأنواع التي تجب فيها الزكاة ؟ فذهب الجمهور إلى أنَّ الزكاة تجب في كلِّ مدَّخر ومقتاتٍ من الحبوب كالبر والشعير والتمر والزبيب ؛ وهذه الأربعة الأنواع هي المذكورة في الأحاديث ؛ وما عدا ذلك من الحبوب المدخرة والمقتاتة كالأرز والذرة والدخن والكناب ، وما أشبه ذلك ؛ فإن كان مدَّخراً ، ولم يكن مقتاتاً إلاَّ في حالة الضرورة كالقطنيات ؛ فهذه فيها خلافٌ ضعيف .

وقد ذهبت الظاهرية إلى أنَّ الزكاة لاتجب إلاَّ في الأربعة المذكورة في الحديث ، وهي البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وفي مقابل ذلك أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كلِّ ما يقصد من زراعته نماء الأرض من الثمار ، والرياحين ، والخضروات إلاَّ الحطب ، والقصب ، والحشيش ، والشجر ، الذي ليس له ثمرٌ .

وذهبت الهادوية إلى وجوب الزكاة في الخضروات ، والقصب ، وكلُّ ما أخرجت الأرض إلاَّ أنَّهم خالفوا أبا حنيفة ، فاعتبروا الأوسق فيما يُكال ؛ عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1] ، واعتبروا نصاب الورق في الخضروات ، وما أشبهها ، فجعلوا الزكاة فيما لم يكن معتبراً بالقيمة ، فإذا بلغت قيمته مائتي درهم ، وجبت فيه الزكاة .

---

١) ولفظه : { ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة } .

والذي يظهر لي : أنَّ مذهب الجمهور ؛ هو الصحيح ؛ وأنَّ الزكاة واجبةٌ في كلِّ ما يقتات ، ويدَّخر ، وما عدا ذلك ؛ فقد ورد فيه العفو من الشارع

ﷺ ، وفي ذلك حديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وبالله التوفيق .

١٥ / ٥٧٤ – وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : { أَوْ كَانَ بَعْلًا : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ } .

أقول : إنَّ البعل هو النضح من الأرض ؛ فيكون الماء محجوزاً عنها ، ولكن يصل إليها البعل ؛ والبعل هو أن ينبع الماء ؛ ويطلق البعل على أيضاً على المطر ككل .

فالأنهار ، والعيون ، والسيول ، والأمطار ، وما كان بعلاً هذا يؤخذ فيه العشر ؛ لكن ما سقي بالسواني ، وكذلك المضخات ؛ فهذا فيه نصف العشر ؛ فما حصل بكلفة ففيه نصف العشر ، وما لم يكن بكلفة من ماء السماء بالأمطار ، والأنهار ، والعيون ؛ ففيه العشر .

---

١) انظر تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام بشرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله في ج٣ / ١٧٠ وما بعدها .

(١)
أمَّا العلف ، والفواكه ، والخضروات لا زكاة فيها ، وبالله التوفيق .

١٦ / ٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : { لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ } رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليلٌ على أنَّه لاتجب الزكاة إلاَّ في الأربعة المذكورة لا غير ؛ وإلى ذلك ذهب الحسن البصري ، والحسن بن صالح ، والثوري ، والشعبي ، وابن سيرين " **قلت** : الراجح خلاف ذلك ، وأنَّه يجب الإخراج فيما عداها ؛ كالذرة ، والدخن ، والتي ما كانت شائعةً في وقت النبي ﷺ ، وكذلك الأرز ، وبالله التوفيق .

١٧ / ٥٧٦ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ : { فَأَمَّا الْقِثَّاءُ ، وَالْبِطِّيخُ ، وَالرُّمَّانُ ، وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " لأنَّ في إسناده مُحَمَّد بن عبد الله العزرمي بفتح العين المهملة ، وسكون الزاي ، وفتح الراء ؛ كذا في حواشي بلوغ المرام بخط

---

١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب في الرخص ؛ مخطوط .

السيد مُحَمَّد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله ، والذي في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : { سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار ، فقال : ليس في البقول زكاة } فهذا الذي من رواية مُحَمَّد بن عبد الله العرزمي " اهـ ؛ **قلت** : الخضروات والبقول

مثل الكُرَّاث ، والبصل ، وما أشبه ذلك كالكزبرة ، والملفوف ؛ هذه كلَّها ليس فيها شيءٌ ؛ لأنَّها مستهلكة ؛ إمَّا أن يجد صاحبها سوقاً يضعها فيه ، وإلَّا أكل ما أكل منها ، والباقي تتلف ، فعفى الشارع عن الزكاة فيها رحمةً بالمكلفين ، وبالله التوفيق .

١٨ / ٥٧٧ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : " قوله : { إِذَا خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ } أي لأجرة الجذاذ ، وأجرة الحصاد ، والظاهر أنَّ هذا يختلف باختلاف الحالات ؛ فالحالة التي تكون العمالة رخيصة يترك الربع ، والحالة التي تكون العمالة فيها مرتفعة يترك الثلث "[1] وبالله التوفيق .

---

١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب في رخص العنب؛ مخطوط .

١٩ / ٥٧٨ – وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

أقول : " أنَّه يخرص العنب ، ويؤخذ منه زبيباً ؛ وإن كان الحديث ضعيفٌ إلاَّ أنَّ العمل جارٍ على هذا ، وأصحاب الزراعة يعرفون ما هو الذي يحصل من هذا ، وما يمكن أن يتجمع ؛ ليكون زبيباً ، والزكاة واجبةٌ في العنب "[1] وبالله التوفيق .

٢٠ / ٥٧٩ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : { أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ ، فَأَلْقَتْهُمَا } رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٢١ / ٥٨٠ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : قد تقدم بيان الخلاف في حكم زكاة الحلي[1] ، وبالله التوفيق .

---

١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب في رخص العنب؛ مخطوط .

٢٢ / ٥٨١ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

أقول: خالف في هذه المسألة الظاهرية ، ومن عداهم متفقون على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، ويدل على وجوبها قول الله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وهذا الحديث ، وإن كان في إسناده بعض اللين إلاَّ أنَّ هناك آثارٌ رواها أبو عبيد القاسم بن سلام تؤيد هذا الحديث :

منها أثرٌ عن رجلٍ " أنَّه مرَّ على عمر بن الخطاب ، ومعه بضاعة يبيعها ؛ فدعاه أمير المؤمنين ، وقوَّم البضاعة ؛ التي معه ، ثمَّ أخذ منها ربع العشر " .

فدل هذا [الأثر] على أنَّ زكاة العروض تُقوَّم ، ويؤخذ منها ربع العشر ، والظاهرية قالوا ليس هناك دليلٌ على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، والجمهور خالفوا الظاهرية ، واستدلوا بهذه الأدلة ، وبالله التوفيق .

٢٣ / ٥٨٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

---

١) انظر شرح حديث رقم ٩ / ٥٦٨ .

عليه وسلم قَالَ : وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمُسُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : الركاز هو : المال المركوز في الأرض ، وأن يكون مضروباً ذهباً أو فضة بشرط أن يكون من دفن الجاهلية .

قال الصنعاني رحمه الله : " للعلماء في حقيقة الركاز قولان : " (الأول) أنَّه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية . (الثاني) أنَّه المعادن ... " إلى أن قال : " قال مالك بالأول ...وإلى الثاني ذهبت الهادوية ، وهو قول أبي حنيفة ، ويدل للأول قوله ﷺ : { العجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس } أخرجه البخاري ؛ فإنَّه ظاهرٌ أنَّه غير المعدن " انتهى ، **وأقول** : أمَّا قول من قال أنَّ الركاز [هو] المعدن فلايصح ؛ لأنَّ الحديث { العجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس } يدل على ذلك . وفي قوله : { العجماء جبار } أي إذا حصلت جناية من الدواب بعضها على بعض فليس فيه شيء ؛ أو حصلت جنابة منها على المزارع من غير تفريط من أصحابها ؛ فليس فيه شيء ؛ وقد ورد في الحديث : { عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ قَالَ :كَرْمٌ قَدْ أَنْبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ فَأَفْسَدَتْهُ الْغَنَمُ ، قَالَ : فَقَضَى دَاوُدُ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ ؛ فَقَالَ سُلَيْمَانُ : غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ ؛ فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ ، وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ ؛ فَيُصِيبَ مِنْهَا حَتَّى إِذَا عَادَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا[1] سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٩] } .

وهذا الحديث[2] معارضٌ لهذا [الأثر] علماً أنَّه ورد في حديث حَرامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ﷺ : { أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا ؛ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ

(٣)

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا } .

إذا قلنا أنَّ النفش إنَّما هو بالليل ؛ فلاتعارض بين الآية [السابقة] والحديث[٤] ، لأنَّ النفش في اللغة لايكون إلاَّ بالليل .

وقوله : { العجماء جبار } فيحمل على إذا لم يكن تفريطٌ من أصحابها ؛ أمَّا إذا تركوها بالليل[٥] ؛ فقد حصل تفريط منهم ، وعليهم الضمان .

قوله : { والمعدن جبار } معناه " أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ ؛ أَوْ فِي مَوَاتٍ ؛ فَيَمُرُّ بِهَا مَارٌّ ، فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ ؛ أَوْ يَسْتَأْجِرُ أُجَرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا

---

١) الحديث أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم الحديث ٤١٣٨ ، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٣٦٥ .

٢) أي حديث { العجماء جبار } .

٣) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطا برقم الحديث ٣٧ ، وأحمد في مسنده برقم الحديث ٢٣٦٩١ ، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٥٧٥٢ ، وابن الجارود في المنتقي برقم ٧٩٦ والدارقطني في سننه برقم ٣٣١٤ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٢٨٩ ، وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٣٨ .

٤) أي حديث حرام بن محيصة رضي الله عنه .

٥) فيأتي عليهم الليل[١] ، فَيَمُوتُونَ ، فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ " .

قوله : { والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس } الركاز ما دام عطف على المعدن ؛ فهو خلاف المعدن ، ومعروف أنَّ المعطوف هو غير المعطوف عليه ؛

وعندئذٍ يكون الركاز شيءٌ آخر غير المعدن ، بأن يكون من النقدين مضروباً بشرط أن يكون من ضرب الجاهلية ؛ والمدفون في الأرض قسمان :

١- أن يكون عليه علامة إسلامية يعرف به ؛ فهو يعتبر لقطة .

٢- إذا لم يكن عليه علامة إسلامية ؛فهو من ضرب الجاهلية ؛وفيه الخمس.

قول الصنعاني رحمه الله : " وذهبت الهادوية إلى أنَّه يجب الخمس في المعدن والركاز ، وأنَّه لاتقدير لهما بالنصاب ؛ بل يجب في القليل ، والكثير ، ، وإلى أنَّه يعمُّ كلَّ ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما ؛ فيشمل الرصاص ، والنحاس ، والحديد ، والنفط ، والملح ، والحطب والحشيش ، والمتيقن بالنص الذهب والفضة ، وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل " وأقول : ورد في حديث : { أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ: بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ ، قَالَ : ائْتِنِي بِهِمَا ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟

---

١) انظر شرح الإمام النووي على مسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء ، والمعدن ، والبئر جبار .

فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا ؛ فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ

قَدُومًا ، فَأْتِنِي بِهِ ، فَفَعَلَ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ ، وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ ، فَجَاءَ ؛ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا ، وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ ؛ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ } وهذا الحديث يدل على عدم زكاة الحطب (٢) ، وقول الهادوية ضعيفٌ ، ومرجوحٌ ، والنفط نوعٌ من المعادن ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات باب بيع المزايدة ، وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ؛ قال الشيخ عبد الله بن محمد الدويش رحمه الله ج١ / ٥١ في تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني " ٧٧- حديث وعن أنس مرفوعًا: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي ... فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع» . رواه أحمد وأبو داود (ص٣٠٩) ضعيف قاله في الإرواء جـ ٣ ص ٣٧ رقم ٨٦٧ قلت: هكذا ضعفه وقد صحـــحه في صحيح الترغيب ص ٣٥٠ رقم ٨٣٧ .

٢) وهل تجب الزكاة في النفط أو لا تجب ؟ جاء في كتاب بالموسوعة الكويتية ج٤١ / ٣٢ : " ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي مَعْدِنِ النِّفْطِ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ ؛ وَأَمَّا الْمَعْدِنُ الْمَائِعُ كَالْقِيرِ وَالنِّفْطِ وَالْمِلْحِ .... فَلاَ شَيْءَ فِيهَا . وَقَال الدَّرْدِيرُ: إِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لاَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعَادِنِ كَنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ ، وَقَال الدُّسُوقِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى عِبَارَةِ الدَّرْدِيرِ: أَدْخَل بِالْكَافِ الرَّصَاصَ وَالْقَزْدِيرَ وَالْكُحْل وَالْعَقِيقَ وَالْيَاقُوتَ وَالزُّمُرُّدَ وَالزِّئْبَقَ وَالزِّرْنِيخَ وَالْمَغْرَةَ وَالْكِبْرِيتَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَادِنَ كُلَّهَا لاَ زَكَاةَ =

٢٤ / ٥٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ : إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، فَعَرِّفْهُ ،

وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمُسُ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

أقول : إذا كان في وقت النبي ﷺ [كنزٌ] في خربة ؛ فلاشكَّ أنَّه يكون من دفن الجاهلية .

أمَّا مال المسلمين إذا كان عليه ضربٌ إسلامي ؛ فلابدَّ أن يكون لقطةً ، وبالله التوفيق .

= فِيهَا. وَقَال النَّوَوِيُّ : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ إِذَا كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ كَالْحَدِيدِ ، وَالنُّحَاسِ ، وَالرَّصَاصِ ، وَالْفَيْرُوزِ وَالْبَلُّورِ ، وَالْمَرْجَانِ وَالْعَقِيقِ ، وَالزُّمُرُّدِ ، وَالزَّبَرْجَدِ ، وَالْكُحْلِ ، وَغَيْرِهَا ؛ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا، هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ فِي الطُّرُقِ كُلِّهَا. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ شَاذٍّ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ ؛ وَهُوَ مُفَادُ قَوْلَيْنِ نَقَلَهُمَا الْقَيْصَرِيُّ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْطِ ، وَبِكُل مَا خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ } وَلأَنَّهُ مَعْدِنٌ فَتَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالأَثْمَانِ، وَلأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمْسُهُ ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ قَدْرَ الْوَاجِبِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَصِفَتُهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ .

وَقَال بَعْضُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ: يَجِبُ الْخَرَاجُ فِي نَفْسِ عَيْنِ الْقِيرِ وَالنِّفْطِ إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ " انتهى .

٢٥ / ٥٨٤ – وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وعن بلال بن الحرث المزني ﷺ هو المزني ، وفد على رسول الله ﷺ سنة خمسٍ ، وسكن المدينة ، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح ؛ روى عنه ابنه الحرث ؛ مات سنة ستين ، وله ثمانون سنة : { أنَّ رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية } بفتح القاف ، وفتح الموحدة ، وكسر اللام ، وياء مشددة ، مفتوحة ؛ وهو موضعٌ بناحية الفرع " .

أقول : قد قدَّمتُ بأنَّ الركاز هو[1] غير المعدن ، وأنَّ المعدن خلاف الركاز ، وعلى هذا فلايجب الخمس في المعدن .

المعادن في هذا الوقت هو ملكٌ للدولة إلاَّ الشيء الذي يجده الإنسان في أرضٍ مملوكة له ؛ فهو له ؛ لحديث : { مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ }[2] ويؤخذ منه أنَّ ملك الأرض ملك ما فيها .

وحديث الباب فيه ضعف ، وإنَّما فيه : { أنَّه ﷺ أقطع

---

١) قال في لسان العرب لسان العرب ج١١/ ٥٤٦ : " وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ نَخْلة وَالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ الأَثير: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي الْحَدِيثِ ؛ فصل قاف " .

٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .

بلال بن الحرث المعادن القبلية ، وأخذ منها الزكاة دون الخمس } ويؤخذ منه أنَّ المعادن لبيت مال المسلمين ، وبالله التوفيق .

[الباب الأول]
بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١ / ٥٨٥ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ / ٥٨٦ – وَلِابْنِ عَدِيٍّ ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : { اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ } .

أقول : هذه الصدقة تتعلق بالفطر من رمضان ؛ لذلك فإنَّها لاتجب إلاَّ عندما يشاهدون هلال شوال ؛ فعندئذٍ يفطرون ، ويلزمهم الفطر يوم العيد ؛ فلذلك تلزم هذه الصدقة في هذا اليوم ؛ طهرةً للصائم من اللغو ، وفيها إغناء الفقراء في هذا اليوم . السؤال ، والطواف ، والبحث عن الرزق ، والذهاب للعمل ؛ فمن أجلها أوجب الله زكاة الفطر على لسان نبيه ﷺ .

قوله : { صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } أقول : الأجناس التي يجب أن يؤدي منها ؛ قد ذكرت هنا [في الحديث] ، وهي الأجناس التي كانت موجودةً في عهده ﷺ ؛ وهل تتقيد [زكاة الفطر] بها أم لا ؟ الجواب : لايُتوقَّف على هذا بل هي إشارةٌ إلى ما في معناهما بأن كان قوتاً ، وزيادة ؛ فإنَّه حينئذٍ يُخرَجُ منها ؛ فالذرة عند من يقتاتون الذرة ، والدخن عند من يقتاتون الدخن – الحبوب السمراء أي الحنطة – ، والأرز عند من يقتاتون

الأرز ؛ ولاشكَّ أنَّها أفضل من الأقِط – اللبن المجفف – ، والشعير ؛ ولكن رحمة الله بعباده أوجب على كلِّ قومٍ مما يجدون ، ويجب عليهم أن ينفقوا من قوتهم .

مقدار الواجب [إخراجه] صاعٌ ، والمراد به الصاع النبوي ، وهو كيلوين وربع تقريباً ؛ ويمكن أن نقول أنَّ خمسة كيلو عن اثنين ، ولابأس بإخراج القيمة من زكاة الفطر عند الضرورة .

وعلى من تجب زكاة الفطر ؟ تجب على كلِّ مسلمٍ ذكراً كان أو أنثى ؛ حرَّاً كان أو عبداً ؛ صغيراً كان أو كبيراً ؛ فعندئذٍ تستوعب جميع بني آدم إلاَّ أنَّ زيادة { من المسلمين } تفيد هذا الوجوب ، وتجعله مخصصاً بالمسلمين أي أنَّ المخرَج عنهم لابدَّ أن يكونوا من المسلمين .

قال الصنعاني رحمه الله : " وقوله في الحديث : { من المسلمين } لأئمة الحديث كلامٌ طويل في هذه الزيادة ؛ لأنَّه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلاَّ أنَّها على تقدير زيادةٌ من عدل فتقبل " قلت : هذه الزيادة زادها مالكٌ في روايته ؛ وهو من هو في الحفظ والإتقان ؛ حتى إنَّ ابن الصلاح جعلها في مقدمته مثالاً للزيادة المقبولة من عدل ؛ فالزيادة ، وهي تفيد إطلاق الحديث ، ولو لم تكن موجودةً كان يلزم السند أن يُخْرِج عن عبده وأمته من غير المسلمين ؛ فكلٌّ من كان مسلماً من العبيد والإماء ؛ فإنَّه يلزم سيدهم أن يُخْرِجَ عنهم .

أمَّا من أوجب[1] الإخراج عن العبيد الكفار فقد أخطأوا خطأً فاحشاً ؛

لأنَّ الكفار لايصومون ؛ فلماذا توجب عليهم زكاة الفطر .

مسألة : ظاهر الحديث أنَّك تؤدي عمَّن وجبت عليك نفقته في رمضان ؛ لكن هل المراد بالخدم الخدم بالأجرة أم الخدم العبيد ؟ المراد بالخدم في الحديث الخدم العبيد ، وفي الحديث : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ [٢] } تمونون : أي تتحملون نفقته لا شرعاً ، أو تتحملون نفقته بالعقد أي شرعاً ، وهذا هو المراد به في الحديث ؛ أمَّا الذين تتحملون نفقته بعقد الأجرة ؛ فهذا شيءٌ آخر .

مسألة : الفقير إذا وجدها زائدةً عن قوت يومه وليلته يخرجها [٣] ، وبالله التوفيق .

---

١) قلت : وهم الحنفية ، وغيرهم بخلاف الجمهور قالوا لايخرجها المسلم عن عبده الكافر .

٢) الحديث أخرجه الإمام الدارقطني برقم الحديث ٢٠٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٦٨٢ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ٨٤٢٩ ، وحسن الحديث الألباني في إرواء الغليل برقم ٨٣٩ بلفظ : " أدوا صدقة الفطر عمن تمونون " .

٣) أي عن نفسه ومن يعول أو يمون .

٣ / ٥٨٧ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : { كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : { أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ } قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : { أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ } .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : { لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا } .

قال الصنعاني رحمه الله : " إنما الخلاف في الحنطة ؛ فإنَّه أَخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنَّه لما كان معاوية عدل الناس نصف الصاع بر بصاع شعير " **قلت** : هذا رأي معاوية رضي الله عنه ؛ لكنَّ النبي ﷺ أوجب في البر صاعاً .

وإذا قلنا أنَّ البر هو المطحون يمكن أن يكون لرأي معاوية مجال ؛ لكن التمسك بقول النبي ﷺ هو الأولى .

البر كان في المدينة ، وكان يجلب إليها من الشام ، ولهذا أتذكر قصتين :

١) قصة بني الأُبيرق عندما عدوا على بيت رجلٍ من الأنصار ، وحفروا تحته ، وأخذوا ما معه من بر ، وكان غالب قوتهم التمر ؛ لأنَّه عندما تأتي العير من الشام يشتري كيساً أو كيسين ، ويجعلها في المخزن ، وتجعل للرجال .

٢) قصة أنَّ بعض الأسراء يقول أنَّه أُسر عند بعض الأنصار ؛ قال : فكانوا إذا وضعوا الطعام ؛ وعندهم كسرة بر يرمونها إلى الأسير ؛ ولاشكَّ أنَّ البر أي الحنطة كان قليلاً في عهدهم .

فالقول أنَّها كانت موجودة في عهد النبي ﷺ هذا فيه اجحاف .

والخلاصة من هذا :

إنَّ كون أبا سعيد ثبت على ما قاله رسول الله ﷺ هذا هو الأولى ، والأقرب إلى الحق ، ورأي معاوية لانبعده عن الصواب ؛ وهو اجتهادٌ منه ؛ لكن قول الرسول ﷺ أولى بالإتباع .

إذاً فالأخذ بما صحَّ عن رسول الله ﷺ هذا هو الواجب على المكلف ، وبالله التوفيق .

٤ / ٥٨٨ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : هذا الحديث فيه فوائد :

١– أنَّه أشار إلى السبب ؛ الذي من أجله فرضت [زكاة الفطر] ، وأنَّها فرضت طهرةً للصائم من اللغو والرفث .

٢– يؤخذ منه أنَّها طعمةٌ للمساكين في هذا اليوم ، لأنَّ هذا اليوم يوم عيدٍ ، ويوم العيد أوجب الله فيه على المسلمين الاشتغال بصلاة العيد ، وبإظهار الفرح ، وبالراحة من التعب ، ولايتمُّ هذا إلاَّ بإعطاء المساكين ، وكفايتهم عن الطلب ، ففرضت لتؤمنهم أي المساكين في هذا اليوم ، وهذه صورٌ من التكافل الاجتماعي .

٣- بيان الوقت ؛ يعني أنَّه قال : { فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ } وذكر الشارح أقوال الفقهاء في هل يجوز تقديمها ، وإذا جاز فهل يجوز تقديمها بعامٍ أو عامين كالزكاة ؟ " منهم من ألحقها بالزكاة ، فقال : يجوز تقديمها ولو إلى عامين . ومنهم من قال : يجوز في رمضان لا قبله ؛ لأنَّ لها سببين الصوم ، والإفطار ؛ فلا تتقدمهما كالنصاب ، والحول . وقيل : لاتُقدَّم على وقت وجوبها إلاَّ ما يغتفر كاليوم واليومين " وأقول قول : " من ألحقها بالزكاة ، وقال يجوز تقديمها ولو إلى عامين " قوله باطلٌ لأمرين :

١) أنَّ الزكاة لم تعلق بوقتٍ ، وزكاة الفطر قد علقت بوقت الإفطار من رمضان .

٢) أنَّهم استعملوا القياس في مقابلة النص ، ولايصحُّ استعمال القياس في مقابلة النص .

أما قول : " من قال : يجوز في رمضان لا قبله ؛ لأنَّ لها سببين الصوم ، والإفطار ؛ فلا تتقدمهما كالنصاب ، والحول " فهم أخذوا بالصوم ، وتركوا الفطر ؛ وهي لاتجب إلاَّ بعد الفطر ، وتقديمها قبل الفطر مشكوكٌ فيه .

إذن فكلا القولين غير صحيح .

أمَّا القول بأنَّه : " لاتُقدَّم على وقت وجوبها إلاَّ ما يغتفر كاليوم واليومين " هذا ربما أخذ من فعل بعض السلف ؛ أمَّا ظاهر الحديث فهو يدل أنَّها تجب

عندما نتيقن أنَّ الليلة من شوال ؛ ولهذا فإنَّ من ولد قبل غروب الشمس أو قبل طلوعها من يوم عيد الفطر وجبت عليه .

فلو ولدت زوجتك قبل خروجك للمصلى ، وجب عليك أن تُخرِجْ عن هذا [المولود] أمَّا إن خرجت للمصلى ؛ وهي في حالة الطلق ، ورجعتَ ، وقد وضعت ؛ فهنا لاتلزمك ؛ لأنَّك قد أخرجت الصدقة قبل الصلاة ؛ علماً بأنَّ أداء زكاة الفطر عن الجنين ؛ الذي في بطن أمِّه فيه قولٌ بالاستحباب ، ولكنَّه ضعيف .

مسألة : ما الحكم لو تأخرت [زكاة الفطر] بعد الصلاة هل نقول أنَّها زكاة فطر قضاءً ويأثم بالتأخير ؛ بدل أن كانت قبل الصلاة أداءً ؛ أم نقول أنَّها صدقةٌ من الصدقات ، وقد أثم بالتأخير ؟

القول بأنَّها زكاة فطر قضاءً ويأثم بالتأخير ؛ هذا رأي بعض الفقهاء ؛ أما القول بأنَّها صدقةٌ من الصدقات ، وقد أثم بالتأخير ؛ فظاهر الحديث هذا ، والحديث صحيحٌ ؛ لأنَّه صحَّحه الحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، ولايسكت أبو داود إلاَّ على مقارب ؛ والقول بأنَّ بعد مضي الوقت تكون صدقة الفطر قضاءً هذا ربما فيه معارضة للحديث .

مسألة أخرى : عندما تخرج زكاة الفطر ، وأدركتك الصلاة ، ولم تكمل التوزيع ، ووضعت عند أهلك الباقي ، وقلتَ لهم هذه لأولاد فلانٍ ، وهذه لأولاد فلان ؛ وصارت عندهم أمانة ؛ فهل نقول أنَّه قد أخرجها باعتبار أنَّه وضعها ، وسمَّاها ، ولم تبق عند أهله إلاَّ أمانة نظراً ؛ لضيق الوقت .

والذي يظهر لي أنَّ مثل هذا يعتبر قد أدَّى ، وإن لم تكن قد وصلت إلى الفقير ؛ لأنَّه قد سمَّاها ، ووضعها[٢] ، ولكن شغله ضيق الوقت ؛ فيعتبر في نظري أنَّه قد أدَّاها ؛ سواءً أودعها عند الجيران أو عند الأهل .

ولاينبغي أن تصرف زكاة الفطر إلى بلد آخر إلاَّ بعد استغناء أهل البلد أنفسهم .

وأنَّ زكاة الفطر مختصة بالفقراء ، والمساكين ؛ لحديث : { اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ }[٣] ولابدَّ أن يكون الفقراء مسلمين .

الفقير إن كان عنده ما يزيد عن قوت يومه وليلته ؛ فإنَّها تلزمه ؛ فإذا اجتمعت عنده صدقاتٌ كثيرة ؛ بحيث زادت عن قوت يومه وليلته ؛ فإنَّه يخرج منها الزكاة ، وبالله التوفيق .

---

١) أي لأهلها المستحقين لها .

٢) أي أمانة عند أهله أو غيرهم .

٣) قد سبق ذكره برقم ٢ / ٥٨٦ .

[الباب الثاني]

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

١ / ٥٨٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ..... } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : { وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ؛ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا الحديث حديثٌ عظيم متفقٌ عليه ؛ يعني أنَّه في غاية الصحة .

وفيه فضيلة لهؤلاء[1] السبعة ؛ وأنَّ هذه الخصال من اتصف بواحدةٍ منها استحقَّ ما فيها من الثواب الحسن ، وهو [الاستظلال] بظل عرش الله .

ويؤخذ من الحديث أنَّ العرش له ظلٌّ ، وهو على ظاهره ، والمراد به هنا ظل العرش ، وأنَّ ظلَّه لايكون إلاَّ لمن أراد الله أن يظله ، وأنَّ صاحب الصدقة تظله صدقته[2] كما ورد أيضاً .

والشاهد منه في هذا الباب { وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ؛ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ } ويؤخذ منه أنَّ الصدقة إذا كانت مخفية تكون أفضل ، والله بيَّن صدقة الخفاء قال الله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧١] ففضَّل إخفاء الصدقة على إبداءها ، ثمَّ إنَّ إبداء الصدقة أحياناً يكون أفضل إذا كان الإنسان في قومٍ استولى عليهم البخل ، وفيهم من يستحق الصدقة ؛

---

١) أي المذكورين في حديث الباب .

(١)

(٢)

فتصدق عليه إمامهم ؛ ليرغبهم ؛ فهذا له فضلٌ ، وإن كان الصدقة ظاهرة ؛ لأنَّها أخذت طريق دعوة . فإن أحسَّ من نفسه شيئاً من الرياء ؛ فليدع بهذا الدعاء ؛ حتى ولو لم يحس في شيئاً من ذلك : { اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ } فالمستحب له أن يقول هذا الدعاء ؛ ليحترس من الشيطان ، وبالله التوفيق .

٢ / ٥٩٠ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : المراد بالظل ؛ الظل الحقيقي ، وذلك أنَّ الصدقة يربيها الله ؛ لحديث : { مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ }[1] وفي رواية : { مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ }[2]

---

١) أي من الرياء .

٢) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم الحديث ٧١٦ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٥٨ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٢٨٦ وابن بطة في الإبانة الكبرى ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٣٧٣١ من حديث أبي بكر الصدق رضي الله عنه .

فهذه الصدقة تحمي الإنسان من حر الشمس ؛ التي تدنو من الخلق قدر ميل ؛ وهو الميل المعروف – ١٦٠٠ متر أو ٢٠٠٠ خطوة – أمَّا ما قيل بأنَّ الميل هو قدر ميل المكحلة ؛ فهذا خطأ .

إذن فهذه الأعيان أي أعيان الصدقة تأتي يوم القيامة تظل صاحبها ؛ كما أنَّه ثبت في الحديث : { اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا }[٣] فهذا يدل على أنَّ الصدقة تكون أعياناً ، وأنَّ الله يضخهما حتى تقيه من الشمس ، وقد جاء في الحديث : { مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ }[١] وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب التوحيد باب قوله تعالى : " تعرج الملائكة والروح إليه " .

٢) الرواية أخرجها الإمام مسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣) الحديث أخرجها الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

٣ / ٥٩١ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ .

أقول : هذا الحديث ، وإن كان في إسناده لينٌ إلاَّ أنَّه تُصدِّقه آياتٌ قرآنية منها قول الله تعالى : ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١١ – ١٦] وقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ۞ إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلا شُكُوراً ۞ إِنَّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً ﴾ [الإنسان : ٨ – ١٠] وبالله التوفيق .

٤ / ٥٩٢ – وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمةٍ طيبة وأنَّها حجابٌ ؛ من النار من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

وسلم قَالَ : { الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

قوله : { الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى } لا شكَّ أنَّ اليد العليا هي المعطية ، واليد السفلى هي الآخذ . وكلام الصوفية كلامٌ يمجه العقل ، وينقضه الشرع .

قوله : { وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ } دليل ذلك أيضاً حديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ :" وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمْ } وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ }[1] فدل هذا على أنَّك تبدأ بمن تعول ؛ فيدفع عنك مذلة السؤال .

قوله : { وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى } يعني تتصدق ، وتبقي لنفسك ما

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الجنائز باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

قوله : { وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ } يعني من يستعفف يعينه الله على العفة .

قوله : { وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ } أي من يستغن يعينه الله على الغنى .

مسألة : ما حكم التصدق بجميع المال ؟ ذهب قومٌ أنَّ التصدق بجميع المال لايجوز ؛ وهو أقرب إلى الأدلة ، [وذهب قومٌ إلى جواز ذلك] .

واستدل الأولون بحديث كعب بن مالك في تخلفه عن جيش العسرة ؛ فلما نزلت توبتهم ، وجاء المبشر ، وأعطاه ثوبيه ؛ وليس معه غيرهما ، واستعار ثوبين ... ثم قال : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ .. }[1] وحديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ، قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ، قَالَ : فَالثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ... }[1] الحديث ، وهذا يدل على أنَّ الصدقة ببعض المال لا بكلِّه .

والذين قالوا بالجواز استدلوا بأَنَّ أبا بكرٍ في جيش العسرة تصدَّق بجميع ماله وهي ٤٠٠٠ أربعة آلاف درهم ، ولذا قَالَ عمر بن الخطاب ﷺ : {

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو داوبِّه فهو جائز ؛ وفي كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل : " وعلى الثلاثة الذين خلفوا " وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة من حديث عبد الله بن كعب عن أبيه رضي الله عنهما .

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قُلْتُ : مِثْلَهُ ، قَالَ : وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ : لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا } .

وأقول : حديث كعب بن مالك ﷺ في الصحيحين ، وهذه القصة لم ترو في الصحيحين ، وعلى هذا فحديث كعبٍ أصح .

والذي يظهر لي أنَّ أبا بكر أتى بجميع ما يملكه من النقود فقط بعد أن

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناس ، وفي كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، وفي كتاب المغازي باب حجة الوداع ، وفي كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل ، وأخرجه الإمام مسلم قي صحيحه في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث .

٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الزكاة باب الرخصة في ذلك بعد ذكر باب الرجل يخرج من ماله ؛ وأخرجه الإمام الترمذي في أبواب المناقب ١٦ باب بعد ذكر باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه من حديث زيد بن أسلم عن أبيه رضي الله عنهما .

جهَّز أهله بما يكفيهم إلى رجوعه من الغزو ، وكان معه دكَّاناً .

واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ وسبب نزولها ما ورد في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ

: مَا مَعَنَا إِلَّا المِاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي ، فَقَالَ : هَيِّئِي طَعَامَكِ ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً ، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا ، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا ، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ ، أَوْ عَجِبَ ، مِنْ فَعَالِكُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ } وأقول : هؤلاء آثروا في شيءٍ واحد ، والإيثار في شيءٍ خاص دون التصدق بجميع المال ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب قول الله : " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " الحشر : ٩ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

٥ / ٥٩٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " الجُهد : بضم الجيم ، وسكون الهاء الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وقيل هما : لغتان بمعنىً ...." إلى أن قال رحمه الله : " ... وقوله : { أفضل الصدقة جهد المقل } أنَّه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة ، والشدة والاكتفاء بأقلِّ الكفاية ، وساق أحاديث تدل على ذلك " اهـ .

وأقول : بعض الصحابة رضوان الله عليهم كان يذهب أحدهم يحمل في السوق حتى يتحصل على دراهم ، فيتصدق بنصفها ، ويبقي لأهله نصفها ، وبالله التوفيق .

٦ / ٥٩٤ – وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { تَصَدَّقُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ؛ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ؛ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : هذا واضحٌ بأنَّه يجب عليك أن تبدأ بنفسك ، وبمن تعول ، وبمن تلزمك مؤنته ، وفي الحديث : { كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول }[١] وفي روايةٍ : { من يقوت }[٢] وكلُّها قد وردت بهذه الألفاظ ، وهي بمعنى واحدٍ ؛ وأنَّ الذي يلزمك أن تبدأ بمن تعول في النفقة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص ﷺ : { إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ[٣]

[٤]

تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ } وبعد أن تؤدي حقَّ من تعول ؛ ففي أقربائك من هو فقيرٌ وبحاجةِ الصدقة ؛ فينبغي أن تقدُّمه ، وفي الحديث : { الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ } وقال الله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٤ – ١٥] يعني قريباً لك في النسب ، ثم بعد ذلك لا بأس أن تتصدق على من تشاء .

ملحوظة : استئذان الوالدين في الصدقة إن كان من مالك ؛ وهو شيءٌ يسير ؛ فلا يلزمك ، وإن كان من كثيرٍ ؛ فالأحسن أن تستأذن ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم الحديث ٩١٣١ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٤٩٥ و ٦٨٢٨ و ٦٨٤٢ و ٦٤٩٥ و ٦٨٢٨ و أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ١٦٩٢ و حسن الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٤٨١ .

٣) الحديث سبق تخرجه في شرح حديث رقم ٤ / ٥٩٢ .

٤) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ١٨٤٤ والإمام الترمذي في سننه برقم ٦٥٨ و صححه الحديث الإمام الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١٩٣٩ .

٧ / ٥٩٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ؛ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : إنفاق المرأة من بيت زوجها ، وردت فيه أحاديث ربما يفهم منها التعارض .

والحديث يفيد أنَّ لها أجرٌ بالإنفاق ، وللزوج أجرٌ بما اكتسب ، ويعارضه حديثٌ : { لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلاَ الطَّعَامُ ، قَالَ : ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا (١) } ويفهم من هذا أنَّ الطعام لايجوز لها الإنفاق منه إلاَّ بإذن [زوجها] ، وفي رواية : { لَا يحل لَهَا أَن تطعم من بَيته إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الرطب من الطَّعَام الَّذِي يخَاف فَسَاده ، فَإِن أطعمت عَن رِضَاهُ كَانَ لَهَا مثل أجره ، وَإِن أطعمت بِغَيْر إِذْنه كَانَ لَهُ الْأَجر وَعَلَيْهَا الْوزر (٢) } والمراد به الطعام الناضج الذي يستهلك في حينه ؛ والجمع

---

١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٦٧٠ وبرقم ٢١٢٠ وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم ١٦٩٦ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ١٧٨٩ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

٢) الرواية أخرجها محمد الغزالي في إحياء علوم الدين في كتاب آداب الزواج في ج١ / ٥٨ وقال المحقق أبو الفضل العراقي : " الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ، ولأبي داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديه وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ، ولمسلم من حديث عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب .

وورد حديث آخر أن لها الأجر [كاملا] كما في هذا الحديث : فيظهر أنه يحمل على ما إذا كان إذا الزوج راضياً بذلك ، ومتقرباً به إلى الله ؛ أو إذا

كانت المرأة تنفق إنفاقاً لايضر بزوجها ، وحالته الاقتصادية [جيدة] فهاهنا لها الأجر كاملاً .

أمَّا إذا كان هناك إذنٌ إجمالي ؛ فأخذت المرأة الشفقة ؛ فتصدقت بغير إذن زوجها بشيءٍ كثير ؛ فلها نصف الأجر .

أمَّا الطعام الناضج فقد أذن النبي ﷺ للنساء فيه أن تتصدق المرأة منه غير مفسدةً ، ولو لم يأذن الزوج ؛ غير مفسدةً أي غير مضرَّةً بزوجها أو ناقصةً لنفقته على عياله ؛ فإذا أدَّى الأمر إلى ذلك ؛ فلايجوز لها ، وإذا تصدَّقت بشيءٍ كثير ؛ فلا يجوز لها .

أمَّا الخازن فلابدَّ له من أذنٍ ؛ فالمرأة تحتاج إلى الخادم ؛ لكونها تتولَّى الطعام الناضج ؛ فيجوز لها التصدق من الطعام الناضج ؛ سواءً بإذن الزوج أم لا بشرط عدم الإضرار ، وبالله التوفيق .

٨ / ٥٩٦ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : { جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ ، وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث ظاهرٌ في صدقة الواجب ، ويحتمل أنَّ المراد بها التطوع ، والأول أوضح " وأقول : ما ذهب إليه المؤلف من هذا

محمولٌ على الصدقة الواجبة ، وظاهرٌ فيها ؛ وأرى أنَّ قول الجمهور في الصدقة غير الواجبة أظهر لما يأتي :

١- لأنَّها قالت : { إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي } فيظهر من هذا العبارة أنَّها أرادت أن تتصدق بحليها كلَّها طمعاً في الأجر ، ورأت أنَّ الأجر أفضل من التجمل بالحلي ؛ ولو عندها شيءٌ تملكه غير الحلي ؛ لتصدَّقت به .

٢- قولها : { فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ } هذا ظاهر في أنَّ المراد بالصدقة صدقة التطوع ، لأنَّه لايمكن أن يقول لها ابن مسعود وهو أحد الفقهاء العظام : هات صدقتك الفريضة نحن أحقُّ بها ، فدل ذلك على أنَّ المراد بها صدقة التطوع .

٣- وفي رواية لزينب رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : { تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لاَ تُخْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هُمَا

؟ قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ القَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ } (١) .

فاستدلال المؤلف بهذا لايفيد بأنَّ المراد به صدقة الفريضة ؛ لأنَّ لفظة : { أيجزي عنَّا } بمعنى أيتوفر لي الأجر إذا أعطيت زوجي وولدي [الصدقة] ، فهذه الكلمة سؤالٌ عن الثواب الذي يكون لها .

ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية خُطبة النساء من الإمام أو من ينوب عنه كإمام الحيّ أو المسجد .

ويؤخذ منه الأمر بالصدقة ؛ لأنَّه فيها فضلٌ عظيم .

ويؤخذ منه أنَّ الصدقة على القريب صدقةٌ وصلة ، وفيها أجران . أمَّا كون الرجل لايجوز له أن يتصدق على زوجته الصدقة الواجبة ؛ فهذا الإجماع فيها حاصلٌ ؛ لأنَّه إذا أعطاها استغنت بها عن النفقة ؛ لأنَّه أسقط واجباً بواجب .

ويجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاتها إذا كان فقيراً وأهلاً لأخذ الزكاة ؛ نظراً لأنَّ نفقتها واجبةٌ عليه ، وليس العكس ، وابن القيم رحمه الله يرى أنَّ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، وأخرجها الإمام مسلم في كتاب الزكاة أيضاً باب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ ، وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ .

ا أن تنفق عليه ، وعليها بدليل قول الله تعالى . ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

أمَّا إعطاء الزكاة لمن تجب عليك نفقته فلا يجوز أن تصرف إليه الزكاة المفروضة ؛ لأنَّك بهذا تصرف عن نفسك واجباً بإسقاط واجبٍ عليك ؛ أمَّا الصدقة التطوعية فيجوز كما في قصة معن بن يزيد رضي الله عنه[١] .

أمَّا الأصل والفرع[٢] فلاتصرف الزكاة المفروضة إليهم ؛ لكن الحواشي[٣] الذين لا تجب نفقتهم عليك فيجوز ؛ كالأخت فيجوز لك أن تعطيها الزكاة إذا لها زوجٌ فقيرٌ ، وأولاد صغارٌ ، وبالله التوفيق .

٩ / ٥٩٧ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الصنعاني رحمه الله : " ويؤيده ما أخرجه الطبراني ، والبزار من حديث مسعود بن عمرو : { لايزال العبد يسألُ وهو غنيٌّ حتى يَخْلَقَ وجهه ؛

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لايشعر من حديث ابو الجويرية : " أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ ، فَأَنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ

٢) الأصل : الآباء والأمهات وإن علو ، والفرع : الأبناء والبنات وإن نزلوا .

٣) وهم الإخوان والأخوات وبنوهم وإن نزلوا .

ا الحديث ؛ فإنَّه يحمل على ظاهره ؛ وهو الاولى .

قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على قبح كثرة السؤال ، وأنَّ كلَّ مسألةٍ تذهب من وجهه قطعة لحمٍ حتى لايبقى فيه شيء ...." إلى أن قال : " والحديث مطلق في قبح السؤال مطلقاً ، وقيده البخاري بمن سأل تكثُّراً لا من سأل لحاجةٍ فإنَّه يباح ذلك " اهـ .

قلت : وكما قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] قال ابن كثير رحمه الله : " أَيْ لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَصْرُوعُ حَالَ صَرَعِهِ ، وَتَخَبُّطَ الشَّيْطَانِ لَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ قِيَامًا مُنْكَرًا ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آكِلُ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَق . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ " .

كذلك في الحديث أيضاً : { لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وفي رواية : { إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ } .

وحديث الباب فيه ترهيب عظيمٌ من السؤال إلاَّ أنَّ هذا العموم مخصَّصٌ بسؤال السلطان ؛ فإذا احتاج الإنسان شيئاً ؛ فلا مانع من أن يسأل السلطان

---

١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

، وقد ورد عن الصحابة هذا كما ورد في حديث : { جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ

أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ ، فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي : كَذَا ، وَكَذَا ، فَحَثَى لِي حَثْيَةً ، فَعَدَدْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ ، وَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا } فالصحابة قد ورد عنهم سؤال السلطان ، وحديث قبيصة بن المخارق دليل على ذلك ؛ فكون الإنسان يسأل ولي الأمر فلاشيء فيه ؛ أمَّا سؤال الناس فلايجوز ، وبالله التوفيق .

١٠ / ٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : هذا الحديث كونه للتهديد أكثر منه للتهكم ؛ دليل التهكم قول

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً ؛ فليس له أن يرجع ، وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب هبةً أو وعد عدةً ثم مات قبل أن تصل إليه ، وفي كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أنَّ الخمس لنوائب المسلمين ، وفي كتاب الجزية بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَيْنِ وَالجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيْءُ وَالجِزْيَة ، وفي كتاب المغازي بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالبَحْرَيْن ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الفضائل بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِه .

الله تعالى : ﴿ ذق إنَّك أنت العزيز الحكيم ﴾ [الدخان : ٤٩] وقال الصنعاني رحمه الله " وقوله : { فليستقل } أمرٌ للتهكم ، ومثله ما عطف عليه " ودليل

التهديد قوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم إنَّه بما تعملون بصير ﴾ [فصلت : ٤٠] قال الصنعاني رحمه الله : " وهو مشعرٌ بتحريم السؤال للاستكثار " وبالله التوفيق .

١١ / ٥٩٩ – وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَـهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دلَّ على ما دلَّ الذي قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة ، وزاد بالحثِّ على الاكتساب ، ولو أدخل على نفسه المشقة ، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذلِّ السؤال ، وذلَّة الرد إن لم يعطه المسؤول ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كلَّ من يسأل ، وللشافعية وجهان في سؤال من له قدرةٌ على التكسب أصحُّهما أنَّه حرامٌ ؛ لظاهر الأحاديث ، والثاني أنَّه مكروهٌ بثلاثة شروط : أنَّه لايذل نفسه ، ولايلح في السؤال ، ولايؤذي المسئول ، فإن فقد أحدهما ؛ فهو حرامٌ بالاتفاق " اهـ .

قلت : هذا وما سبق أن ذكرته في الحديث الأول من النهي عن المسألة فيما إذا كانت من غير السطان .

أمَّا مسألة السلطان لغير حاجة ملحة مكروهة كراهة تنزيه ، وللحاجة الملحة

تباح بدون كراهة ، وقد ورد عند أبي داود : { تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ }[1] أمَّا مسألة الاستكثار فمنهيٌّ عنه حرام ، ومع الحاجة الملحة تكون مكروهة ، وكون الإنسان يعمل عملاً يستغني به عن الناس خيرٌ له من أن يسأل حتى ولو كان العمل الذي يعمله في شيءٍ من الامتهان لنفسه ؛ قال الحافظ في الفتح : " وفيه الحض على التعفف عن المسألة ، والتنزه عنها ، ولو امتهن المرءُ نفسه في طلب الرزق ، وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل عليها يعني قوله : { لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا[2] ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَـهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ } " اهـ

١٢ / ٦٠٠ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

---

١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

٢) انظر شرح شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله لصحيح الإمام البخاري في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة . مخطوط

أقول : على كلٍ حال هذا يؤكد ما سبق من الأحاديث الناهية عن السؤال ؛ وأنَّ هذه الخدوش والكدوح يظهر أثرها في الآخرة ؛ أمَّا في الدنيا فلا

[تظهر] علماً أنَّ سؤال السلطان بغير حاجة مكروهٌ ؛ أمَّا سؤاله لحاجةٍ ؛ فلا بأس به ، وبالله التوفيق .

[الباب الثالث]

بَابُ قسمة الصدقات

أي قسمة الله للصدقات بين مصارفها

١ / ٦٠١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

أقول : الحديث يبيّن لنا أنَّ الصدقة لا تحلُّ لغنيٍّ إلا لخمسة ، وقد ذكروا في الحديث :

١– العامل عليها : أي أنَّه يجوز أن يأخذ عمالته ، ويعطيه إيَّاها السلطان ؛ الذي عيَّنه على هذا المِرْفق ، فيجوز له الأخذ ، وإن كان غنيَّاً .

٢– رجلٌ اشتراها بماله : أي بعد أن أخذ الصدقة مستحقُّها ؛ فاشتراها بماله ؛ لكن إذا عُرِفَت أنَّه أخذها بالسرقة ، والنهب ؛ فلايجوز له أن يشتريها منه ؛ أمَّا إن أخذها بحقٍّ شرعي ؛ فيجوز شراؤها منه .

٣– الغارم : هو الذي حصل له الغُرْم كحادثٍ أو حوادث توجب غرمه أو يتحمَّل في صلح بين المسلمين كديات ؛ فيجب أن يعطى من بيت مال المسلمين .

٤– الغازي في سبيل الله : يجوز له أن يعطى ، ولو كان غنيَّاً .

٥- المسكين الذي تصدق عليه منها ؛ فأهدى منها لغنيٍّ : كما جاء في الحديث : { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ : إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ ؛ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؛ قَالَ : عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ }[1] .

أمَّا أخذ من يقوم بمصالح المسلمين من بيت المال كالقضاة ، والمفتون ، والمدرسون وإن كانوا أغنياء فلاشيء فيه ؛ بشرط أن يكون بيت المال سليماً من الغش ؛ فإذا كان بيت المال فيه حلٌّ ، وحرمة ؛ فإنَّ الإمام أحمد منع أولاده من يطبخوا في تنّور ولده ؛ لأنَّه كان يأخذ من بيت المال ؛ الذي فيه حلٌّ وحرمة ؛ وينبغي التورع منه .

أمَّا إذا كان دخل بيت المال من شيءٍ حلال ؛ فلاشيء في الأخذ منه .

أمَّا الأجرة من المستفتين أو المتقاضيين أو المتعلمين ؛ فهذا فيما يظهر أنَّه

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح باب الحرة تحت العبد ؛ وفي كتاب الطلاق بَابُ لاَ يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقًا ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب العتق صحيح مسلم بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ؛ واللفظ له .

٢ / ٦٠٢ – وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ﷺ : { أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " عبدالله بن عدي بن الخيار ﷺ بكسر الخاء المعجمة ؛ فمثناةٍ تحتية آخره راءٌ ، وعبد الله يقال له : إنَّه ولد على عهد رسول الله ﷺ يعدُّ من التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما " اهـ .

أقول : المهم أنَّ من عنده قوَّةٌ ، ولديه حِرْفة ؛ فيعتبر كالغني بحرفته ، وقوَّته إلاَّ أنَّ هذا يظهر أنَّه يختلف باختلاف الأحوال ؛ فالغني في زماننا هذا يختلف عما كان عليه سابقاً ؛ لأنَّ الغنى يختلف باختلاف الحالات .

على الموزِّع [المصَّدق] أن ينظر إن كان لهذا الرجل مهنة تفي بحاجته ؛ فلايجوز أن يعطى ، وإن كانت مهنته تفي ببعض حاجته ؛ فيعطى بقدر ما يكمِّل حاجته ، وبالله التوفيق .

٣ / ٦٠٣ – وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، اِجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ ؛ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا

فَاقَةٌ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قوله : " { تَحَمَّلَ حَمَالَةً } أي يكون هناك قبيلتين حصل بينهما نزاعٌ ؛ فسعي بينهما بالصلح ، فتحمل بعض الديات عن بعضهم أو تحمل مالاً لأحدهما أو لكليهما للإصلاح بينهما . فهذا يعتبر غارماً من الغارمين ؛ فيعطي من بيت مال المسلمين إن كان فيتوقف ، وتجب مساعدته .

قوله : { وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اِجْتَاحَتْ مَالَهُ } كالحريق ، والغرق وغير ذلك ، فتضرر من ذلك ؛ فله تحل المسألة .

قوله : { وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ } أي من ذوي العقول ، أي قد أصابته فاقة ؛ فلذلك تحل له المسألة [1] " وبالله التوفيق .

٤ / ٦٠٤ – وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ :

---

١) انظر شرح شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله على صحيح مسلم كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة . مخطوط .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ } .

وَفِي رِوَايَةٍ : { وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : " في الحديث أنَّ آل النبي ﷺ لاتجوز لهم الصدقة ، ولو كانت أجراً ، ذلك لأنَّ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، والعباس بن عبد المطلب أرسلا ابنيهما عبد المطلب بن ربيعة ، والفضل بن العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليستعملهما على الصدقة ، ويصيبون منها ما يصيبون ، فقال لهم : علي بن أبي طالب : والله ما هو بفاعل ؛ أي النبي ﷺ ؛ فقالا له الأبوان : { والله ما تصنع هذا إلاَّ نفاسةً منك علينا } أي حسداً { فو الله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفِسْناه عليك ، فذهبا إلى النبي ﷺ ، وكلَّماه في الأمر ، فقال لهم : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ } أي فهي كفضل غسلهم ، ثم قال : { ادعوا لي محمية } وكان ممن استعمل النبي على الأخماس وهو رجلٌ من بني أسد ، وادعو نوفل بن الحارث ، وقال لهما زوجا ابنتكما هذين الغلامين : وقال لمحمية أصْدِق عنهما من الخمس } أي مهرهما من الخمس .

يستفاد منه أنَّ آل النبي ﷺ لا يأخذون الصدقة ، وأنَّ الأيامى منهم يزوَّجون من الفيء " وبالله التوفيق .

---

١) انظر شرح شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله على صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة . مخطوط .

عَفَّانَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ

خُمُسِ خَيْبَرَ ، وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " (جبير) بضم الجيم ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء التحتية (ابن مطعم) بضم الميم ، وسكون الطاء ، وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشي ؛ أسلم قبل الفتح ، ونزل المدينة ، ومات سنة أربعٍ وخمسين ، وقيل غير ذلك " .

ثم قال رحمه الله : " الحديث دليلٌ على أنَّ بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهمِ ذوي القربى ، وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم ، وإن كانوا في النسب سواء " اهـ ، وبالله التوفيق .

٦ / ٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ . فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " أبي رافع هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه : إبراهيم ، وقيل : هرمز ، وقيل : كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ ، فلما أسلم العباس بشرَّ أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه ، فأعتقه ؛ مات في خلافة علي كما قاله ابن عبد البر " اهـ .

وأقول : هذا النص يدل على تحريم الصدقة على موالي آل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا علمنا أنَّ قوماً ينتمون إلى البيت الهاشمي كالأشراف مثلاً ؛ فإنَّه يجب علينا إذا وزَّعنا الزكاة ألاَّ نعطيهم منها شيئاً ، وألاَّ يعطى مواليهم كذلك ؛ لأنَّ مواليهم منهم ؛ هذا إذا اعتبرنا أنَّ الموالي الذين سبق عليهم البيع والشراء ملك يمين ؛ بحالةٍ أو بأخرى فهم يعتبرون مملوكين لمن ملكهم ، ومن مُنَّ عليهم بالعتق ؛ فإنَّهم يعتبرون من مواليهم من غير نظرٍ في أسباب هذا الملك ؛ فإذا اعتبرنا ذلك ؛ فإنَّه يحرم على الموالي ما يحرم على الآل ؛ وستجد أقواماً يريدون أن يصرفوك عن هذا أو عن سابقه ؛ ولكنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع .

الإشكال في مسألة ملك اليمين هل هو صحيحٌ أم لا ؟ وهل الذي عرفنا سببه نبقيه على الأصل أو نقول أنَّ ملك اليمين ما هو صحيح ؟

وأقول : إنَّ الذين كانوا في الأزمنة القريبة من زمننا كآبائنا ، وأجدادنا يظهر أنَّ تملكهم ما كان صحيحاً ؛ وذلك أنَّ جماعةً من هنا ومن أهل ميدي يذهبون إلى ارتريا فيجدون الرعيان ؛ فيأخذونهم ؛ ويجمعون عدداً منهم حوالي عشرين نفساً ؛ ويأتون بهم إلى هنا فيبيعونهم من عشرين ريالاً .

فمن هذه الحيثية إذا نظرنا نجد أنَّ السبب غير صحيح ؛ وهل نعتبر الملك الذي حصل بهذه الطريقة نعتبره ملك يمين ، وبعد ذلك يُمنُّ عليه بالعتق ؛ وهل نعتبر أنَّ المنَّ عليه بالعتق بعد هذه الملكية يوجب الصلة بينهما أو نعتبر الملك غير صحيح ؛ فيكون العتق غير صحيح ؛ لحديث : { الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ }[1]

يمكن أن يقال أنَّ الإسلام جاء وأناسٌ مملوكون بهذه الصفة كزيد بن حارثة لما أخذه قطاع الطريق ، وباعوه لحكيم بن حزام ، ثمَّ أخذته خديجة ، ووهبته إلى النبي ﷺ ، وجاء أبوه وعمُّه إلى النبي ﷺ لفديته منه ؛ فخيَّره النبي ﷺ بين أبيه وعمِّه ، وبين رسول الله ﷺ ؛ فاختار البقاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيه وعمِّه فلذا سمَّاه الله مولىً في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

وهل يمكن يقال أنَّ هذا الحكم كان قبل الإسلام فيمشي في الإسلام على ما كان قبله ؟

---

١) الحديث أخرجه الإمام الدارمي برقم الحديث ٣٢٠٣ والإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٥٠ عن ابن عمر ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم ٧٩٩٠ والبيهقي في السنن الصغري برقم ٣٤٣٥ والكبرى برقم ١٢٣٨١ من حديث الحسن ؛ والحديث صححه الألباني في صحيح الإرواء برقم ١٧٣٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والذي يظهر أنَّ كلَّ شيءٍ يخالف الإسلام لايعتبر به ؛ وعلى هذا لا مانع من أن يعطى الآن عبيد الأشراف ؛ الذين تمُلِّكوا بمثل هذه الصفة من الزكاة ؛ ولا يعتبر موالي الأشراف الآن منهم ، فلا يحرمون من الزكاة ، وبالله التوفيق .

٧ / ٦٠٩ – وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ

: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وأقول : " إنَّ الإنسان إذا أعطي شيئاً من غير سؤالٍ ، ولاتطلّعٍ ؛ فإنَّه يجوز له أخذ هذا المال ، والدليل على ذلك أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ } أي غير طامعٍ { وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ } " وبالله التوفيق .

---

١) انظر شرح شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله على صحيح مسلم كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألةٍ ولا إشراف . مخطوط .

[الكتاب الخامس]
كتاب الصيام

الصوم في اللغة : الإمساك عن أيٍّ كان ، ومن ذلك قول الله تعالى عن مريم عليها السلام : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ

إِنْسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] ومعنى ذلك الإمساك عن الكلام ، ونذرت صوماً أي عن الكلام .

وفي الشرع : إمساكٌ عن الطعام ، والشراب ، والجماع ، وما يتبعها من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية .

١ /٦١٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ؛ فَلْيَصُمْهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قوله : { لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ }[(١)] فيه دليلٌ على إطلاق هذا الاسم خلافاً لمن كرهه ؛ لحديث فيه ضعف : { لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ }[(٢)]وكون رمضان اسمٌ من أسماء

---

١) أي رمضان .

٢) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ٧٩٠٤ .

وقوله : { لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ } هذا يدل على أنَّه لايجوز التقدم على رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إذا كان ذلك بنية رمضان .

أمَّا إن كان الإنسان له صومٌ يصومه فلا بأس أن يصومه ؛ لو وافق اليوم الثلاثين أو التاسع والعشرين ؛ فالنهي مقيدٌ بما إذا كان بنية استقبال رمضان .

أمَّا ما عدا ذلك فهو جائزٌ ، وقد ورد في صحيح مسلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه : { هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ }[1] قلت : والسرر هو آخر الشهر الذي يستتر فيه القمر ؛ وهذا يدل على ضعف الحديث الذي ورد فيه النهي عن الصيام نفلاً بعد نصف شعبان[2] ؛ قال الصنعاني : " حديث أبي هريرة ضعيفٌ ؛ قال أحمد ، وابن معين إنَّه منكر " اهـ .

أمَّا قول المؤلف بعد حكاية كلام الترمذي : " **قلت** : ولايخفى أنَّ بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدَّم رمضان بأي صومٍ كان ؛ وهو خلاف الظاهر " **وأقول** : كأنَّ المؤلف يرى المنع من جميع النفل ؛ ولكن الحديث الذي تقدَّم لنا أنَّ قول الجمهور على أنَّ المراد به التقدم بنية رمضان ؛ وهذا يقيِّد الحديث ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام باب صوم سرر شعبان من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

٢) لفظ الحديث : { إذا انتصف شعبان فلاتصوموا } .

ويتبيَّن أنَّ معناه كذلك ، وبالله التوفيق .

٢ /٦١١ – وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ : { مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ } وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث ، وما في معناه يدل على تحريم صومه ، وإليه ذهب الشافعي . واختلف الصحابة في ذلك ؛ منهم من قال بجواز صومه ، ومنهم من منع منه ، وعدَّه عصياناً لأبي القاسم ، والأدلة مع المحرِّمين " اهـ . **وأقول** : الذين أجازوا هذا من الصحابة لابدَّ أنَّه لم يبلغهم النهي ، ولو بلغهم النهي ما تجاوزوه .

ويستفاد من حديث عمار بن ياسر ﷺ : -

١- تحريم صوم يوم الشك ، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان الذي بنية رمضان ، ومن فعل ذلك فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

٢- ويؤخذ منه أنَّ هذا الصوم ؛ وإن كان في ظاهره قربةٌ ؛ فهو في الحقيقة معصية ؛ لأنَّه خلاف ما شرع الله على لسان رسوله ﷺ .

٣- ويؤخذ منه أنَّ هذا اللفظ وأمثاله له حكم الرفع .

٤- ويؤخذ منه أنَّ النهي مقيَّدٌ بنية رمضان ؛ أمَّا من صام صوماً كان يصومه ، ووافق يوم الشك ؛ فإنَّ هذا لايدخل في النهي .

٥- أنَّ هذا الحديث ، وإن كان قد ذكره البخاري تعليقاً ، ووصله غيره إلاَّ أنَّ له شواهد كثيرة تدل على صحته ، واعتباره ، وبالله التوفيق .

٣ /٦١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : { فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ } .

وَلِلْبُخَارِيِّ : { فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } .

٤ / ٦١١- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } .

أقول : الرائي إذا رأى هلال رمضان لزمه الصوم ، وإذا تيقَّن رؤية هلال شوال يلزمه أن يفطر سرَّاً ، وبعضهم قال بحديث : { الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ } فإذا رآه ، ولم يُقبَل قوله ، وكان متيقناً في رؤيته لزمه الصوم ، والفطر ؛ لأنَّ عندنا الأصل بناء الأحكام على المتيقن .

وأقول : يؤخذ من الحديث أنَّ من صام رمضان لايلزم إلاَّ بأحد شيئين إمَّا برؤية هلال رمضان ، وإمَّا بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً ، وقد رتَّب الشارع الصيام على الشرط ، وجعله جواباً له ، والشرط هو { إِذَا رَأَيْتُمُوهُ }

---

(١) الحديث أخرجه { الفطر يوم تفطرون } بدون زيادة الأضحى يوم تضحون ، وأخرجه الترمذي في سننه برقم ٨٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه الإمام { رأيتموه } بدون زيادة الأضحى يوم تضحون ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٤٢٨٦ .

٢- الخطاب في { رَأَيْتُمُوهُ } خطاب للأمة أجمع ؛ فهل يلزم الجميع رؤيته أم لا ؟ قد حصل الإجماع على أنَّ الرؤية فرض كفاية إذا قام بها البعض ، وحصل النصاب الشرعي ؛ الذي يلزم الأمة بالصوم وجب عليهم أن يصوموا .

٣- هل الرؤية في بلدٍ تلزم جميع البلدان أم أنَّ لكلِّ قومٍ رؤيتهم ؟ في هذا حديث كريبٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنَّ ابن عباس لم يعتبر رؤية أهل الشام ؛ فدل على أنَّ المطالع لها تأثيرٌ ، وسيأتي مزيد بيانٍ في حديث كريبٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٤- يؤخذ من قوله :{ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ } أي اجعلوا للشهر عدته الكاملة التي لايزيد عليها ؛ وهي ثلاثين يوماً ، هي مثل رواية البخاري : { فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } وبالله التوفيق .

٤ /٦١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

٥ /٦١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

أقول : هذان الحديثان يفيدان أنَّه يلزم الناس أن يصوموا برؤية واحدٍ من المسلمين إذ أنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما صححه الحاكم ، وابن حبان .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الأعرابي صححه ابن خزيمة ، وابن حبان أيضاً .

أمَّا ترجيح النسائي لإرساله[١] ؛ فلايوجب ردَّه فيما أرى ؛ لأنَّ المرسل متى وجد عاضداً مثله أو قريباً منه لزم العمل به ، وعلى هذا فإنَّ القول بأنَّ دخول رمضان يثبت بخبر الواحد المسلم هو الأولى ، ولايعارضه ما رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٢] ؛ لأنَّه مفهومٌ ، وهذان الحديثان منطوقان ، والمنطوق مقدَّمٌ على المفهوم كما هو معروفٌ في أصول الفقه .

---

١) المرسل هو : ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعل أو تقرير صغيراً كان التابعي أو كبيراً " انظر أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب مطبعة دار الفكر ١٤٠٩ هـ ص٣٣٧ .

وصورته : أن يقول التابعي – سواءً كان كبيراً أو صغيراً – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا ، ونحو ذلك .

٢) ولفظه قال : { جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسألتهم ، وحدَّثوني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته ، فإنَّ غمَّ عليكم ، فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوماً إلَّا أن يشهد يومان منه أنَّ الدخول في الإسلام يكفي فيه الشهادتين .

وقول المؤلف : " ولايلزم التبري من سائر الأديان " هذا القول إن كان لايلزم لفظاً ؛ فهو يلزم معنىً ؛ إذ أنَّ الإسلام لابدَّ أن يتبرأ صاحبه من جميع الأديان ؛ المخالفة كاليهودية ، والنصرانية ، وغيرهما .

والخلاصة : أنَّ التبري إن لم يلزم لفظاً ؛ فإنَّه يلزم معنىً .

٣- يؤخذ منه أنَّ الصوم لايلزم إلاَّ بالرؤية العادية المجردة عن الآلات ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : { إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لاَ نَكْتُبُ ، وَلاَ نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ؛ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ }[1] كذلك حينما خاطب النبي ﷺ أصحابه بهذا الخطاب ما كان هناك إلاَّ الرؤية البصرية المجردة عن آلات التكبير ، وآلات التكبير ؛ لم تخترع إلاَّ في الأزمنة الأخيرة ؛ القرن الخامس أو السادس ؛ وما بعدهما ، وبالله التوفيق .

٦١٦/ ٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ " وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وبِدارقطني . ر د صِيام بِمنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ } .

أقول : حديث حفصة في التبييت صحَّحه ابن خزيمة ، وابن حبان مرفوعاً ؛ ومن قال بوقفه ؛ فإنَّه مما لايقال بالرأي .

القول بالفرق بين الفرض والنفل هو القول الصحيح ؛ وحديث عائشةا لآتي يخرج النفل من التبييت :

٧ /٦١٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وأقول : التبييت في الفرض يدل له أيضاً قوله ﷺ : { إنَّما الأعمال النيات ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى } .

والأحاديث التي أخرجت النفل لم تخرج عن معنى حديث : { إنَّما الأعمال بالنيات }[1] لكن دلَّت على أنَّ نية النَّفل يجوز أن تنشأ من بعض أجزاء النهار قبل الزوال إذا كان لم يأكل ولم يشرب ، وبعد الزوال لايصح الصوم ؛ لأنَّه

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب بدء الوحي باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبنحوه أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ؛ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يكون الباقي من النهار أكثر ، والنية كافية ما لم يأت ما يعايرها ، وينافضها .

والافطار لايجوز إلاَّ بعد الدخول في السفر ؛ لأنَّه ربما حدث له عذرٌ منعه من السفر .

ولو نوى الفطر ؛ وهو صائمٌ ؛ فهل يفطر ؟ محل خلاف ، والأصح أنَّه لايفطر ، ويصح صومه ؛ ولايبطل ؛ بل يبقى الصوم على ما هو عليه ، وهو والظاهر ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٨ /٦١٨ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ /٦١٩ – وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { قَالَ اللَّهُ عز وجل أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا } .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " (وعن سهل بن سعد – ﷺ –) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصاريٌّ خزرجي يقال كان اسمه حزَناً ، فسمَّاه رسول الله ﷺ سهلاً ، وقيل : ثمانٍ وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة " انتهى .

وأقول أيضاً : في هذين الحديثين فضيلة الإفطار ، وأنَّ تعجيل الفطر هو الأحبُّ إلى الله ، وأنَّ النَّاس لايزالون بخير ما عجَّلوه ؛ حيث أنَّ تعجيل الفطر ، واتباع السنة فيه هو الأقرب إلى متابعة الرسول ﷺ ، والمبادرة إلى امتثال

الأمر سواءً كان فعلاً للعبادة أو تركاً لها ؛ أمَّا الذين يؤخِّرون الفطر إلى أن تشتبك النجوم ؛ فإنَّ هؤلاء مبتدعة ، وهذا شعارهم .

تعجيل الفطر مستحب نظراً لحديث : { لاَ تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ (١) } فدلَّ هذا على جواز تأخير الفطر ؛ لكن الفارق بين من يعتقد في ذلك فضلاً ، ومن يريد استمرار الصوم إلى السحر ؛ إذ أنَّ هذا يعتقد أنَّ الفطر يتعلَّق بوجود ظلمة الليل ، واشتباك النجوم ، وكأنَّه لم يقنع بما قرَّره رسول الله ﷺ : { إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (٢) } .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ الإفطار لايكون بالحكم ؛ فلا يقال أنَّ الشمس إذا غربت حُكِمَ على كلِّ صائمٌ أنَّه صار مفطراً بغروب الشمس ، لأنَّ النبي ﷺ لم يقصد هذا ؛ وإنَّما قصد أنَّه إذا غربت الشمس فقد

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم بَابُ الوِصَالِ ، وَمَنْ قَالَ : " لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ " وفي بَابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ ؛ وبنحوه أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصوم بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حلَّ الفطر للصائم ، والفطر لايكون إلاَّ بتعاطي بعض المفطرات ، وبالله التوفيق .

١٠ /٦٢٠ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : إنَّ الأمر بالسحور للندب لا للوجوب ، وصَرَفَه عن الوجوب الإجماع الذي حكاه ابن المنذر ؛ حيث أجمع العلماء على أنَّ السحور مستحبٌ ، ومندوبٌ إليه ، وبركة السحور : إمَّا متابعةً للسنة ؛ وإمَّا للتقوّي على العبادة ، وزيادة النشاط ، والتسبب في الصدقة ؛ فقد يتصدق الإنسان على فقيرٍ من جيرانه في وقت السحر ؛ علماً بأنَّ الصائم يجد من السحور قوةً على العبادات ، وبالله التوفيق .

١١ /٦٢١ – وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " قال ابن عبد البر في الإستيعاب : ليس في الصحابة ضبِّيٌّ غير سليمان بن عامر المذكور " اهـ .

ويستفاد من الحديث استحباب الإفطار على رطبٍ إن كان ممكناً ؛ فإن لم يكن فعلى التمر ، وإن لم يكن حسا حسواتٍ من ماء ؛ ولقول أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ }[1] .

ويؤخذ منه أنَّ الرطب إن وجد فهو أفضل من التمر ؛ وإن لم يجد إلاَّ تمراً يفطر على تمرٍ وماء .

ويؤخذ منه عدم الإكثار من الأكل وقت الإفطار ، وأنَّ الرسول ﷺ كان يفطر على تمراتٍ معدودة .

كذلك عدم الإكثار من الماء ؛ لقول أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : { فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ } وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد في كتاب الطب :

" وَمِنْ آفَاتِ الشُّرْبِ نَهْلَةً وَاحِدَةً أَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الشَّرَقُ بِأَنْ يَنْسَدَّ مَجْرَى الشَّرَابِ لِكَثْرَةِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ ، فَيَغَصُّ بِهِ ، فَإِذَا تَنَفَّسَ رُوَيْدًا ، ثُمَّ شَرِبَ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ : أَنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَصَاعَدَ الْبُخَارُ الدُّخَانِيُّ الْحَارُّ ؛ الَّذِي كَانَ عَلَى الْقَلْبِ ، وَالْكَبِدِ ؛ لِوُرُودِ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجَتْهُ الطَّبِيعَةُ عَنْهَا ، فَإِذَا شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً اتَّفَقَ نُزُولُ الْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَصُعُودُ الْبُخَارِ ، فَيَتَدَافَعَانِ وَيَتَعَالَجَانِ ، وَمِنْ ذَلِكَ يَحْدُثُ الشَّرَقُ وَالْغُصَّةُ ، وَلَا يَتَهَنَّأُ الشَّارِبُ بِالْمَاءِ ، وَلَا يُمْرِئُهُ ، وَلَا يَتِمُّ رِيُّهُ [1] " اهـ .

ويؤخذ منه سنية الوتر [أكل الرطب أو التمر] ثلاثاً ؛ خمساً ؛ سبعاً ؛ لأنَّ المتعبَّد له وترٌ سبحانه وتعالى .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢٣٥٦ والإمام الترمذي في سننه برقم ٦٩٦ والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم ١٩٩١ .

١٢ /٦٢٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ، وَيَسْقِينِي ؛ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث كراهية الوصال ، وتشتدُّ الكراهة في حقِّ من يشُقُّ عليه حتى تصل إلى التحريم ؛ إذا كان يضرُّ قوَّته ، ويمنعه من كثيرٍ من الأعمال ؛ التي كلَّفه الله عزَّ وجل بها .

أمَّا قولنا : بأنَّه مكروهٌ ؛ فلإذن الرسول ﷺ بالوصال إلى السَّحر ، ولمواصلته بأصحابه ثانياً ، وهذا صارفٌ للنَّهي عن الوصال ؛ الذي ينبغي أن يحمل على التحريم ، ومما يؤيد هذا الرأي فعل السلف

---

١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم رحمه الله ج٤ / ٢١٠ فَصْلٌ تَنَفُّسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّرْبِ ثَلَاثًا .

رحمهم الله ؛ إذ لو كانوا يعلمون أنَّ الوصال محرَّم ؛ لما فعلوه " وقد فعل الوصال عبد الله بن الزبير ، وفعله أحمد بن حنبل ؛ حينما كان عند المتوكل على الله ؛ وقد ذكر بسنده إلى عبد الله بن أحمد أنَّ أباه كان يؤتى بمائدة الطعام عليه عليها من كل طعامٍ شهي ؛ فيأبى أن يأكل ؛ فيقول : إنِّي صائمٌ ؛ فقد واصل إلى ثمانية أيام ؛ فقال له ابنه يا أبت ؛ إنما واصل ابن الزبير ،

وأنت هذا اليوم تكمل ثمانية أيام " **قلت** : وإنَّما فعل ذلك الإمام أحمد تورُّعاً من طعام الخليفة ؛ لأنَّ المال ؛ الذي كانوا يأخذونه يجيئ إليهم من المسلمين كضريبة ، والشاهد من هذا أنَّ الإمام أحمد فعل الوصال على شدته في الأخذ بالسنة ؛ فهذا يدل على أنَّ الوصال مكروهٌ ، وليس محرم ؛ إلاَّ في حقَّ من يُضْعِفْه جداً ، ويمنعه عن أداء الواجبات الأخرى .

أمَّا قوله : { وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ، وَيَسْقِينِي } لاشكَّ أنَّ الأنبياء لهم خصائصٌ ، ومن تلك الخصائص ما يجعل الله لنبيه مما يقوم مقام الغذاء ؛ الذي هو الطعام ، والشراب ؛ من قوة يجعلها الله له على العبادة ، وقد نرى مثل ذلك أيضاً لغيره من الأنبياء ؛ فمثلاً سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام ؛ فقد صحَّ عنه أنَّه قال : { لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ } (١) وإذا أمعنا النظر نرى أنَّ مثل هذا أمرٌ لايطيقه البشر إلاَّ أن يكون هناك حقيقةً ، لاشكَّ فيها كما في الصحيحين من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ : أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ } وفي رواية : { كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ } وفي رواية : { كَانَ يَطُوفُ عَلَى

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب النكاح باب قول الرجل : لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ على نسائي ، وأخرج بنحوه مسلم في كتاب الأيمان باب الاستثناء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٣)

جَمِيعِ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ } فهذا نبي أعطاه الله من القوة على الجماع ما يقوى على الجماع ما يفوق سائر الناس ، وعلى هذا فلاتستغرب أن يقول الرسول ﷺ : { وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ } وبالله التوفيق .

١٣ /٦٢٣ – وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ؛ وَاللَّفْظُ لَهُ .

أقول : يفيدنا هذا الحديث أنَّ قول الزور ، والعمل به ، والجهل ؛ من أنواع السَّفه ، والسباب ، والشتائم ، والغيبة ، والنميمة ؛ أنَّ هذه الأمور محرَّمة ، وهي في حقَّ الصائم أشدُّ تحريماً ؛ ولكن هل معنى ذلك أنَّه يبطل الصوم ، ويوجب القضاء على فاعله ؟ الجواب : لا ؛ ولكن يبطل الثواب ؛ إمَّا بعضه

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٦٨ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٨٤ و ٥٠٦٨ ،

٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٣٠٩ .

أو جميعه ، وينبغي للانسان أن يبتعد عنه .

أمَّا إبطال الصيام فلايكون إلاَّ بالطعام ، والشراب ، والجماع عامداً ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

١٤ /٦٢٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِـمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِـمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : { فِي رَمَضَانَ } .

وأقول : التعبير عن قولها : { وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ } أنَّ ذلك يفيد كراهية التقبيل في نظري ، وأنَّ هذا التعبير فيه شيءٌ من تحميل الحديث ما لايحتمله ؛ لأنَّ عائشة قد ورد أنَّها أمرت بعض أقربائها أن يتزوج زوجةً وهو صائمٌ ؛ فهذا يدل على أنَّ المروي عن عائشة مختلف ؛ أو أنَّها أمرت قبل ذلك ؛ أو أنَّها سمعت أنَّ الناس أصبح عندهم تساهل .

أمَّا من ناحية كراهة التقبيل ؛ فيظهر أنَّ التقبيل لايكره إلاَّ إذا خيف أن يقع في الجماع ؛ فإنَّه يكره في حقَّه أمَّا غيره فإنَّه يجوز بلا كراهة ؛ ومن أوْضَح الأدلة على ذلك حديث عمر بن الخطاب : قال : { هشِشتُ[1] يوماً ؛ فقبَّلتُ وأنا أصائم ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : صنعت اليوم أمراً

---

١) قال الصنعاني رحمه الله : " قوله : (هششت) بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة ؛ بعدها شينٌ معجمةٌ ساكنةٌ ؛ معناه ارتحتُ وحففتُ " .

عظيماً ، فقبَّلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضتَ بماءٍ وأنت صائمٌ ؟ قلت : لا بأس بذلك ؛ فقال رسول الله ﷺ ففيمَ ؟ } والذي أرى أنَّ الصائم ينبغي له أن يمتنع[1] عن المباشرة ؛ وأمَّا إذا باشر فأمذى فهل يترتب عليه بطلان صيامه أو كفارة ؟ وأقول : المذي لايمكن الإحتراز منه ،

ومما تعمُّ به البلوى ، ولأنَّ الرسول ﷺ لم يستفصل في عمل ابن الخطاب هل خرج منه مذي أو لا ؛ فدل على أنَّ المذي لاشيء فيه ، ولايترتب عليه بطلان صيامٌ ولاكفارة .

ومسألة بحث الكفارة ، وما يترتب عليها سيأتي إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

١٥ /٦٢٥ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث يحتمل أنَّه إخبارٌ عن كلِّ جملةٍ على حدة ؛ وأنَّ المراد احتجم وهو محرمٌ في وقتٍ ، واحتجم وهو صائمٌ في وقتٍ آخر ، والقرينة أنَّه لم يتفق له اجتماعُ الإحرام والصيام " **قلت** : من أين نعلم

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم الحديث ٩٤٠٦ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٣٠٣٦وصححه بنحوه الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٠٦٤ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٢) انظر شرح حديث رقم ٢٤ / ٦٣٤ .

ذلك ، والرسول ﷺ كان يصوم في إحرامه .

والقول بأنَّ الحديث محمولٌ على ظاهره ، وأنَّ الرسول ﷺ احتجم وهو صائمٌ ، وهو محرمٌ ؛ هذا هو الأولى ، وبالله التوفيق .

١٦ /٦٢٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

١٧ /٦٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

أمَّا حديث شداد بن أوس ، وحديث أنسٌ في قصة جعفر ؛ فهذا ثابتٌ ، وقد صحَّ من طرقٍ ، وقيل أنَّه صحَّ عن أحد عشر صحابياً ؛ وقيل رواه ستة عشر صحابياً ، ولكنَّ الشافعي رحمه الله حمل هذا على أنَّه منسوخٌ[1] بحديث

ابن قال عباس حق وجعله بحثي الأدلة المنسخ انظر التلويح ؛ والمهم نذنب القول ٢ بالحجامة فطر الصائم ٤ جائزة ١٧ اعتماداً

[1] على حديث ابن عباس ، وحديث أنس يقويّه ؛ فهذا يدل على صحة هذا القول ، وبالله التوفيق .

١٨ /٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ .

أقول : اختلف أهل العلم في الكحل هل يفطر أم لا يفطر ؟ الذين قالوا يفطر قالوا يكتحل الإنسان في عينه ، ويخرج مع نخامه .

وقال قومٌ أيضاً : أنَّ الكحل لايفطر لأنَّه يدخل من المسام ، والذي يدخل منها لايعتبر مفطراً ؛ فلو أنَّك بللت ثوبك ؛ وأنت عطشان ، ثم نمت ؛ فإنَّك تجد أنَّ العطش قد انتهى ؛ لأنَّ المسام تجتذب الماء ؛ فلا يعتبر مفطِّراً ؛ إنَّما يعتبر مفطراً ما أدخله الإنسان جهة المنفذ الرئيسي .

والمسألة فيها خلافٌ ، والأحوط للإنسان أن يجتنبه ؛ اتقاءً للشبهات .

والقطرة في العين والأذن إن كانت ضرورة لايمكن أن يتأخر إلى الليل ، فلا بأس ؛ لانَّها هي أيضاً إذا دخلت لها طعمٌ في الحلق ، وبالله التوفيق .

١٩ /٦٢٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وأقول : هذا الحديث دليلٌ على أنَّ من أكل أو شرب ناسياً ؛ فإنَّ صومه صحيح ؛ لقوله ﷺ : { فليتمَّ صومه } ويشترط ألاَّ يبتلع شيئاً بعد أن تذكر أنَّه صائم ، وإذا بلع شيئاً بعد تذكره وجب عليه القضاء ، والإمساك ؛ أمَّا إذا لفظ وقت التذكر فلاشيء عليه ، وأنَّ صومه صحيح لايبطل ، ولايجب عليه القضاء .

قال الصنعاني رحمه الله : " وتأولوا قوله { فليتم صومه } بأنَّ المراد فليتمَّ إمساكه عن المفطرات . وأجيب بأنَّ قوله : فلاقضاء عليه ولاكفارة ؛ صريحٌ في صحة صومه وعدم قضائه له " يدل على ما ذكر وزيادةً ، ولاقضاء عليه ، ، وإن كانت ليست في الصحيحين ؛ لكنَّها صحَّت بشواهدها .

قوله : { فإنَّما أطعمه الله وسقاه } يعني أنَّ الأكل والشرب الذي حصل في النسيان إنَّما هو طعمةٌ من الله ، وسقيا من الله .

هل للجماع من الناسي حكم الأكل والشرب كما دلَّ عليه الحديث ؟ هذا محلُّ نظرٍ وخلافٍ ، وذلك لأنَّ الأكل والشرب يختلف عن الجماع ، فيمكن أن يتصوَّر فيه النسيان ؛ أمَّا الجماع ، فتصوُّر النسيان فيه أبعد ؛ لأنَّه يستلزم أموراً قد لا يُتصوَّر معها النسيان ؛ كالتستر ، والبعد عن أعين الناس ، وإغلاق الأبواب ، وكون العملية مشتركةٌ بين اثنين ، فإن نسي أحدهما ذكره الآخر ، وما أشبه ذلك من الأمور التي لايُتصوَّر معها النسيان ، وإذا علم الله أنَّه حصل من الجماع نسياناً ، فيجب عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي جامع فيه ، وأنَّ كفارة الجماع تكون في حقِّ المتعمد للجماع ، وبالله التوفيق .

٢٠ /٦٣٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ؛ وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ ؛ وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

أقول : هذا الحديث يفيد أنَّ من ذرعه القيء ؛ فلاقضاء عليه بشرط ألاَّ

يعود إلى حلقه شيءٌ خرج ؛ أمَّا من تعمدَّ القيء ؛ فيجب عليه القضاء ، علماً بأنَّ الحديث فيه ما فيه إلَّا أنَّ الإجماع الذي حكاه ابن المنذر[1] على أنَّ من استقاء عمداً فقد أفطر ، ويكون مؤيداً بهذا الحديث الضعيف ، وبالله التوفيق .

٢١ / ٦٣١ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . قَالَ : أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ } .

– وَفِي لَفْظٍ : فَقِيلَ لَهُ : { إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ

---

١) قال المحقق الحلاق : " في كتابه الإجماع ص٥٢ رقم ١٢٤ .

فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَأَنَّ لَهُ الْإِفْطَارَ وَإِنْ صَامَ أَكْثَرَ النَّهَارِ ؛ وَخَالَفَ فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ دَاوُد وَالْإِمَامِيَّةُ ؛ فَقَالُوا : لَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] وَبِقَوْلِهِ :{ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ } وَقَوْلُهُ : { لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } وَخَالَفَهُمْ الْجَمَاهِيرُ ؛ فَقَالُوا : يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْآيَةُ لَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ ... الخ " **وأقول** : ما قاله

المؤلف ليس بمقصودٍ ؛ لأنَّه تكلَّم على أساسِ أنَّ الرسول صلى الله عليه أفطر من أجل أنَّ كثيراً من الناس قد شقَّ عليهم الصوم ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفطر ؛ لأنَّهم قد قربوا من مكة وسيلاقون العدو ، وأمرهم بالإفطار ؛ ليتقووا على العدو وهذا واجب ؛ فمن صام في الجهاد قبل لقاء العدو فإنَّه يجوز له الفطر ؛ لكن إذا قرب العـدو وجب على كل صائـم الفطر .

ومن فقه الرسول ﷺ أنَّه لما شرب شرب الصحابة رضوان الله عليهم .

ويؤخذ منه أنَّ المسافر إذا شقَّ عليه الصيام سواءً ابتدأ الصيام في الإقامة أو السفر أفطر إذ لافرق بينهما ؛ إذ المشقة حاصلة ، والتفريق بين من بدأ الصيام وهو مقيم ، ومن بدأه وهو مسافر تفريقٌ بلا فائدة ، لأنَّ المشقة حاصلةٌ ، والسفر هو السفر .

ويؤخذ منه المفاضلة بين الصوم والإفطار فيما إذا كان الصوم تطوعاً ؛ أمَّا إذا كان الصوم فريضةً من رمضان يأتي ههنا تفضيل العمل بالرخصة على تركها ؛ لقوله ﷺ : { إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ } (١) فكلاً من الفطر والصوم جائزٌ في السفر ، والخلاف في الأفضل ؛ سواءً كان الصوم فريضةً أو نفلاً .

وقول الرسول ﷺ : { ليس من البر الصيام في السفر } (٢) محمولٌ على من يشقُّ عليه الصيام أو حصول نقصٍ في أداءه .

مع وجود الوسائل المريحة ربما يقال أنَّه لايشرع له الفطر ؛ ولكن أقول ورد

في حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ : { قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ؛ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا

---

١) سبق الحديث عنه في رقم ٣ / ٤٠١ .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم صحيح البخاري بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ؛ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَمن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

٢٢ /٦٣٢ – وَعَنْ حمزَة بْنِ عَمْرٍو الاسْلمِيّ رِضى اللهُ عَنهُ ؛ انهُ قال : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وعن حمزة بن عمرو الأسلمي هو أبو صالح أو أبو مُحَمَّد حمزة بالحاء المهملة ، وزاي معجمة ؛ يعدُّ في أهل الحجاز ؛ روى عنه ابنه محمد ، وعائشة وغيرهما ؛ مات سنة إحدى وستين ، وله ثمانون سنة " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث جواز سرد الصوم في السفر لمن يقدر عليه .

وقوله : { هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ } في هذا اللفظ ترجيحٌ للأخذ بالرخصة على جانب الصوم ؛ فالأول قال فيه { فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ } والثاني قال : { لاحرج عليه } يعني لا إثم ، ومعلومٌ أنَّ لفظة : { فحسن } أفضل من لفظة : { لاحرج عليه } وهو نفي الحرج أو نفي الإثم ، والأفضل أن يظهر من هذا ترجيح جانب الأخذ بالرخصة على جانب الأخذ بالصيام .

ويؤخذ منه جواز صوم الدهر ؛ ولكن قول حمزة : { إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ

---

١) سبق تخريجه على حديث رقم ١ / ٣٩٨ . قلت : وكما تقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى اثنتين ، قد رخص للمسافر الإفطار في رمضان ، وهذا من رحمة الله بعباده .

(١)
، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ : صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ } قوله : { أَسْرُدُ الصَّوْمَ } بمعنى أنَّه يكثر الصوم ، وليس معناه أنَّه لايفطر ، وعلى هذا لاينبغي صيام الدهر ؛ لقوله ﷺ : { لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ} وفي رواية (٢)
: { قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : لَا صَامَ (٣)
وَلَا أَفْطَرَ – أَوْ قَالَ – لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ } والأفضل للإنسان أن يصوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر ؛ لحديث : { عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ ، فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،

وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ؟ قَالَ : نِصْفَ الدَّهْرِ ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١١٢١ وأخرجه البخاري بمعناه برقم ١٩٤٢و ١٩٧٧ من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٩٧٩من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

٣) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحـــه برقم الحديث ١١٦٢ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }(١) .

٢٣ /٦٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ .

أقول : الأقرب أنَّ قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] أنَّ ذلك كان في أوَّل الإسلام ، ثم نسخ ، ووجب الصوم ؛ لقول الله عزَّ وجل : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان

(٢)

(٣)

مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيامٍ أخر ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولامانع أن تكون للآية قراءتان ؛ قراءةٌ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ ، وهي منسوخة في جانب ، المقيم الصحيح ، كحديث : { الماء من الماء } منسوخـة بحديث الجماع : { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ } وباقية في

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم بَابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ، وبنحوه أخرج الإمام مسلم في كتاب الصيام بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٣٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٩١ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٣٤٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

جانب الشيخ الكبير ، والحامل ، والمرضع ؛ وهو الذي يحمل عليه القراءة الثانية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِوَّقونَهُ ﴾ ، وبالله التوفيق .

٢٤ /٦٣٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ

مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ } رَوَاهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

قوله : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ} الرجل : هو سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه .

قوله : { هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ } يؤخذ منه أنَّ الجماع في نهار رمضان هلكة ؛ لأنَّ النبي ﷺ أقرَّه على قوله { هَلَكْتُ } .

يؤخذ منه أنَّ الكفَّارة التي يعملها العبد هي انقاذٌ من الهلكة .

قوله : { وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ } إمَّا أن يكون وقع عليها في نهار رمضان وأوجب هذا الكفارة ، وإمَّا أن يكون أنَّ سلمة بن صخر رضي الله عنه كان لا يصيب من النساء ما يصيب غيره كما حصل ممن ظاهر زوجته كما في حديث : { ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ ، قَالَ : فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ } .

قوله : { هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ } يؤخذ من هذا أنَّ كفارة الجماع ؛ عتق رقبة ، ولكن هذه الرقبة لابدَّ أن تكون مملوكة ملكاً شرعياً ؛ ولايسمَّى عتقاً إلاَّ بعد ملكٍ شرعي .

قوله : { فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ } يؤخذ منه أنَّ الصيام لاينتقل إليه إلاَّ بعد العجز عن الرقبة .

وقوله : { مُتَتَابِعَيْنِ ؟ } أنَّه لابدَّ من صومها متتابعة لايخرم منها شيء .

واختلف أهل العلم فيمن حصل له عذرٌ أوجب له عدم التتابع هل ينقطع تتابعه أولا ينقطع ؟ قال بعض أهل العلم : ينقطع تتابعه ، وقال بعضهم : لاينقطع ، والأظهر إن كان له عذرٌ لأمرٍ قهري لايستطيع دفعه كالمرض أو العيد فلايعدُّ في هذه الحالة انقطاعاً ، وكذلك المرأة إذا أتاها الحيض فإنَّه لاينقطع التتابع ؛ لأنَّه أمرٌ قهري .

كذلك اختلفوا في الرقبة هل يشترط فيها أن تكون مؤمنة أو لا ؟ الجمهور حملوا المطلق على المقيد ، وقالوا يشترط فيها أن تكون مؤمنة ؛ أمَّا الحنفية ؛ فقالوا : لايشترط كما في آية الظهار جاءت الرقبة بدون تقييد . أمَّا الجمهور فأيدوا مذهبهم بما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قَالَ : { كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : أَعْتِقْهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ } ، فالصحيح أن تكون الرقبة مؤمنة ، سليمةً

من العيوب ، وأنَّها إذا لم تكن سليمةً من العيوب لاتجزئ في الإعتاق ، وبالله التوفيق .

قوله : { فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ } يؤخذ منه أنَّ من عجز عن الصوم انتقل إلى الإطعام .

كذلك أيضاً الإطعام مختلفٌ فيه هل يجب نصف صاعٍ – مدان – أو يجب ربع صاع ؛ وهو مد واحد ؟ ذهبت الحنفية والحنابلة أنَّ الواجب نصف صاع لحديث كعب بن عجرة ﷺ : { رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَمْلِي يَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا ، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُطْعِمَ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَذْبَحَ شَاةً } وذهبت الشافعية (١) ، والمالكية ، وجمهور علماء الحديث إلى أنَّ مقدار الكفارة مدٌّ واحدٍ لكلِّ شخصٍ . والصاع أربعة أمداد ، والصاع كيلوين ونصف تقريباً .

ويؤخذ من قوله : { لا } بأنَّ المستفتي أو السائل أمينٌ على نفسه ، في الأشياء التي لاتعلم إلَّا من طريقه .

ويؤخذ منه أنَّ هذه الكفارة تجب على الترتيب أولاً يبدأ بالعتق ، فإن عجز فالصيام ، فإن عجز انتقل إلى الإطعام ؛ والقول بأنَّ كفارة الإطعام ؛ هو مدٌّ لكل مسكينٍ هذا الذي تؤيده الأدلة ؛ وقد ورد عند أبي داود : { عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَقَالَ فِيهِ :كُلْهُ أَنْتَ ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصُمْ يَوْمًا ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ } (٢) وهذا الحديث يؤيد القول بأنَّ كفارة الإطعام مدٌّ .

قوله : { فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ } يؤخذ منه أنَّ من عجز عن كفارةٍ يعطى من بيت مال المسلمين ؛ يؤيد هذا قول الرسول صلى

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده برقم الحديث ١٨١١٣ والإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٣٩٧٩ والإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٢٤ ، وصحح الحديث الألباني في التعليق الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٣٩٦٨ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢٣٩٣ ، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٣٨٠٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٠٧٣ .

الله عليه وسلم: الحديث الأول { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ } (١) ، وحديث { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ } .

وقد اختلف أهل العلم في المرأة هل تجب عليها كفار الجماع كالرجل أو لا تجب ؛ لأنَّ ظاهر الحديث أنَّ النبي ﷺ لم يسأل المرأة هل هي مطاوعة أو مكرهة ؟ بعض أهل العلم أوجب عليها الكفارة ، وبعضهم لم يوجبها عليها ، والذي يظهر والله أعلم أنَّ هذه العملية المشتركة يتحمل الرجل ما وجب فيها ؛ كمَّا أنَّه يتحمل ما يترتب على ذلك من مهرٍ ، ونفقةٍ ، ومسكن ، وإلحاق الولد ، وما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق .

٢٥ /٦٣٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَصُومُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : { وَلَا يَقْضِي } .

وأقول : من الأمور التي كان فيها خلافٌ في أوَّل الإسلام ، ثمَّ بعد ذلك انعقد الإجماع على جانبٍ من الخلاف ؛ وهو أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي أنَّ من أدركه الفجر ؛ وهو جنب فلايصوم يومه ذلك ؛ مستدلاً بحديث : { إذا نودي للصلاة صلاة الصبح ، وأحدكم جنب ؛ فلايصم يومه }(٢)

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفرائض بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ» وأخرجه الإمام مسلم بنحوه في كتاب الفرائض أيضاً بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الإمام الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٣٤٧٦ ، فانعقد الإجماع على أن من أدركه الفجر ؛ وهو جنب ؛ فإنه يغتسل ، ويصوم ؛ وبالله التوفيق .

٢٦ /٦٣٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ منه أنَّ من مات وعليه صيامٌ واجبٌ صام عنه قريبه ولو كان لايرث .

---

١) لما رواه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الصيام بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ برقم الحديث ١١٠٩ من حديث : { عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ – لِأَبِيهِ – فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ } وفي رواية لمسلم : { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي } .

ويؤخذ منه أنَّ من مات وعليه صيام واجب كمن أفطر في رمضان لمرض ولم يتمكن من الصوم حتى مات فكثيرٌ من العلماء يقولون ليس على وليه شيء لا قضاء ولا إطعام ؛ أمَّا إذا صحَّ ، ثمَّ مات ولم يقض ؛ فهذا الذي يصام عنه .

ويؤخذ منه أنَّ الولي إذا لم يستطع الصيام عن الميت أطعم عنه .

ويمكن أن يقال إن لم يكن له وليٌّ أو ورثته صغارٌ ، ففي مثل هذا يطعم عنه ، وفي هذا جمعٌ بين حديث : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا }[1] وبالله التوفيق .

١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ٧١٨ قال التِّرمذيُّ : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصَّحيح عن ابن عمر موقوفًا ، وبنحوه أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢٤٠١ وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم ٧٦٣٥ وضعف الحديث الإمام الألباني في ضعيف الجامع برقم ٥٨٥٣ .

[الباب الأول]
بَابُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

١ /٦٣٩ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ . وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ قَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ، فقَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : الاستشكال في كون صيام يوم عرفة يكفِّر السنة الآتية ؛ لأنَّه لم يقع فيه ما يحتاج إلى تكفير ؛ وأقول : أنَّ الله سبحانه قد علم ما أنت فاعلٌ فيها ، وما أنت فاعلٌ في سنوات عمرك إلى أن تموت ؛ إذن فلا إشكال ؛ لذلك فإنَّ الله يوفق العبد في المستقبل إذا عمل شيئاً من الكبائر أن يوفقه لأسباب المغفـرة التي تكفر بها الذنوب[١] .

---

١) من أعظم أسباب المغفرة لكبائر الذنوب التوبة إلى الله المستوفية الشروط ؛ لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًـــا إِنَّهُ هُـوَ الْغَفـــُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] ولقوله صلى الله عليه وسلم : { إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا } رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٧٥٩ ومن مكفرات الكبائر إقامة الحدود على أهل الكبائر =

أمَّا القول بأنَّه يعصم منها ، ولا يأتي بذنب ؛ فهذا شيءٌ غير معقول ولايصح ؛ لأنَّ العبد واقعٌ تحت الابتلاء ؛ ولابدَّ أن تقع منه الذنوب .

أمَّا الصغائر فلاشكَّ أنَّها تكفَّر بصلاة الجماعة ، والجمعة ، ورمضان ، وغيرها[١] .

= لحديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ؛ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ } رواه البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٨و٣٨٩٢و٤٨٩٤و٦٨٠١و٧٢١٣و٧٤٦٨وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٧٠٩ ومن

المكفرات رحمة الله تبارك وتعالى للحديث القدسي : { فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ : نَهَرُ الْحَيَاةِ ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ } رواه مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٨٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً } رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٦٨٧ ، ومن المكفرات الإسلام ، والهجرة ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : { لَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ } رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٢١ .

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم وصيامه سنةٌ مؤكدة ، وسبب شرعية صيام هذا اليوم : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا ، يَعْنِي عَاشُورَاءَ ، فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ ، فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ ؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ }[1] وكان الرسول ﷺ يحب التأسي بأهل الكتاب ، وبعد ذلك خالفهم بصيام يومٍ قبله أو بعده ؛

= إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ} رواه مسلم برقم ٢٣٣ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : { اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ } رَوَاهُ أَحْمَدَ ، والتِّرْمِذِيّ ، والدارمي ، وحسنه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح

برقم الحديث ٥٠٨٣ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ } رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٢٥١ ولحديث أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا يُصِيبُ المسْلِمَ ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ } رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٦٤١ **ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** : { لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ ، فِي جَسَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ } رواه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ٢٠٢٢ و٢٤٩٥ ، وقال حديثٌ حسن ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٧٧٧ وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٨١٥ .

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب أحاديث الأنبياء بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} [طه: ٩] ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ (١) } ، وفي رواية : { صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٢) ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا } وقد صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان .

أمَّا صيام يوم عرفة فهذا مشروعٌ لغير الحاج ؛ أمَّا من حجَّ ، ووقف بعرفة ؛ فلايشرع له صومه ؛ نظراً لأنَّ الصوم يضعف الإنسان ؛ فنهي الحاج عن صومه .

أمَّا صيام يوم الاثنين ؛ فقد أشار الرسول ﷺ إلى شرعيته بقوله : { ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ } وبقي أنَّه ﷺ توفي في هذا اليوم .

وليس فيه دليلٌ لأصحاب الموالد ؛ الذين يقولون لابدَّ أن نحتفل بمولده ؛ لأنَّ الله جعل وفاته في يوم الاثنين ؛ فلايكون لأصحاب الموالد دليلٌ لهذه البدعة من هذا الحديث .

قوله : { وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ } البعث أمرٌ بالتبليغ ، وكان ذلك

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٥٤ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٤٠٥ وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان ٣٥١٠ ، وضعف إسناده الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم ٤٦٤٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

بنزول سورة المدثر على الرسول ﷺ ، فصار بها ﷺ رسولاً ، وقبلها كان نبياً وليس رسولاً ، فلذا صام رسول الله ﷺ يوم الاثنين حين حصل البعث شكراً لله على نعمة الإسلام ، وبالله التوفيق .

٢ /٦٤٠ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : قوله : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ } لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها [ثلاثين يوماً] عن ثلاثمائة يوم ، وصيام

(١)

ستة أيام عن صيام ستين يوماً ، وقد جاء في الحديث القدسي : { إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ ، قَالَ : فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ } أي الصلاة ، ولامانع أن يكون صيام الست مفرقةً أو متتابعةً ، فكلُّ ذلك جائزٌ ؛ لأنَّ هذا من تيسير الله على عباده .

مسألة من عليه قضاء من رمضان ثم دخلت الست من شوال أيهما يقدم

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب التوحيد بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا } [النساء : ١٦٤] وبنحوه أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

؟ والجواب : إن كان يمكن أن يجمع بين القضاء والست ؛ فيقدم القضاء ؛ على صيام الست ؛ أمَّا إذا لم يمكن [الجمع بينهما] فيقدم صيام الست ؛ لأنَّ وقت صيام الست مضيَّق ، والقضاء موسع ، وبالله التوفيق .

٣ /٦٤١ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

قوله : { مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } هل المراد به الجهاد في سبيل الله أو أنَّه يصوم تطوعاً لله عزَّ وجل ؛ منهم من اختار الأول ؛ لأنَّه الأظهر ، ومنهم من اختار الثاني ؛ وفضل الله يعمُّ المجاهد في سبيل الله ،

والمتطوع ؛ وحينئذٍ حمله على الأعم أولى ، وإذا حملناه على الأخص ؛ فيحمل على إذا لم يحضر العدو ؛ أمَّا إذا حضر العدو وجب عليهم [الفطر] وجوباً ، ويتحتم عليهم تحتما ؛ لحديث : { جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ } فهذا يدل على أنَّه

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام صحيح بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

المعركة حرم عليه الصيام ، ووجب عليه الإفطار ؛ فهذا الذي توصلت إليه في هذه المسألة .

ومسألة صيام يوم عاشوراء هل يصوم يوماً قبله أو بعده ؟ الجواب : أن يصوم يوماً قبله أو بعده ؛ مخالفةً لأهل الكتاب ؛ ومخالفة أهل الكتاب واجبة ، وبالله التوفيق .

٤ /٦٤٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

هذا الحديث الصحيح لايعارض بالأحاديث الضعيفة ، ومنها حديث النهي عن صيام النصف الأخير من شعبان .

يؤخذ منه أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم صيام نفلٍ من كلِّ الأشهر .

ويؤخذ منه أنَّه ما كان يصوم شهراً كاملاً غير رمضان ، وأنَّه لو صام شهراً كاملاً غير رمضان لاشتبه النفل بالفرض .

ويؤخذ منه أنَّه كان ﷺ يصوم أكثر شعبان حتى يأتي رمضان

وقد تمرن الناس على الصوم ، وألفته نفوسهم ، وبالله التوفيق .

٥ /٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

يؤخذ منه أنَّ صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ يعدل صيام الدهر ؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها .

أمَّا ما ورد مقيداً فهو على نوعين :

١- التقييد بصيام الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

٢- التقييد بصيام الخميس ، والاثنين ، والخميس أو الاثنين ، والخميس ، والاثنين .

أمَّا صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ ؛ فهو من الأمور المندوب إليها .

أمَّا كونه يُتحرَّى صيام أيام البيض أو صيام الخميس ، والاثنين ، والخميس ؛ أو الاثنين ، والخميس ، والاثنين .

فهذا يظهر يتوقَّف على ما تسمح به ظروف العبد ، ولعلَّ ورودها في الشرع بهذه الصفة تيسيراً على العباد ، وله أن يسردها كالأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، وبالله التوفيق .

٦ /٦٤٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : { غَيْرَ رَمَضَانَ } .

قلت : ويقاس على صيام النافلة ؛ صيام القضاء ؛ نظراً لأنَّ وقته موسَّع .

فينبغي للمرأة ألاَّ تصوم القضاء والنفل إلاَّ بإذن زوجها إلاَّ إذا تضايق الوقت ؛ فلايلزم إذنه ؛ أمَّا ما عدا هذا فينبغي أن تستأذنه ، والشارع صلى الله عليه وسلم يحرص على أداء الحقوق لأصحابها .

صيام النذر كذلك إذا كان وقته موسَّع ؛ فلابدَّ من الإذن ، أمَّا إذا كان الوقت مضيَّق فلايلزم الاستئذان ، وبالله التوفيق .

٧ /٦٤٥ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول صيام يوم العيدين لايجوز ؛ لأنَّ الله جعل للناس هذين اليومين ؛ ليستمتعوا فيهما [بالمباحات] ، ويظهروا [فيهما] الزينة ، والفرح ؛ وإذا صام المسلم فقد ناقض مراد الشارع فيهما .

أمَّا كونه لو نذر صيام يوم العيد لايعتبر نذره ؛ فيظهر أنَّه لو نذر انعقد نذره ، ولكن يجب عليه أن يؤديه في غيرهما ، وبالله التوفيق .

٨ /٦٤٦ – وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل }
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ /٦٤٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : { لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وعن نبيشة بضم النون ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون المثناة التحتية ، وشينٍ معجمة ؛ يقال له : نبيشةُ الخير بن عمرو ، وقيل : ابن عبد الله الهذلي ﷺ " اهـ .

وأقول : أيام التشريق[١] يكره صومها ؛ لهذا الحديث ؛ فيما أنَّ هناك فرقٌ بين حكم النهي عن صيام العيدين ، وحكم النهي عن صيام أيام التشريق ؛ لأنَّ صيام العيدين لم يدخله تخصيص ؛ أمَّا صيام أيام التشريق فقد دخله تخصيصٌ ، وعلى كلٍّ يظهر منه كراهة صومها لمن لم يكن عنده هديٌ ، ويحتاج إلى[٢]

صومها ، وقد علِّ النهي عن صومها بأنَّها أيام أكلٍ وشربٍ فيما شرع لهم من الأضاحي ، وبالله التوفيق .

١٠ /٦٤٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه

---

١) وهو اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

٢) لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وسلم قَالَ : { لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١ /٦٤٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وأقول : تخصيصُ يوم الجمعة بالصيام منهيٌ عنه يزول بصيام يومٍ قبله أو بعده ؛ كما أنَّه يجوز أن يصوم يوم الجمعة إذا كان قضاءً أو نذراً ، وبالله التوفيق .

١٢ /٦٥٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

أقول : على كلٍّ إذا تعارض القول والفعل ؛ كان القول مقدَّماً على الفعل ؛ إذا كانا في الدرجة سواء .

أمَّا كان أحدهما صحيحٌ والآخر ضعيفٌ ؛ فالصحيح مقدَّمٌ على الضعيف .

وأنَّ هذا الحديث الذي فيه النهي عن صيام النصف من شعبان حكموا عليه منكرٌ ؛ يعارض الأحاديث الصحيحة (١) .

وأنَّ موقف الباحث عندما يتعارض حديثان ينظر في الجمع بينهما ؛ فإن لم يمكن نظر في التاريخ ؛ فإذا لم يوجد يرجع إلى الترجيح ، ولايكون ذلك إلاَّ بين حديثين صحيحين ؛ وإن كان أحدهما أصحُّ من الآخر ؛ فينظر إلى المرجحات السبعة ، وبعضهم أوصلها إلى مائة (١) ، وبالله التوفيق .

١٣ /٦٥١ – وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ .

١٤ /٦٥٢ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

---

١) أي التي تدل على جواز شهر شعبان كحديث عائشة السابق رقم ٤ /٦٤٢.

٢) منها ترجيح رواية الحديث المنطوق على المفهوم ، ورواية الفعل على رواية القول ، ورواية ما ذكرت علته على ما لم تذكر ، ورواية الحضر على رواية الإباحة ، ورواية المفصل على رواية الجمل .

قال الصنعاني رحمه الله : " وعن الصمَّاء بالصاد المهملة بنت بُسْر بالموحدة مضمومة ، وسين مهملة ؛ اسمها بُهَيَّة بضم الموحدة ، وفتح الهاء ، وتشديد المثناة التحتية ، وقيل : اسمها بُهيمة بزيادة ميم ؛ هي أخت عبد الله بن بسر ؛ روى عنها أخوها عبد الله " اهـ .

وأقول : يكره تخصيص يوم السبت بالصوم والنهي محمولٌ على من قصد تعظيمه ؛ لأنَّ ذلك مشابهة لأهل الكتاب لكونهم يعتبرون السبت يوم عيدٍ ، وعبادةً لليهود .

أمَّا كون الرسول ﷺ كان يصوم أحياناً السبت ؛ فهذا التنويع من أجل أن تتأسى به الأمة ؛ فيأخذ كلُّ واحدٍ ما تيسر له ، وبالله التوفيق .

١٥ /٦٥٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ .

يستفاد من هذا الحديث ، وإن كان فيه ضعفاً يسيراً ؛ النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ؛ لأنَّ مَنْ يكون بعرفة يضعف عن الدعاء إذا صام .

أمَّا من لم يكن بعرفة ؛ فهو مندوبٌ إلى صيام يوم عرفة (١) ، وبالله التوفيق .

---

١) لقوله صلى الله عليه وسلم : { يكفر السنة الماضية والباقية } رواه مسلم ؛ وقد سبق تخريجه وشرحه على الحديث الأول من هذا الباب برقم ١ / ٦٣٩ .

١٦ /٦٥٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧ /٦٥٥ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ : { لَا صَامَ ، وَلَا أَفْطَرَ } .

أقول : صيام الدهر منهيٌ ؛ لحديث : { عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ ، فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً

(١)

قَالَ : فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ؟ قَالَ : نِصْفَ الدَّهْرِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

والشاهد من هذا الحديث أنَّ صيام الدهر منهيٌ عنه ؛ لأنَّه يعيق الإنسان عن كثيرٍ من الواجبات .

أمَّا هذه الأحاديث التي فيها ما يدل على صيام الدهر ؛ فالله أعلم

---

١) قد سبق تخريجه على الحديث رقم ٢٢ /٦٣٢ .

بحالها[١] ، وأنَّ الأفضل أنَّ الإنسان يصوم من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ ؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها ، ومن العلل أنَّ الإنسان إذا صام الدهر حصل له الضعف ، والمشقة ما يشغله عن أداء الواجبات الأخرى ، وبالله التوفيق .

١) كحديث : " من صام الدهر ضيِّقت عليه جهنَّم وعقد بيده " وحديث : " من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عزَّ وجل " وقال الصنعاني رحمه الله : " إلاَّ أنَّا لاندري ما صحته .

[الباب الثاني]
بَابُ الِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

الاعتكاف في اللغة : الحبس ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] أي محبوساً ، ومحلُّه الحرم .

أمَّا شرعاً : فهو المقام في المسجد على هيئة مخصوصةٍ من شخصٍ مخصوص .

١ /٦٥٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله ﷺ : { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ } أي لصلاة القيام من أولها إلى آخرها ، وقد جاء في الحديث : { إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ }[١] .

قوله : { رَمَضَانَ } هذا يفيد أنَّ رمضان يكون فيه ما لايكون في غيره ؛ لأنَّ الله فرض صيامه ، وسنَّ الرسول ﷺ قيامه على نعمة

---

١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ٨٠٦ ، وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم الحديث ١٣٠٠وأخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم ٣٠٠٨ وصحح الحديث الإمام الألبانـــي في التحقيق الثاني لمشكاة المصابيح برقم ٢٤١٧ من حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه .

قوله : { إِيمَانًا }[١] أي دفعه إلى ذلك الإيمان .

قوله : { وَاحْتِسَابًا } أي لذلك الفعل .

قوله : { غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } هل المغفرة للصغائر أم للكبائر ؟ الذي يظهر أنَ المغفرة للصغائر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [النجم : ٣٢] ولقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] ولقوله ﷺ : { الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ }[٢] .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليلٌ على فضيلة قيام رمضان ، والظاهر أنَّه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان ﷺ يفعله في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة ، وأمَّا التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عصره ﷺ إنَّما ابتدعها عمر في خلافته ، وأمر أبيًّا أن يجمع الناس ، واختلف في القدر الذي كان يصلِّي به أُبيٌّ ، فقيل : كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة ، وروي إحدى وعشرون ركعة ، وقيل : ثلاثٌ وعشرون ، وقيل : غير ذلك " اهـ .

---

١) أي صيام نهار رمضان وقيام لياليه .

٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة صحيح مسلم بَابُ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأقول : بعد ما قام الرسول ﷺ بأصحابه ثلاث ليالٍ ، ثم ترك القيام بعد ذلك خوفاً أن تكتب عليهم ، لحديث عُرْوَةُ : { أَنَّ عَائِشَةَ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي المِسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ ، فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ ، فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ المِسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المِسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا } ولما جاء عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] أمر أبيًّا أن يصلي بالناس لحديث : { عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب التهجد بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ، واللفظ له ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين =

أَوَّلَهُ (١) } فنعمل بهذه السنة ؛ لأنَّ عمر بن الخطاب ﷺ وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعه ؛ لقوله ﷺ : { فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (٢) } .

وأمَّا زيادة عدد ركعات صلاة التراويح ؛ وذلك لما جمع عمر بن الخطاب الناس على قارئٍ واحدٍ وهو أبي بن كعب ، وكان فيها طول ، وكان من طولها أنَّ بعضهم يعتمد على العصي من طول القيام ؛ حتى قال عمر لهم : { اجعلوها عشرين } وفي رواية : { ثلاثٍ وعشرين } ، وبعد البحث تبين لي من الأدلة أنَّ الرسول ﷺ صلَّى إحدى عشرة ركعة ، وثلاثة عشرة ، ولم يأمر أحداً أن يقتصر على هذا العدد .

وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل طول القيام أو كثرة العدد ؟ منهم من ذهب إلى هذا ؛ لحديث ربيعة بن مالك الأسلمي ﷺ قال : قال لي النبي ﷺ : { سلْ ؛ فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ؛ فقال : أو غير ذلك ؟ فقلت : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود } رواه مسلم ، أمَّا الشافعي ، وأحمد[٣] فقد فضلوا طول القيام ، _____

= وقصرها بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ .

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧١٤٤وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٤٢ ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٦٠٧ ، والحديث صححه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٧٣٥ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

٣) انظر إليه برقم ١/ ٣٣٣[١] في أول باب صلاة التطوع .

٢ /٦٥٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ – أَيْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُةُ مِنْ رَمَضَانَ– شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : الحقيقة أنَّ قوله : { شَدَّ مِئْزَرَهُ } يكنى به عن أمرين :

١– الاجتهاد في العبادة ٢– وعن ترك جماع النساء .

قوله : { وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ } أي للصلاة والعبادة ، والمستحب للرجل أن يأمر أهله بقيام الليل .

أمَّا كونه فعل ذلك لقرب خروج رمضان ؛ فهذا معقولٌ ، وأمَّا من أجل إدراك أجر قيام ليلة القدر ؛ فهذا مقطوعٌ به ، وبالله التوفيق .

٣ /٦٥٨ – وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عزَّ وجل ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ منه استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر ، وذلك لمواظبة الرسول

---

١) لحديث عائشة رضي الله عنها : { ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثمَّ يصلي أربعاً ، فلاتسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثمَّ يصلي ثلاثاً } رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٥٦٩ ورواه ﷺ في صحيحه برقم ١٣٧٨ ولكن كثيراً من الناس من يزهدون فيها إلاَّ قليلاً منهم .

وقد واظب الرسول صلى الله وسلم عليه هو وأزواجه حينما كان في المدينة سوى عام الفتح .

والمقصود من الاعتكاف جمع القلب على العمل لله ، والتخلي عن شواغل الدنيا ؛ لأنَّ الاعتكاف معناه حبس الإنسان نفسه لله تعالى ، وبالله التوفيق .

٤ /٦٥٩ – وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وأقول : اختلف أهل العلم في بدء الاعتكاف متى يكون ؟ فقال بعضهم : إنَّ اعتكاف المعتكف في العشر الأواخر من رمضان يبدأ إذا دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ؛ فما تدخل عليه العشر الأخيرة إلاَّ وهو في المسجد .

وقال قومٌ : أنَّه يبدأ الاعتكاف بعد صلاة الفجر من يوم واحدٍ وعشرين .

وقال قومٌ يبدأ الاعتكاف : من قبل صلاة الفجر من ليلة واحدٍ وعشرين ؛ لأنَّ الليلة تابعةٌ لليوم الذي بعدها .

والحقيقة أنَّه لايجوز لنا أن نشرّع بعقولنا شيئاً لم يأمرنا به الله ؛ لأنَّ الرسول ﷺ حينما أراد اعتكاف العشر دخل معتكفه بعد صلاة الفجر من يوم واحدٍ وعشرين ؛ والعمل به حجةً وأولى ممن قال بعقله ورأيه ، وبالله التوفيق .

٥ /٦٦٠ – وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ – وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ – فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

قولها : { فَأُرَجِّلُهُ } معلومٌ أنَّ بيت عائشة رضي الله عنها على يسار المسجد ، ولديه خوخة أي طاقة ؛ فهو ﷺ يدخل[1] رأسه من تلك الطاقة ؛ وعائشة رضي الله عنها جالسة تحت من وراء الجدار ترجلِّ رأس رسول الله ﷺ .

ويؤخذ من هذه الجملة أنَّ المعتكف إذا أخرج بعض بدنه من محلِّ اعتكافه ؛ فإنَّ ذلك لايضر ، ولايحنث ؛ وكذلك لو حلف أن يخرج من البيت ، فخرج بعض بدنه ، فإنَّه لايحنث .

ويؤخذ منها أنَّ من حلف ألاَّ يدخل بيتاً فأدخل فيه بعض جسمه ؛ فإنَّه لايضر .

ويؤخذ منها جواز استعمال المعتكف للنظافة .

ويؤخذ منه جواز استعمال المعكتف لزوجته ، لاصلاح شعر ، ونحو ذلك ؛ فإنَّ هذا لايضر ، وليس ذلك من المباشرة المنهي عنها ؛ لأنَّ المقصود بالمباشرة

---

١) وهي النافذة .

في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] هي الجماع ، ومقدماته كالملاعبة ، ونحوها .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ المسجد في عهد الرسول ﷺ ليس فيه حمَّامات ؛ لأنَّ العرب ما كانوا يتخذون المراحيض في البيوت ،

وهذا باتفاق .

إذا لم يكن في المسجد مراحيض فيمكن للمعتكف الذهاب إلى البيت لقضاء حاجة البول والغائط ؛ أمَّا الأكل والشرب فلا ؛ إذا كان يمكنه ذلك في المسجد .

أمَّا عيادة المريض ، وتشييع الجنازة للمعتكف ؛ فالأظهر عدم جوازها ؛ وإذا المريض على طريق البيت إلى معتكفه ؛ فيكفي أن يسأل عنه من خارج بيته ؛ أمَّا أن يذهب إليه لعيادته ؛ فالأظهر أنَّه لايجوز .

وليس لأقل الاعتكاف مدة معينة ؛ لأنَّه ما فيه نصٌّ في ذلك ؛ فبعضهم قال أقلُّه ليلة منفردة أو يومٌ منفرد ، وبعضهم قال لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف ولو ساعــة صحَّ اعتكافه ، ولعلَّ الأقرب قولهم هذا ، وبالله التوفيق .

٦ /٦٦١ – وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْـهُ ، وَلَا اعْتِـكَافَ إِلَّا بِصَـوْمٍ ، وَلَا اعْتِـكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِـحَ وَقْفُ آخِـرِهِ .

أقول : عندنا في هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : أنَّ السنة للمعتكف : { أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا } هذا إذا كان المريض في طريق معتكفه ، فإذا كان في طريق معتكفه ، فإنَّه يجوز أن يسأل عن من خارج البيت كما تقدم .

المسألة الثانية : قوله : { وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً } أي بأن يذهب معها إلى المقبرة ؛ أمَّا كونه يشهدها في المسجد حين يصلَّى عليها ، فهذا لاشيء فيه .

المسألة الثالثة : قوله : { ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً } أي لايجامعها ما دام معتكفاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] وليس المراد من المس في الحديث مجرد المس للمرأة .

المسألة الرابعة : قوله : { وَلَا يُبَاشِرَهَا } المباشرة الملاعبة ، ونحوها ، وهذا لايجوز ما دام معتكفاً لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧].

المسألة الخامسة : قوله : { وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ } كقضاء الحاجة ؛ إلاَّ إذا كان في المسجد دورة مياه ؛ فيستغني بها عن الذهاب إلى البيت ؛ أمَّا إذا كانت الدورة غير ملائمة أو عليها زحامٌ شديد ؛ فحينئذٍ فلامانع من الذهاب إلى بيته .

المسألة السادسة : قوله : { وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ } هذا لم يصحَّ مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ فلذا فإنَّ الصيام ليس بشرط في الاعتكاف إلَّا إذا نذر أن يكون في اعتكافه صائماً ، فإنَّه يلزمه حينئذٍ ؛ كما في الحديث الآتي :

٧ /٦٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

قلت : ولو صحَّ الحديث ؛ فإنَّ الواجب علينا أن نأخذ به ، وقال الصنعاني رحمه الله : " الصحيح أنَّه موقوفٌ ، ورفْعُه وَهْمٌ ، وللاجتهاد في هذا مسرحٌ ؛

(١)

فلايقوم دليلٌ على عدم الشرطية ؛ أمَّا قوله : { إلاَّ أن يجعله على نفسه } فالمراد أن يَنْذُرَ بالصوم " قلت : دليل ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه : { سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المسْجِدِ الحَرَامِ ، قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ } .

قوله : { وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ } فهل يلزمه أن يعتكف في مسجد جامعٍ للجمعة ؟ الأظهر أنَّه لايلزمه إلاَّ إذا أدخل الجمعة في اعتكافه .

---

١) لحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتكاف بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الأيمان بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وهل المساجد التي في البيوت يعتكف فيها ؟ الأظهر أنَّه لايجوز الإعتكاف فيها ؛ لأنَّها ليست مساجد للناس .

ويستفاد من هذا الحديث عناية الصحابة واهتمامهم بليلة القدر ، ورغبتهم أن يصيبوها .

وأنَّ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وفي وترٍ منها ؛ وأنَّها ليلةٌ ثابتة ، ولكن أخفيت عنَّا من أجل أن يجتهد العباد فيها ، وبالله التوفيق .

٨ /٦٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ /٦٦٤ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : { لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِين } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ؛ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

وأقول : هناك أقوالٌ في تحديد ليلة القدر ، ومنها أنَّ ليلة القدر ليلة سبع عشرة وهي في اليوم الذي وقعت فيه غزوة بدر ، وقيل أنَّها في ليلة تسع عشرة ، والصحيح أنَّها في العشر الأواخر في الأوتار منها ، وبالله التوفيق .

١٠ /٦٦٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : القول بأنَّه لايستجاب دعاءُ داعٍ في ليلة القدر ، ولايعطى الثواب إلاَّ لمن عرفها ؛ وهذا قولٌ باطلٌ لادليل عليه ؛ فإنَّ من قام ليالي العشر ؛ قاصداً التعبد فيها راجياً الثواب ، فإنَّ الثواب حاصلٌ له إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

١١ /٦٦٦ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى }مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ من قوله : { لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ } أنَّ النفي يقصد به النَّهي .

ويؤخذ منه أنَّه لايجوز أن تشد الرحال لمسجدٍ من المساجد أو لقبرٍ من القبور أو لمشهد من المشاهد ولو كانت قبور أنبياء وصالحين بنية العبادة .

وقال الصنعاني رحمه الله : " وقد دلَّ الحديث على فضل المساجد الثلاثة ، وأنَّ أفضلها المسجد الحرام ؛ لأنَّ التقديم ذِكراً يدل على مزية المقدَّم ، ثمَّ مسجد المدينة ، ثم المسجد الأقصى " اهـ وبالله التوفيق .

[الكتاب السادس]
كِتَابُ الْحَجِّ[1]

قال الصنعاني رحمه الله : " الحجُّ بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان ، وهو ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق ، وأولُ فرضِه سنةَ ستٍّ عند الجمهور ، واختار ابن القيم في الهدي أنَّه فرض سنةَ تسعٍ أو عشرٍ ، وفيه خلاف " قلت : أمَّا كونه فرض سنةَ تسعٍ أو عشرٍ ؛ فهذا بعيد ، والقول بأنَّه فرض

سنة ستٍّ ، أو قبل ذلك ؛ فهذا محتملٌ ؛ وهو أقرب إلى الصحة ؛ لأنَّ فرضية الحج في سورة البقرة من أوائل ما نزل بعد الهجرة ، ورأي الجمهور أنَّه فرض سنة ستٍّ ؛ وهذا لاينافي كون الرسول ﷺ لم يحجَّ إلاَّ سنة عشر ؛ لأنَّ البيت كان تحت أيدي المشركين ، ولما فتح الرسول ﷺ مكة حجَّ أبو بكرٍ في التاسعة .

أمَّا السنة الثامنة فما يزال المشركون يحيطون بمكة من نواحٍ قليلة ؛ فثقيفٌ حاصرهم الرسول ﷺ في ذي القعدة ، ولم يسلموا ، وعندما
حجَّ أبو بكر ﷺ جاءوا بإسلامهم ؛ حين كان العرب يتوافدون على الرسول ﷺ .

[الباب الأول]

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

١) قال شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله في كتابه الأحكام ج٣ / ٣١١ : " الحج لغةً القصد . وشرعاً قصدٌ مخصوصٌ إلى مكانٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ بأناسٍ مخصوصين ؛ لأداء الحج أو العمرة في أشهر الحج . والعمرة داخلةٌ في اسم الحج ..." اهـ .

١ /٦٦٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الصنعاني رحمه الله : " العمرة لغةً الزيارة ، وقيل القصد . وفي الشرع : إحرامٌ ، وسعيٌ ، وطوافٌ ، وحلقٌ أو تقصير ؛ سميت بذلك لأنَّه يزار بها البيت ، ويقصد . وفي قوله : { العمرة إلى العمرة } دليلٌ على تكرار العمرة ،

وأنَّه لاكراهة في ذلك ، ولاتحديد بوقتٍ " وأقول : هل هذه المتابعة يلزم لها حدٌّ محدود أو أنَّها مشروعة في أيّ في وقتٍ ؟ في هذا خلافٌ " قالت المالكية : يكره في السنَّة أكثر من عمرةٍ واحدةٍ " قلت : كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت عمرته الأولى في الحديبية ؛ كذلك عمرته التي اعتمرها قبل قسمة الغنيمة والتي كانت في ذي القعدة من السنة الرابعة ، وعمرة القضاء سنة سبعٍ ، والعمرة التي مع حجته والتي ابتدأها في ذي القعدة ؛ فلذلك قالوا : لابدَّ أن يكون بين العمرة والعمرة شهرٌ ، وبعضهم قالوا إلى أن ينبت شعر الرأس ، واستثنى بعضهم أشهر الحج ، ويعود إلى قول المشركين : { إذا برأ الدّبر ، وعفـا الأثر ، وانسلخ صفر ؛ حلَّت العمرة لمن اعتمر }

وهو قولٌ لادليل عليه ، وكذا القول باستثناء[١] يوم عرفة لادليل عليه إلاَّ أنَّ المتلبس بعمرة التمتع يبقى مرتبطاً بالحج ؛ ولايجوز له أن يأتي بعمرة أجنبية فيما يظهر لي ؛ وإن كان الشيخ ابن باز رحمه الله يفتي بالجواز ، والذي تطمئنُّ إليه النفس أنَّ العمرة لايجوز فعلها لمن اعتمر عمرة تمتع ، ولايجوز أن يفتى بعمرة أجنبية بينهما .

ثمَّ إنَّ تكرار العمرة في أيام الحج من مساويه :

١- أنَّه شيءٌ غير مشروع .

٢- أنَّه لم يعلم عن أحدٍ من السلف أنَّه أتى بعمرة .

٣- أنَّ هؤلاء المعتمرين يشكلون مضايقة للحجاج ، وقد رأينا ذلك ، وبالله التوفيق .

٢ /٦٦٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ .

أقول : يدل الحديث على أنَّ العمرة واجبة لأنَّ على في { عليهنَّ } تفيد الوجوب ، وفيه خلافٌ بين أهل العلم في حكم العمرة ؟ بعضهم يرى أنَّها

---

١) أي من عدم جواز العمرة فيه .

واجبةٌ ، ومن يقول أنَّها ليست بواجبة ، لقول الله تعالى : ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرة لله ﴾ فمن أهل العلم من قيد الوجوب بالابتداء ، ومنهم من قيده بالإتمام ، والمسألة فيها خلاف .

قوله : { عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ } يفيد أنَّ الجهد الذي يبذلهنَّ النساء في الحج والعمرة إذا صاحبه الإخلاص ؛ فهذا يعتبر في حقِّهنَّ جهادٌ ؛ لأنَّ النساء ضعيفاتٍ في خلقتهنَّ وجبلتهنَّ ، وبالله التوفيق .

٣ /٦٦٩ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٤ /٦٧٠- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَـدِيٍّ مِنْ وَجْـهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَـابِرٍ مَرْفُوعًا : { الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ }.

أقول : القول بأنَّ الراجح وقفه ؛ هذا هو الأولى ، لكون جابر بن عبد الله ﷺ أفتى به .

وعلى كلٍّ فالمسألة فيها خلاف ، وفيه رواية : { وتحج وتعتمر } ، والقول الأصح أنَّ العمرة واجبة ، وبالله التوفيق .

٥ /٦٧١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : { قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ ، وَالرَّاحِلَةُ { رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

أقول : الحديث قد تبين لنا أنَّ جميع طرقه ضعيفة ، ولكن الضعف يختلف إمَّا لسوء الحفظ أو لغير ذلك .

وإجماع الأمة على أنَّ من كان بعيداً عن الحرم أنَّه لايجب عليه الحج إلاَّ أن يكون مستطيعاً بالذات – صحيح الجسم- والمال بأن يجد نفقةً وراحلةً تحمله إلى محل المناسك ، ويجد نفقةً تكفي على من يمونهم إلى أن يعود إليهم .

قال الصنعاني رحمه الله : " ذهب ابن الزبير ، وجماعةٌ من التابعين إلى أنَّ الاستطاعة هي الصحة لا غير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وتزودوا فإنَّ خير الزاد التقـوى ﴾ [البقرة : ١٩٧] " قولـه : ﴿ وتزودوا ﴾ يشمل الزاد الحسي ،

(١)

والمعنوي ؛ والقول بأنَّ الزاد والراحلة هما السبيل كذلك النفقة ؛ هذا أولى وأقرب .

والمرأة مطالبة بالحج ، ولكن لابدَّ في حقِّها وجود المحرم ؛ أمَّا من لم تجد محرماً فكيف نقول[٢] ، وبالله التوفيق .

٦ /٦٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه

---

١) وهو من السبيل المأمور به في حديث الباب .

٢) سألتم لقيط بن عامر الروحاء فقال : مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا . فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : الروحاء : مكانٌ يبعد عن المدينة ستةً وثلاثين ميلاً إلى جهة الجنوب ؛ وهو على الطريق القديم .

مسألة : هل يجزئ حج الصبي إذا بلغ ؟ الإجماع قائمٌ على أنَّه لايجزئ ، ولابدَّ من الإعادة من الصبي والعبد ، وقد ورد الحديثُ : { أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى }[١] .

إذن فلابدَّ من إعادة الحج للصبي ؛ لأنَّ حجه قبل البلوغ يعتبر تطوعاً ؛ ويؤجر عليه ، ويؤجر وليه كذلك ، وإذا بلغ في يوم عرفة اعتبر حجُّه صحيحاً .

واذكر من العلماء الذين حصل لهم عبد الرحمن بن أبي حاتم حيث حجَّ به أبوه ، ويقول في يوم عرفة نمت فاحتلمت ؛ ففرح أبي فرحاً شديداً ؛ لأنَّ حجته اعتبرت عن حجة الإسلام .

أمَّا لو غادر عرفة ، واحتلم ليلة المزدلفة لم يعتبر عن حجة الإسلام إلاَّ إذا كان يمكنه الذهاب إلى عرفة ؛ لحديث عروة بن مضرس ﷺ : { قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

١) سيأتي تخريجه على حديث رقم ٩ /٦٧٥ .

جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ (١) } فهذا الحديث يدل على أنَّ من وقف قبل الفجر بعرفة فحجُّه صحيح .

فلو فرضنا أنَّ إنساناً جاء قبل منتصف الليل ؛ فأمكنه أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر الثاني جاز حجُّه .

أمَّا إن جاء بعد طلوع الفجر الثاني فإنَّه يتحلل بعمرة ، ويحج من قابل إن أمكن ، وبالله التوفيق .

٧ /٦٧٣- وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ : { كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ

إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٦٢٠٨ ، والإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ٤٦٩٣ ، والإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٨٥ ، والإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٤٦٨ ، وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم ١٠٦٦ .

أقول : يؤخذ منه أنَّ من لم يثبت على الراحلة ؛ فإنَّه يجزئ الحج عنه بالنيابة . أمَّا من يستطيع الثبوت عليها ؛ فإنَّه لايجزئ الحج عنه ، وعدم الثبوت لابدَّ أن يكون مستمراً ؛ إمَّا أن يكون عدم الثبوت لمرضٍ يرجى برئه ؛ فإنَّ هذا لايبيح الحج عن هذا الشخص ؛ فمن عجز عن الركوب على الدابة أو السيارة كالمشلول ، والشيخ الكبير ؛ الذي لابدَّ أن يحمل ؛ فهذا يجوز الحج عنه .

مسألة : هل يجوز التحجيج عنه مطلقاً في الفرض والنفل أو النفل ؟ أولاً : الظاهر من الحديث أنَّه يجوز الجميع ؛ ولكن قيدوا بالفرض ، وجعلوه كأنَّه السبب فكان مقصوراً عليه ؛ لكن النفل فيما يظهر أنَّه لاتجوز النيابة فيه إلاَّ عند عدم القدرة .

وثانياً : أنَّ أقوال الرسول ﷺ للتشريع ، ولأنَّ القول بالتخصيص بلا دليل لايجوز ، وبالله التوفيق .

٨ /٦٧٤- وَعَنْهُ رضي الله عنهما : { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : النذر واجبٌ أوجبه الإنسان على نفسه ؛ أمَّا الحج المفروض فهو واجبٌ رباني ؛ فيجتمع النذر مع الفريضة التي من عند الله ؛ فمن هنا يجب أن يؤدَّى هذا الحق ؛ فإذا مات وجب أن يخرج من ماله سواءً أوصى أو لم يوصِ على الأصح ، وبالله التوفيق .

٩ /٦٧٥- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى } رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .(١)

أقول : القول بأنّه موقوفٌ ربما يقال به إلاَّ أنَّ معرفة عدم الاجزاء مما لايعلم إلاَّ من قبل الشرع ، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا . فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ } إذاً فلابدَّ أن يكون هذا مفهوماً من قبل الشرع ، فمثل هذا

الأثر وإن كان موقوفاً إلاَّ أنَّه حجةٌ ؛ أمَّا المرسل ، والمدلس ، وسيء الحفظ ، والمستور حديثه إذا انفرد به واحدٌ من هؤلاء يتوقف فيه ، وما دام لايعرف لاخلاف ، وإن كان إجماعاً سكوتياً ؛ فهو يعتبر حجةً ؛ وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم الحديث ٢٧٣١ ، والإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ١٤٧٩ ، و البيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٦١٣ وبرقم ٩٨٤٩وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٧٢٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٢) قد سبق تخريجه وشرحه برقم الحديث ٦ /٦٧٢ .

١٠ /٦٧٦- وَعَنْهُ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : { لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : انْطَلِقْ ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

يؤخذ منه تحريم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية ، ويدخل في المحرم الزوج .

ويؤخذ منه تحريم سفر المرأة إلاَّ مع ذي محرم ، وخاصةً إذا كانت في دار الحرب .

وكون المرأة تهاجر وحدها للضرورة فقد وردت لها شواهد ، وإذا حجَّت بدون محرم تعتبر قد أدت حجها ، ولكنَّها آثمة ، وبالله التوفيق .

١١ /٦٧٧- وَعَنْهُ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا. قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ .

هذا الحديث فيه خلافٌ في رفعه ووقفه ، والذي يظهر رفعه ، وأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما لايمكن أن يقول مثل هذا من نفسه .

مسألة : أنَّ من نوى الإحرام عن غيره وهو لم يحج عن نفسه فهل يصح الحج عن نفسه أو عن غيره ؟ الأظهر أنَّه يصح عن نفسه ؛ لأنَّه الفرض الذي عليه ، وبالله التوفيق .

١٢ /٦٧٨- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : { إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ؛ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

يؤخذ من قول الأقرع بن حابس ﷺ : { أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ } أنَّه لاينبغي السؤال الذي يوجب التشديد على المسلم سواءً على نفسه أو على غيره .

ويؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام : { لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ } أنَّ الرسول ﷺ قد يفوَّض بالايجاب وعدمه أو التحريم وغيره ؛ ولذا في هذا الحديث رأى النبي ﷺ وجوب الحجّ مرةً واحدة في العمر ، وبالله التوفيق .

[الباب الثاني]
بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٣ /٦٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ /٦٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ؛ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ ؛ وَفِي صحيح الْبُخَارِيِّ : أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ .

١٥ /٦٨١- وَعِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ } .

قال الصنعاني رحمه الله : " المواقيت جمع ميقات ، والميقات ما حُدَّ ، ووقِّت من زمانٍ ، ومكانٍ .

والتوقيت : التحديد ، ولهذا يذكر في هذا الباب ما حدَّده الشارع للإحرام من الأماكن " اهـ .

وأقول : المواقيت تنقسم إلى ثلاثة أقسام : -

القسم الأول : توقيتٌ زماني محض .

القسم الثاني : توقيتٌ مكاني محض .

القسم الثالث : توقيتٌ زماني ، ومكاني .

التوقيت الزماني المحض مثل مواقيت الصلاة .

" المواقيت الزمانية ؛ وهي مأخوذةٌ من قوله تعالى : ﴿ الحج أشهرٌ معلوماتٍ ﴾ [البقرة : ١٩٧] وهي : شوالٌ ، وذو القعدة ، وذو الحجة – أي عشر من ذي الحجة – وهذا بالنسبة للحج ، فلايصحُّ الإحرام بالحج في غير هذه الأوقات ، ومن أحرم بالحج فيها ، ولم يصل إلى مكة إلاَّ في صباح يوم النحر ؛ فإنَّه يتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل ؛ كما أفتى به أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لأبي أيوب ، وهبَّار بن الأسود [(١)] " .

والتوقيت المكاني المحض مثل الكعبة ؛ قبلةً للمسلمين ، ومكاناً للطواف [(٢)] .

والذي يكون مشتركاً مثل عرفات في يوم عرفة ؛ فلابدَّ أن يجتمع الحجاج ما بين حدود عرفات في يوم عرفة ؛ كـذلك المبيت بمزدلفة توقيت مكاني ، وزماني .

---

١) انظر تأسيس الأحكام بشرح أحاديث عمدة الأحكام ج٣ / ٣١٦ لشيخنا أحمد النجمي رحمه الله .

٢) كما في أحاديث الباب ، والتي سيأتي بيانها قريباً .

المواقيت المكانية المحضة ؛ هي الأماكن المعدة للإحرام .

ويؤخذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ جعل هذه المواقيت لأهل الجهات الأربع ، ولمن مرَّ عليها من غيرها ؛ فجعل لأهل المدينة ذا الحليفة ، ويبعد عن مكة عشر مراحل (٤٥٠ كيلو) وهو مكانٌ معروفٌ قريبٌ من المدينة ، وسمي ذا الحليفة ؛ لأنَّه كانت فيه شجرة الحلفاء ، والحليفة تصغير للحلفاء ؛ فهذا المكان يبعد عن المدينة ستة أميال ، ويسمَّى الآن بأبيار علي ؛ فهو لأهل المدينة ، ولمن حولها ، ولمن مرَّ عليها من غير أهلها .

وجعل لأهل نجدٍ قرن المنازل ، ويقال له قرن الثعالب يبعد عن مكة بمقدار مرحلتين (٩٤ كيلو تقريبا) .

ولأهل اليمن يلملم ؛ وبينها وبين مكة مرحلتان (٩٤ كيلو) وهل يلملم اسمٌ للسعدية أو للوادي ؟ والذي يظهر بالاستقراء أنَّه اسمٌ للوادي لملم ، وقد سألنا كثيراً عن هذا الاسم ؛ فكل من كان هناك من كبار السن يقول هذا اسمٌ للوادي لملم .

ولأهل الشام الجحفة ، وهي الآن خراب ؛ لأنَّ السيل اجتحف أهلها إلى الجبل الذي هناك ، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل (١٨٧ كيلو) ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال .

أمَّا ذات عرق فقد ورد أنَّ النبي ﷺ وقتها وقيل ورد أنَّ عمر رضي الله عنه هو الذي وقَّتها ؛ لأهل العراق ، ولعلَّ عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ ؛ فوافق توقيت عمر توقيت النبي ﷺ ، ولا غرابة أن يوافق عمر من غير قصد النبي ﷺ ؛ لأنَّ عمر وافقه القرآن في أربعة مواضع ؛ والشاهد توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لذات عرق ؛ وقد صحَّ ذلك من طرقٍ إلاَّ أنَّ فيه الحجاج بن أرطأة ، وحديثه من الحسن ؛ الحجاج بن أرطأة ، ومطر الورَّاق روى لهم مسلم في المتابعات .

قال الصنعاني رحمه الله : " ذات عرق بكسر العين المهملة ، وسكون الراء ؛ بعدها قافٌ ؛ بينه وبين مكة مرحلتان (٩٤ كيلو) ، وسمي بذلك لأنَّ فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير " .

أمَّا حديث : { أنَّ النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق } قال الصنعاني : " فإنَّه وإن قال فيه الترمذي : إنَّه حسنٌ ؛ فإنَّ مداره على يزيد بن أبي زياد ، وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة ؛ قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أنَّ إحرام العراقي من ذات عرقٍ إحرامٌ من المواقيت . هذا والعقيق يعدُّ من ذات عرق " اهـ .

قوله : { هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ } أي من أهل تلك الجهات ؛ هذا عند الجمهور ؛ فلو أنَّ شخصاً مرَّ على المدينة فترك الإحرام من ذي الحليفة ، ومرَّ بها إلى أن أتى إلى رابغ لكان قد أساء ، وعليه دم .

أمَّا المالكية فهم يرون أنَّ هذا لابأس به ، وهذا قولٌ ضعيف ، ومردود .

قوله : { مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ } أنَّه لايلزم الإحرام إلاَّ من أراد الحج والعمرة . أمَّا من أراد حاجةً في مكة ؛ كالحطابين ، وأصحاب المهن الأخرى فإنَّه لايلزمهم الإحرام ؛ وإن كان بعض السلف قد قال يلزم الإحرام كل من دخل مكة .

يدل توقيت الرسول ﷺ لهذه المواقيت على أنَّه لايجوز مجاوزتها لمن أراد الحج والعمرة إلاَّ بإحرام ؛ فإن تجاوزها فإنَّه يلزمه أن يعود إلى الميقات ، ويحرم منه ؛ أمَّا إذا لم يعد فإنَّه يلزمه دم .

قوله : { وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ } هل هذا خاصٌّ بالحج أو بالحج والعمرة ؟ الجمهور على أنَّه خاصٌّ بالحج ، وأمَّا العمرة فيلزم أهل مكة أن يخرجوا إلى الحل ، ويستدلون على ذلك بقصة عائشة رضي الله عنها عندما أمر النبي ﷺ أخيها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة منها ، وبعض أهل العلم يأخذون بحديث الباب وأنَّ أهل مكة لهم أن يحرموا بالعمرة والحج منها ، **قلت** : ولاشكَّ أنَّ الرسول ﷺ أعماله ، وأقواله تشريع حينما أمر عائشة أن تذهب إلى أدنى الحل للعمرة ، ولايمكن أن يفعل ذلك لمجرد التطييب لنفسها ، وبالله التوفيق .

[الباب الثالث]
بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

١ /٦٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : وجوه الإحرام أنواع ثلاثة معروفةٌ : التمتع ، والقِران ، والإفراد ؛ وهذه كلُّها مشروعةٌ ، ولكن اختلفوا في الأفضل :

فذهب قومٌ إلى تفضيل القِران ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان قارناً ، ولايختار الله لنبيه إلاَّ الأفضل ؛ وهذا هو قول الحنفية ، وروايةٌ عن مالك رحمه الله .

وذهب قومٌ إلى تفضيل الإفراد ؛ وهو قول الشافعي ، واحتجَّ بحديث : { مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } (١) .

وذهب قومٌ إلى تفضيل التمتع ؛ وهذا هو قول أحمد ، وجماعةٌ من المحدثين ؛ الذين لم يتمذهبوا ، ويتبعوا إمامهم ؛ واستدلوا بحديث : { لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَحْلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ أَحَلُّوا } (١) ولا شكَّ أنَّ النبي ﷺ حين تمنَّى التمتع ؛ وكان قارناً ؛ دلَّ على أنَّ التمتع هو أفضل الأنساك ، وقد أورد ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢) تسعة عشر حديثاً بيَّن فيها أنَّه ﷺ حجَّ قارناً .

وتوسَّط قومٌ ، وقالوا : إن ساق الحاجُّ الهدي معه فالأفضل في حقِّه القِران كما فعل الرسول ﷺ ، وإن لم يسق الهدي ؛ فالأفضل في حقِّه التمتع ؛ وهذا هو القول الصحيح فيما أرى .

قوله : { وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ } الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية لحديث : { أفضل الحج العج والثج ؛ الْعَجُّ : الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالثَّجُّ : نَحْرُ الْبُدْنِ } (٣) كذلك ورد أنَّ الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبحَّ حلوقهم (٤) .

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ١٦٥١ و ١٧٨٥ و٧٢٢٩ و٧٢٣٠ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٢) انظر زاد المعاد لابن القيم رحمه الله في ج٢ / ٩٦ .

٣) الحديث أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم الحديث ١٥٠٥٦ ، والإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ٥٠٨٦ ، وحسنه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٠٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٤) كما روى ذلك الإمام ابن أبي شيبة برقم الحديث ١٥٠٥١ من حديث أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَتِهِمْ» .

قوله : { وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ } يظهر أنَّ هذا من الميقات ؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال : { أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ }(١)وقد خطب به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء عن جابر رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذِنَ بِالْحَجِّ ، فَقِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَكِبَ مَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، فَأَهَلَّ وَنَحْنُ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَخَلْفِي مَدَّ الْبَصَرِ رُكْبَان وَمُشَاةً كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }(٢) وهذا يدل على أنَّهم أحرموا بعمرة ؛ أمَّا عائشة رضي الله عنها فقد قالت : { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ

؟ فَقُلْتُ : وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ ، قَالَ : مَا لَكِ ؟

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٢٣٣٧ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢) الحديث أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٦٠٣ .

لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي . قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ؛ فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ ، قَالَتْ : فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا } (١) .

مسألة : فسخ العمرة إلى الحج أو إدخال الحج على العمرة هذا واضحٌ ؛ وليس معنى رفضها بالكلية ، وإنَّما معناه أن ترفض أعمالها الاستقلالية .

أمَّا فسخ الحج إلى العمرة ؛ فهذا الذي يأباه كثيرٌ من أهل العلم ؛ ولكنَّ الصحيح أنَّه يجوز ، وذلك لأنَّ الرسول ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها

عمرةً ، ويتحلل منها ، ويكون متمتعاً ؛ وقد كرَّر رسول الله ﷺ هذا الأمر في الميقات ، وعند دخول مكة ، وعند المروة

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم برقم الحديث ١٢٠ ، وأخرج نحوه البخاري برقم ٣٠٥ .

؛ حتى قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : { خَرَجْنَا حُجَّاجًا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ ، وَلَا نَنْوِي غَيْرَهُ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالٍ ، خَرَجْنَا إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ الْمَنِيَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ }[١] .

مسألة : هل التمتع الذي أمر به الرسول ﷺ أصحابه هل هو خاصٌّ بأصحاب الرسول ﷺ أم عام ؟ هنا اختلفت الأحاديث مع حديث سراقة قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : { .. فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ }[٢] إذاً فالتمتع أمرٌ مسنون ؛ ومما يدل على ذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٤٩٤٢ و ١٤٤٠٩ ، وأخرجه الإمام ابن ماجه برقم ٢٩٨٠ ، وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٣٧٧٣ ، وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه برقم ٣٩٢١ وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٣٧٨٠ ، وفي صحيح سنن أبي داود برقم ١٥٦٦ .

٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٤١١٦ ، و١٥١٦٣ و ١٥٣٤٥ و١٧٥٨٩ و١٤١١٦ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٣٧٧٣ ، وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٢٤٣٤ ، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٣٧٩١ ، وأخرجه الإمام الطبري في المعجم الكبير برقم ٦٥١٤ ، والحديث صححه الإمام الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٣٧٨٠ وقال : انظر صحيح أبي داود برقم ١٥٦٩ .

حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : { تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ }[١] .

مسألة : من أهلَّ بعمرة ؛ فعليه أن يطوف ، ويسعى ، ويقصِّر ، والتقصير في العمرة هو الأفضل إذا كان فيه تقارب بين العمرة والحج .

أمَّا إذا كان هناك متسعٌ ؛ فالأفضل الحلق ؛ فإذا أكمل الشخص العمرة فعند ذلك يقصِّر ، ويلبس ثيابه ، ويعتبر قد أنهى العمرة ؛ فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة اغتسل استحباباً لا إيجاباً ، ثمَّ يقول : لبيك اللهم حجَّاً في محل إقامته ، ولايجب عليه أن يذهب إلى المسجد الحرام ، ولايجوز له أن يقدم الطواف ،والسعي ؛ بل عليه أن يتجه إلى منى .

أمَّا من ساق الهدي ؛ فالأفضل له القِران ، ويبقى محرماً ، ولايتحلل إلاَّ بعد رمي جمرة العقبة زماناً ومكاناً ؛ زماناً يوم النحر ، ومكاناً بمنى ، ومكة وما شابهها ، فكلُّها منحر ، وبالله التوفيق .

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم برقم الحديث ١٧١ .

[الباب الرابع]
بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الإحرام : الدخول في أحد النسكين ، والتشاغل بأعماله بالنية " .

١ /٦٨٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الصنعاني رحمه الله : " عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ } أَيْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هَذَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ : إنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْ الْبَيْدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : { بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْهَا مَا أَهَلَّ } الْحَدِيثَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : { أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ } وَالشَّجَرَةُ كَانَتْ عِنْدَ

الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ } .

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ الْإِهْلَالِ بِالْبَيْدَاءِ ، وَالْإِهْلَالِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَهَلَّ مِنْهُمَا ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ بِكَذَا ؛ فَهُوَ رَاوٍ لِمَا سَمِعَهُ مِنْ إهْلَالِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا } فَسَمِعَ قَوْمٌ فَحَفِظُوهُ فَلَمَّا اسْتَقَرَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ؛ فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَاكَ ، فَقَالُوا : إنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّا عَلَا شَرَفُ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ ؛ فَنَقَلَ كَمَا سَمِعَ الْحَدِيثَ " اهـ .

أقول : الإهلال كان حين صلَّى ، وعند ركوب الراحلة ، وعندما علا البيداء ؛ فكلٌّ منهم نقل ما سمع .

ابن المنذر حكى الإجماع أنَّ من أحرم قبل الميقات أنّه محرَّمٌ ؛ لكن يستدرك على ابن المنذر على أنَّ الظاهرية يمنعون ، ويقول ابن حزم من أهلَّ قبل الميقات ؛ فقد بطل حجُّه .

قلت : الإحرام قبل الميقات جائزٌ ، لكن الأفضل ألاَّ يحرم إلاَّ في الميقات ؛ تأسياً برسول الله ﷺ ، والخير كلُّه في اتباعه ، والإحرام قبل الميقات قد يعرضه إلى المشقة ، والرسول ﷺ في مواضع كثيرة ترك المشقة على أمته ؛ كحديث : { أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ

(١)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي } ولحديث : { عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المسْجِدِ ، _____

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم برقم الحديث **٢١٩** .

فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ }[1] .

مسألة : أنَّ من أحرم بالحج أو العمرة فلايجوز له أن يتحلل إلاَّ إذا عرض له عارضٌ ، [وقد اشترط عند الإحرام] .

الحديث في الإهلال من بيت المقدس ضعيف ، ولايخصص به القول أنَّ الإحرام من خارج المواقيت مكروه ؛ وبالله التوفيق .

٢ /٦٨٤- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

أقول : يستفاد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه مشروعية رفع الصوت في التلبية ، وما في معناه من الأحاديث التي أوردها المؤلف التي تؤيده

، وهل الرفع بالتلبية للرجال والنساء أم للرجال ؟ الأظهر أنَّه للرجال فقط ؛ أمَّا النساء فالسنة ألا تُسْمِع صوتها [أحداً] إلاَّ ما تسمع نفسها ، وجارتها ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وإلى هذا ذهب الجمهور . وعن مالك لايرفع صوته بالتلبية إلاَّ عند المسجد الحرام ، ومسجد منى " اهـ ، **وأقول** : رفع الصوت بالتلبية هو المعروف وهي عبادة[٢] .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ١١٢٩ ، وأخرجه الإمام مسلم برقم ١٧٧ .

٢) أي سواء كانت التلبية في المسجد الحرام أو مسجد منى – الخيف – علماً بأنَّ التلبية تنقطع عند البدء بالطواف ، وفي يوم النحر عند رمي جمرة العقبة . الدغريري .

وَاغْتَسَلَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

أقول : هذا الحديث ضعيف ، والغسل قبل الإحرام في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم شك ، وقد ورد في ذلك أحاديث ضعيفة .

أمَّا الغسل لدخول مكة فقد ثبت لدخولها أحاديث منها غسله بذي طوى ، ويسمَّى بالزاهر .

ولو ترك واحدٌ الغسل فإحرامه صحيح .

والذي ينبغي أن يكون الإحرام بعد صلاةٍ سواءً كانت نفلاً أو فريضة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٤ /٦٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لَا تَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرْسُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

أقول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما جمع ما يَحرُم على المحرِم ، وحيث أنَّ الذي يَحرم على المحرم محصورٌ ؛ لذلك سمَّاه الرسول ﷺ مع أنَّ السؤال عما يلبس المحرِم ؛ فأجابه بما لايلبس نظراً ؛ لأنَّ هذا منحصرٌ ، وذاك غير منحصر .

القميص يعرف بأنَّه كلَّ ثوبٍ أحاط بالبدن ، ومثله ما كان محيطاً مخيطاً كالكوت ، والمدرعة ، والفنيلة ، والشميز ؛ الذي يسمَّى بالقِباء ؛ سواءً أحاط بالبدن أو أحاط بنصفه ، وما أحاط بعضوٍ منه كالشُّرَاب ، فكل محيطٍ مخيطٍ لايجوز لبسه ، وكلُّ محيطٍ ، ولو لم يكن مخيطاً لايجوز لبسه .

أمَّا الرأس فلابدَّ أن يتعرَّى ويتجرد من جميع ما يلبسه الناس ؛ سواءً كان طاقيةً أو عمامةً أو طربوشاً ؛ فلابدَّ من كشف الرأس ؛ إلاَّ عند الضرورة أو الحاجة ، والله تعالى أباح ذلك بشرط الفدية .

الخف الذي لايكون ساتراً للمفروض يسمَّى نعلاً فإن لم يجد [المحرم] إلاَّ الخفين الساتر للمفروض فإنَّه يجوز للمحرم أن يلبسه ، وهل يشترط فيه القطع أو لا يشترط ؟ قال الصنعاني رحمه الله : " وأخرج الشيخان من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومثله عند أحمد . والظاهر أنَّه ناسخٌ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بقطع الخفين ؛ لأنَّه قال بعرفاتٍ في وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان في المدينة قاله ابن تيمية في المنتقى " **قلت** : وعلى هذا اختلف أهل العلم هل يكون الحديث الثاني ناسخاً للأول ؟ بعضهم ذهب إلى النسخ باعتبار أنَّه متأخر ، وذهب قومٌ إلى أنَّه ليس بناسخٍ ، ويحمل المطلق على المقيد ؛ والقول به أولى .

كذلك ما مسَّه ورسٌ أو زعفران لايجوز لبسه ، والعلة في ذلك وجود الرائحة الطيبة ، والطيب من محظورات الإحرام .

والنساء يحرم عليهنَّ القفازين ، والنقاب ؛ ويجب على المرأة تغطية وجهها إذا قابلن الركبان لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : { كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ }[(١)] فهذا الحديث يدلنا على أنَّه يجب على المرأة أن تغطي وجهها خوفاً من الفتنة ، وبالله التوفيق .

٥ /٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث جواز استدامة الطيب ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " فيه دليلٌ على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام ، وجواز

استدامته بعد الإحرام ، وأنَّه لايضر بقاء لونه وريحه ، وإنَّما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام ؛ وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة ، والتابعين ،

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ١٨٣٣ والإمام البيهقي في السنن الصغرى برقم ١٥٣٢ وفي السنن الكبرى برقم ٩٠٥١ وصحح الحديث الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٢٢٩٠ .

وذهب جماعةٌ منهم إلى خلافه " قلت : هذا الحديث وأمثاله يؤيد أنَّ الرسول ﷺ كان يستديم الطيب ، ولايقال أنَّ الذي يستديم ريحٌ بلا لون ؛ فهو جمع بين اللون والريح ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : {كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ }.

أمَّا الحديث الذي استدل به من منع ذلك (١) ؛ فإنَّه لادليل فيه ، وحديث صاحب الجبة منسوخ (٢).

الصابون المطيب يجب أن يتركه المحرم .

هل يمنع من الأكل والشرب إذا كان فيه زعفران ؟ فيه خلافٌ فيما أعلم ، والأحوط القول بالمنع ؛ لأنَّ النبي ﷺ في الحديث السابق قال : { وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلَا الْوَرْسُ } وإذا قلنا أنَّ (٤) العلة في المنع الرائحة وليس اللون ؛ فإنَّه لافرق بين ما تلبسه أو تشربه وتأكله ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم ١٥٣٨ والإمام مسلم برقم ٤٢ .

٢) ولفظ هذا الحديث كما ذكره الصنعاني : " إنَّه صلى الله عليه وسلم تطيَّب ، ثم اغتسل بعده فذهب الطيب " .

٣) ولفظه في صحيح الإمام البخاري برقم ١٧٨٩ : { أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفر ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك } وفي رواية للبخاري أيضاً برقم ١٥٣٦ : { اغسل الطيب الذي بك ثلاث مراتٍ ، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك } .

٤) انظر الحديث رقم : ٤ /٦٨٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٦ /٦٨٨- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : هذا الحديث فيه النهي عن نكاح المحرِم ، وإنكاحِه لغيره وخطبته ، وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور ، وخالفت الحنفية ، وقالوا : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة بنت الحارث وهو محرِم ، واعتمدوا على رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنَّ رواية ابن عباسٍ معارضةً لما هو أوثق منها ، ولاشكَّ أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما وهم في ذلك ، وقد عارض روايته رواية ميمونة نفسها حيث أخبرت أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال ، وفي رواية أبي رافع مولى رسول الله ﷺ و ﷺ : { تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما }(١) أي بين النبي ﷺ وبين ميمونة ، وفي رواية يزيد بن الأصم ﷺ : { حدثتني ميمونة بنت الحارث أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس }(٢) فرجحت رواية أبي رافع ، ورواية يزيد بن

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٧١٩٧ ، وأخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم ١٨٦٦ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٥٣٨١ ، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم ٨٤١ وقال هذا حديثٌ حسن .

٢ الأظهر على الحديث أخرجه الإمام مسلم برقم ٤٨ لأنهما كبيران وابن عباس كان صغيراً حينئذٍ ، ولأنَّ ميمونة ﵂ هي صاحبة القصة .

ومن هذه الأوجه يبين لنا أنَّ رواية ابن عباس فيها وهم ، وقد ورد عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ﵁ قَالَ : { ثَقُلَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي أَخِيهَا ، فَقَالَتْ : أَخْرِجُونِي مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنِّي لا أَمُوتُ بِهَا ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي لا أَمُوتُ بِمَكَّةَ . قَالَ : فَحَمَلُوهَا حَتَّى أَتَوْا بِهَا سَرِفَ إِلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْفَيْئَةِ . قَالَ : فَمَاتَتْ بِهَا ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي لَحْدِهَا أَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ خَدِّهَا فِي اللَّحْدِ . فَأَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَى بِهِ }[1] فهذا الحديث يدل على أنَّه ما بنى بها إلاَّ بسرف ، وأنَّها حملت بعد رجوعها من مكة إلى شجرة توفيت تحتها في موضع الفيئة ؛ وهذا يعتبر من علم الغيب الذي أخبر الله به رسوله ﷺ .

ولهذا ذهب الجمهور إلى تحريم نكاح المحرِم وإنكاحِه ، وأبطلوا العقد الذي يترتب على ذلك ، ولذا قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على تحريم العقد على المحرِم نفسه ولغيره ، وتحريم الخطبة كذلك " انتهى ، وبالله التوفيق .

١) الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم الحديث ٧١١٠ وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رجاله رجال الصحيح برقم ١٥٣٦٢ ، وصحح الحديث الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين برقم ٢٥٧٥ .

٧ /٦٨٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : { هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : سبب القصة كما وردت في الصحيحين من حديث : { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي ، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، وَالتَفَتُّ ، فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ ، فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقَالُوا : لاَ وَاللَّهِ ، لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَغَضِبْتُ ، فَنَزَلْتُ ، فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ ، (١) فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ } (٢)

وفي رواية : { فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ } وفي رواية : { فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ } (١) .

يؤخذ من هذا الحديث تحريم الصيد على المحرم ، ويحرم أن يأكل منه إذا صاده الحلال بإعانةٍ من المحرِم ؛ فإن أعانه الحلال حرم أكله .

كذلك لايجوز للمحرم أن يأكل من الصيد إذا صيد من أجله ، وبالله التوفيق .

٨ /٦٩٠- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ : { أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الصنعاني : " وفي رواية : حمار وحشٍ يقطر دماً ، وفي أخرى : لحم وحشٍ ، وفي أخرى : عُجْزُ حمار وحشٍ ، وفي روايةٍ : عضُداً من لحم صيدٍ . كلُّها في مسلم " أقول اختلاف الروايات هذه لا اختلاف بينها ، والخلاصة :

١- أنَّ صيد البر لايحل للمحرم اصطياده .

٢- لايجوز للمحرم أكله إن كان صيد له .

٣- لايجوز له أكله إن أعان على اصطياده .

أمَّا إن صيد لغير المحرم فيجوز للمحرم أكله .

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٢٥٧٠ و ٢٨٥٤ .

١) أخرجها الإمام البخاري برقم الحديث ٢٩١٤ و ٥٤٩٠ و أخرجها الإمام مسلم برقم ٥٧ .

ويؤخذ منه حسن الاعتذار ، وتوضيح ما يجهله المهدي إن كانت الهدية لايبيح الشرع أخذها ؛ حرصاً على مشاعر الأخ المسلم أن تجرح ؛ لقول النبي ﷺ : { إنَّما لم نرده عليك إلاَّ أنَّا حرمٌ } (١) ، وبالله التوفيق .

٩ /٦٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ من الحديث أنَّ الخمس يجوز قتلهنَّ في الحل والحرم والإحرام ؛ لما اتصفن به من الإيذاء ؛ وقد يكون بعضهنَّ أشدُّ من بعض .

وهل يقال : إنَّ جواز القتل مقصورٌ على هذه الخمس أو أنَّه يتعدى كلَّ واحدةٍ منها إلى كلِّ ما اتصف بالإيذاء مما يشبه نوع إيذائها ؟ فمن أهل العلم من قصرها على هذه الخمس فقط ، ومنهم من توسَّع فعدَّى هذا الحكم إلى ما أشبهها في الإيذاء ؟

وإنَّما خصَّ هؤلاء بالذكر لينبه على ما في معناها ، وأنواع الأذى مختلف فيها ، فيكون ذكر كل نوعٍ منها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع يعني من الأذى ؛ فنبَّه بالحية والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع كالبرغوث عند بعضهم ، ونبَّه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض كابن عرس ، ونبَّه

بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والباز ، ونبَّه بالكلب

---

١) لمزيد من التوسع في هذا الموضوع انظر تأسيس الأحكام لشيخنا أحمد النجمي رحمه الله ج٣ / ٤٥٠ .

العقور على كلِّ عادٍ بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والفهد والنمر[١]، وبالله التوفيق .

١٠ /٦٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا الحديث قد روي بهذا اللفظ متفقٌ عليه ، وروي بلفظ : { وهو صائمٌ محرم }[٢] والذي يظهر أنَّ أحمد بن حنبل رحمه الله ضعَّف زيادة : { وهو صائمٌ } وقال إنَّ هذه الزيادة لاتصح .

وقد اختلف في احتجام الصائم هل يجوز أم لا ؟ لأنَّه معارضٌ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : { أفطر الحاجم والمحجوم }[٣] وأنَّه ناسخٌ للحديث الأول ؛ لأنَّ الأول كان في الثامنة ، وهذا في العاشرة فبينهما سنتان ؛ أمَّا الإمام أحمد فقد ضعَّف هذه الرواية ، وعمل برواية :{ أفطر الحاجم والمحجوم } .

أمَّا بخصوص الاحتجام حال الإحرام فهذا عند الجمهور ، ولاشيء فيه ؛ لكن للضرورة على أنَّ المحتجم يقدم الفدية ؛ وهي التي ذكرت في قول الله تعالى : { فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ

---

١) انظر تأسيس الأحكام بشرح أحاديث عمدة الأحكام ج٣ / ٣٥٦ بتصرف .

٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم الحديث ٤١٦ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٩٤٣ ، وأخرجه الإمام أبو داود برقم ٢٣٧٣ ، وأخرجه الإمام ابن ماجه برقم ١٦٨٢ ، ورقم ٣٠٨١ .

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }[البقرة : ١٩٦] أمَّا سحب الدم في الاحرام إذا احتيج إليه فإنَّه يقاس على الحجامة .

أمَّا من احتاج إلى واحدٍ من المحظورات فعليه أن يفدي .

والفدية مخيَّرٌ فيها بين الصوم أو الصدقة أو النسك ؛ ولاشكَّ أنَّ الذبح أفضل ، والحاجة التي تبيح ارتكاب المحظور ما يدخل في مسمَّى المرض أو الأذى .

وأمَّا إذا ارتكب المحظور بدون حاجة فتكون الفدية مغلظة وهي الدم[١] ، وبالله التوفيق .

١١ /٦٩٣- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : { حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا. قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الصنعاني رحمه الله : " كعب بن عُجْرَة بضم المهملة ، وسكون الجيم وبالراء ، وكعبٌ صحابيٌّ جليل ؛ حليفُ الأنصاري ، نزل الكوفة ، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين " اهـ .

أقول : دلَّ هذا الحديث على أنَّ الكفارة للتخيير لا على الترتيب .

١) لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ مما بعد الفرائض فَلْيُهْرِقْ دَمًا " رواه الإمام مالك في موطأه برقم الأثر ١٥٨٣ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل بهذا اللفظ في ٤/ ٢٩٩.

أمَّا قول الرسول ﷺ : { أَتَجِدُ شَاةً ؟ } فهذا يظهر أنَّ الرسول ﷺ اختار له الأفضل ؛ ليصيب الأجر الأعظم .

وأقول : دم الجزاء لايجوز للمفدي أن يأكل منه ، ومقدار الإطعام نصف صاع نبوي لكل مسكين ، وهل تكون سائر الكفارات هكذا ؟ إلى هذا ذهب الحنابلة والحنفية ، وأنَّ الإطعام يكون فيها نصف صاع ، وهناك أدلة تدل على أنَّ الإطعام في غير هذه الكفارة أنَّها كفارة يمين .

ومن وطء في نهار رمضان ، والظهار أنَّ الإطعام فيها مد ، وهذا الذي اقتنعت به بعد البحث ؛ لأنَّ في قصة سلمة بن صخر رواية بسند حسنٍ أنَّ النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً نبوياً ؛ فإذا قسَّمتها على أربعة أمداد يحصل لنا ستين مدَّاً ؛ كذلك أؤيد بأقوالٍ عن الصحابة ؛ وهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة أوردها عنهم في الموطأ .

أمَّا الإطعام في كفارة الأذى فهي نصف صاع نبوي ، والإطعام في غيره ربع صاعٍ نبوي ، وبالله التوفيق .

١٢ /٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ

تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ منه مشروعية الخُطبة في الأمر المهم ؛ ليعلم الناس الأحكام ؛ ويلزم أن يبدأ في الخطبة بحمد الله تعالى ؛ ولم يذكر في هذه الرواية الصلاة على الرسول ﷺ ، لأنَّ الأدلة العـامة نصَّت على البداءة بحمد الله .

وقد أخبر الرسول ﷺ أنَّ الله حبس عن مكة الفيل ، وقصة الفيل معروفة .

ويؤخذ من قوله : { وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ }[١] أنَّ العرب كانوا يعرفون حرمتها حتى أنَّ الواحد يجد قاتل أبيه فلايؤذه .

قوله : { فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا } قال بعض الفقهاء يحرم صيدها ، وبعضهم قال يكره ؛ وهل إذا وجدت الصيد في بيتك هل لك أن تصيده ؟ الأظهر أنَّه يترك حتى يذهب الصيد إبقاءً للنهي الوارد في ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ وقد ذكر الشافعي رحمه الله أنَّ عمر رضي الله عنه بينما هو جالسٌ هو وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجاءت حمامةً ، فأشار إليه فطارت فوقعت على عودٍ عليه حية فلدغتها ، وقال لعبد الرحمن بن عوف احكم فقال عبد الرحمن يا أمير المؤمنين إنَّها تشبه الشاة "[٢] .

---

١) أي سلط على أهل مكة رسوله وصحابته الكرام ، فكنهم الله من دخول مكة وفتحها .

٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأم في ج٢ / ٢١٤ : " مَنْ أَصَابَ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِمَكَّةَ حَمَامَةً فَفِيهَـــا شَاةٌ، لِهَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ لَا قِيَاسًا.

قوله : " وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا " أي لايقطع شوكها ، ويقال : إذا نبت الشوك في دارك أو كان مؤذٍ على طريقٍ الملايين ؛ فالأظهر أنَّه يحوز قطعه ، وقد ورد في الحديث : { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي لله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ }[١].

قوله : { وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ } أي أنَّ لقطة الحرم محرَّمٌ التقاطها إلاَّ لمن نوى تعريفها في جميع الزمن بمعنى أنَّه لايتملَّكها ، ولايكون للتعريف وقتٌ محدد[٢] .

قوله : { وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ } أي إمَّا بالقود – القتل – وإمَّا العفو ، ولايجوز بعد العفو القتل .

قوله : { إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ } يؤخذ منه أنَّه لايترتب على قطع الإذخر فدية " وأنَّ الإذخر نبتٌ معروفٌ طيب الرائحة "كما قاله الصنعاني رحمه الله ، وبالله التوفيق .

١٣ /٦٩٥– وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في رقم الحديث ٦٥٢ ، ٢٤٧٢ ، وأخرجه الإمام مسلم في حديث رقم ١٦٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢) انظر تأسيس الأحكام للمؤلف رحمه الله في ج٢ / ٤٠٩ طبعة دار الميراث النبوي بالعاصمة الجزائر .

حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : الحرم المكي أشدُّ حرمةً ؛ وهو أغلظ من الحرم المدني ، وقد جاء في الحديث : { عَنْ مَوْلًى ، لِسَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا ، وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ ، وَقَالَ : يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ ، وَقَالَ : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ }[1] وأنَّ المدينة حرامٌ بدعوة الرسول ﷺ " وأنَّ النبي ﷺ دعا لأهلها بالبركة في مدها وصاعها وأن النبي ﷺ يكون شفيعًا وشهيدًا للصابر على لأوائها " .[2]

١٤ /٦٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : " عَيْرٍ بالعين المهملة ، فمثناةٌ تحتيةٍ فراءٍ ، جبلٌ بالمدينة ..... ثورٌ بالمثلثة ، وسكون الواو ، وآخره راءٌ في القاموس : إنَّه جبل بالمدينة " **قلت** : ذكر بعض أهل العلم أن ثور جبل صغير خلف أحد ، ثم قال الصنعاني رحمه الله : " وهو لاينافي " أي الحديث " حديث ما بين لابتيها ، لأنَّهما حرَّتان يكتنفانها كما في القاموس ، وعيرٌ وثورٌ مكتنفان المدينة ، فحديث عيرٍ وثورٍ يفسِّر اللابتين " اهـ ، وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٢٠ ٣٨ .

٢) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي على مسلم رحمهما الله برقم ١٣٦١ مخطوط .

[الباب الخامس]
بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

١ /٦٩٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ : اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي . وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . فَرَقِيَ الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ؛ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ؛ حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : { فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ،

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ . ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا .

أولاً : هذا الحديث من رواية مُحَمَّد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، والذي يظهر أنَّه التقى بجابر بن عبد الله وأخذ عنه ؛ علماً بأنَّ جابر بن عبد الله لم يمت إلاَّ عام ٧٨ هـ .

ثانياً : النبي ﷺ خرج للحج يوم السبت لخمسٍ بقين من ذي القعدة ، وشهد لهذا ما رواه مسلم عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين يوم السبت ، وقد كان صلَّى بهم الجمعة ، وبيَّن لهم مناسك الحج .

ثالثاً : ما بين المدينة وذي الحليفة شيءٌ قليلٌ يقدر بستة أميال ، وقيل ثلاثة أميال ، وصلى بذي الحليفة خمس صلواتٍ ، حتى جاء في الحديث : { اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ }[1] .

رابعاً : بعد صلاة الفجر بدأ يشعِرُ هديه إلى أن ارتفع النهار ، ثمَّ تأهَّب للإحرام ، وصلَّى الظهر ، وأوجب من مكانه[2] .

خامساً : يؤخذ منه أنَّ من خرج لسفر ، جاز له قصر الصلاة .

سادساً : السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويجوز فيه الفطر هو السفر الطويل ، وليس مسافة ثلاثة أميال أو ستة كما زعم بعضهم .

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله برقم الحديث ٢٣٣٧ .

٢) أي دخل في الإحرام بعد صلاة الظهر وهو في المسجد .

سابعاً : أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة جعفر قتل عنها في الثامنة .

ثامناً : قوله : { حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ : اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي } فيه جواز الحج للحائض ، والنفساء .

تاسعاً : قوله : { وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ } أقول : جابر بن عبد الله رضي الله عنه سمع تلبية النبي ﷺ حين علا البيداء .

وقد اختلف أهل العلم في حكم التلبية ؟ بعض أهل العلم يرى أنَّها واجبة ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، وبعضهم يرى أنَّها سنَّة .

ومعنى لبيك اللهم لبيك : أي إجابةً لك بعد إجابة .

عاشراً : قوله : { حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ } يؤخذ من هذا أنَّ البدء في دخول المسجد الحرام بالطواف واستلام الحجر أو الإشارة إليه .

الحادي عشر : يؤخذ من قوله : { فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا } أنَّ الرسول ﷺ فعل ذلك هو وأصحابه ليبين لكفار قريش أنَّه هو وأتباعه أقوياء ، وليسوا مرضى حيث كانوا يدَّعون أنَّهم وهنتهم حمَّى يثرب .

الثاني عشر : قوله : { ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى } يؤخذ منه سنية ركعتي المقام بعد الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام .

الثالث عشر قوله : { ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ } يؤخذ منه سنية استلام

الركن بعد ركعتي الطواف عند المقام ، وأنَّ أمَّ سلمة ﵂ صلَّت ركعتي الطواف بالأبطح .

وقد اختلف أهل العلم في حكم صلاة ركعتي الطواف هل هي سنة أم واجبة ؟ فذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوبها ، وذهب الإمام أحمد إلى سنيتها .

الرابع عشر : قوله : { ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . فَرَقِيَ الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ؛ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ؛ حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا } يؤخذ منه أنَّ من السنة أن يقف على الصفا والمروة ، وأن يستقبل البيت ، ويقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ؛ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، وأن يدعو الله بين ذلك ثلاث مرات ، وأنَّ من السنة أن يمشي بين الصفا والمروة سبع مرات ، وأن يسعى – أي يجري – بين العلمين الأخضرين .

الخامس عشر : قوله : { فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، وَرَكِبَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ } سمي يوم التروية بذلك لأنَّهم يترووون فيه من الماء ، ويجلبونه إلى عرفات في أَدَمْ[١] .

بعد أن يغتسل الحجاج ويلبسوا إحرامهم يحرمون ، ومن أين يحرم الحاج في يوم التروية هل يجب عليه أن يذهب إلى المسجد الحرام أو لا ؟ وأقول : لايجب عليه الذهاب إلى المسجد الحرام[٢] .

ثم يتوجه الحجاج إلى منى ضحوة[٣] ، فإذا وصلوا إليها ؛ صلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصراً بلا جمع .

السادس عشر : قوله : { ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ .ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا } يؤخذ منه أنَّ الحجاج يتوجهون إلى عرفات متأسين بالرسول ﷺ في قوله صلى الله عليه وسلم : { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا }[٤] والرسول ﷺ لم يخرج من منى إلى عرفة إلاَّ بعد طلوع الشمس ؛ فإن خشي الزحام جاز له أن يتقدم ؛ لأنَّ التأخر إلى بعد طلوع الشمس إنَّما هو سنة ، وكذلك المبيت في منى ليلة عرفة[٥] .

---

١) إناء مصنوع من جلد .

٢) بل يحرموا من أماكنهم في مكة .

٣) أي وقت الضحى .

٤) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم الحديث ٩٥٢٤ وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل برقم ١٠٧٤ ، وقال الألباني رحمه الله : " أخرجه مسلم ٧٩/٤ " .

٥) سنةٌ أيضاً .

وقوله : { فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ } يعني لم يقف بمزدلفة حتى وصل عرفة ؛ وكأنَّه يشير إلى ما كان عليه قريشٍ في الجاهلية وأنَّهم كانوا يقفون بمزدلفة ، والناس يقفون بعرفة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنَّ الله غفور رحيم ﴾ [البقرة: ١٩٩] إذاً فالوقوف بمزدلفة من بدع قريش .

وقوله : { فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا } أقول نمرة ليست من عرفة بل في حدود عرفة ، ومسجد نمرة ثلاثة أرباعه خارجةٌ عن حدود عرفة ، ووادي عرنة ليس من عرفة ؛ قال ﷺ : { نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ } (١) .

وقوله : { فَخَطَبَ النَّاسَ .ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ } يؤخذ منه أنَّ الخطبة تكون قبل الصلاة ؛ وفي الخطبة تعليم الحجاج مناسك الحج .

ويؤخذ منه أنَّ بعد الخطبة تقام الصلاة .

ويؤخذ منه أنَّ الحجاج يصلون الظهر والعصر جمعاً ركعتين ركعتين . وأنَّه يؤذن لهما أذانٌ واحد ، ولكل صلاةٍ اقامة .

ويؤخذ منه أنَّ الخطبة والصلاة تكون بنمرة . وأنَّ المسجد بنمرة ربعه من الخلف داخل حدود عرفة ، وثلاثة أرباعه خارج عرفة .

---

١) الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله برقم الحديث ١٤٩ من حديث جابر رضي الله عنه .

ولذا من كان وقوفه في عرفة يصلي بعرفة ، ومن كان وقوفه بنمرة يصلي بنمرة ، ثمَّ إذا صلَّى انصرف إلى الصخرات أو وقف في أي مكانٍ بعرفات ، ولذا قال ﷺ : { وَقَفْتُ هَهُنَا وعرفةُ كلُّها موقفٌ }[1] .

السابع عشر : قوله : { ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ } المقصود بالحبل هو الكثيب من الرمل .

وقد اختلف أهل العلم في وقت الوقوف بعرفة :

فذهب الإمام الشافعي ومالك وأبو حنيفة (الجمهور) إلى أنَّ الوقوف بعرفة يبدأ من وقت الظهر .

وذهب الإمام أحمد إلى صحة حجته في أي وقت من يوم عرفة ؛ لحديث عروة بن مضرس ﷺ قال : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي ، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ – يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ – بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ

---

١) سبق تخريجه قريبا .

تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ } وعلى هذا من وقف بعرفة بعد الظهر ثم انصرف فإنَّ حجَّه صحيح .

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع في الوقوف بين الليل والنهار من يوم عرفة وأنَّه سنة ، وبعضهم رأى ذلك أنَّ ذلك واجبٌ وأنَّ من خرج قبل الغروب فعليه دم ، وأنَّ من وقف بعرفة بالليل فحجه صحيح .

ويؤخذ من الحديث تنبيه الجهلة إلى عدم الازدحام على جبل الرحمة وأنَّ ذلك لم يرد .

ويؤخذ منه : صحة حج وقوف النائم .

وأمَّا المغمى عليه ؛ فذهب الشافعي وأحمد ومالك إلى عدم صحة حجه إذا أغمي عليه قبل بدء وقت الوقوف بعرفة ؛ وأمَّا أبو حنيفة ومالكٌ فقالا بصحة حجته ووقوفه .

ويؤخذ منه : أنَّ الغلام إذا حجَّ وهو مراهق ثم احتلم يوم عرفة فحجه صحيح ؛ وكذلك إذا عُتِق العبد يوم عرفة وقد بلغ فحجه صحيح ويصح منهما فرضاً .

الثامن عشر : قوله : { حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ } يؤخذ منه أنَّ التهجد بمزدلفة خلاف السنة إلاَّ إذا وجد نشاطاً

---

١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٦٢٠٨ ، والإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٨٥ والإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٤٦٨ والإمام ابن أبي شيبه في مصنفه برقم ١٣٦٨٢ قال الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم حديث ١٠٦٦ .

للتهجد فلا مانع من ذلك .

وهناك خلاف بين أهل العلم في صلاة المغرب والعشاء هل يلزم أن تكون بمزدلفة ؟ فقالوا : إن كان يمكن أداؤها قبل نصف الليل فالأفضل التأخير ؛ أمَّا إن لم يتمكن إلاَّ بعد خروج وقت العشاء فيجب على الحاج أن يصليهما في أي مكان وإن لم يصل مزدلفة .

التاسع عشر : قوله : { فَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ } **أقول** : يصلي الحاج صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها ، ثم يدفع من مزدلفة قبل شروق الشمس مخالفةً للمشركين ؛ الذين لايدفعون من مزدلفة إلاَّ بعد شروق الشمس ؛ وبالله التوفيق .

٢ /٦٩٨- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليلٌ على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم في أي حينٍ بهذا الدعاء ونحوه ، ويحتمل أنَّ المراد بالفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمي جمرة العقبة ، والأول أوضح " اهـ ، وبالله التوفيق .

٣ /٦٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : فيه النحر وأنَّ منى كلها منحر وكذلك عرفة كلها موقف قال النبي ﷺ : { وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ } .

وكذلك جمع أي مزدلفة كلها موقف[1] ، وبالله التوفيق .

٤ /٧٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هذا لعلَّه كان في زمن الفتح ، ثمَّ صار سنةً بعد ذلك ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم لما حجّ حجَّة الوداع .

كَداء غير منصرف مثل صحراء ، ويسمَّى عقبة الحجون ؛ التي ينزل النازل على مقبرة المعلاَّة .

الخروج من كُدا عقبةً تسمَّى الشبيكة ، وتسمَّى جرول .

وقد اختلف أهل العلم في هذا هل دخول النبي ﷺ من كَداء وخروجه من كُدا من جرول هل هذا سنة ؛ فيعدل إليها ؛ أم أنَّه ليس بسنة وإنما كان اتفاقاً لأنَّ طريقه يأتي منها ؟

---

١) انظر شرح مسلم على الحديث رقم ١٢١٨ مخطوط .

منهم من يرى أنَّ ذلك سنةً ، ومنهم من يرى أنَّ ذلك ليس بسنة .

أمَّا قول ابن تيمية رحمه الله : " يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أنَّ الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنَّه يأتي من جهة البلد والكعبة ، ويستقبلها استقبالاً من غير انحرافٍ " فهذا التوجيه ليس بوجيه ؛ لأنَّ البلد ما بين الكعبة والحجون .

وهناك شيءٌ آخر يدل على السنية هو أنَّ الرسول ﷺ كان نازلاً بالأبطح ، ويسمَّى المعابدة ، وعندما خرج من مكة خرج على طريق جرول ، وهذا يدل على أنَّها سنة حيث ترك الطريق القريب ، وذهب للطريق البعيد ، وبالله التوفيق .

٥ /٧٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : ذي طوى هو المكان المسمَّى بالزاهر – حارة اللصوص – وأصبح الآن داخل مكة .

ثمَّ إنَّ فعل ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أنَّ الرسول ﷺ فعله ، وإذا كان سنة ؛ فهي سنة مستحبة ؛ وابن عمر رضي الله عنهما
معروفٌ بشدة التزامه وتمسكه بما فعله الرسول ﷺ .

وأنَّ الأولى للقادم إلى مكة أن يدخل إليها نهاراً ، وأن يغتسل عند دخوله

إليها ، وبالله التوفيق .

٦ /٧٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

أقول : تقبيل الحجر الأسود لاشك فيه .[١]

وأمَّا السجود عليه فإن صحَّ أخذنا به ، وفيه نظر[٢].

٧ /٧٠٢- وَعَنْهُ قَالَ : { أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : الحج شُرِع للتذكير بإمام الموحدين إبراهيم عليه السلام ؛ وأنَّ الأمور التي جرت على إبراهيم وزوجه من أجل أن يتذكر المسلمون هؤلاء الأئمة ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وأصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال : { لما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة[٣] ؛ فقال

---

١) أي في جواز تقبيله ؛ لما ورد في الصحيحين من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ " وسيأتي شرحه قريباً .

٢) قال المحقق محمد صبحي حسن خلاق على تعليقه على السبل (ج٤ / ٢٢٦) : " قال العقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ١٨٣ رقم ٢٢٨) عنه : مكي في حديثه وهمٌ ، واضطراب . ثم أورد العقيلي الحديث وتكلم عليه فانظره إن شئت ، والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف .

قلت : الذي اتفق عليه هو تقبيل الحجر الأسود فقط ، أمَّا السجود على الحجر فلا دليل عليه " .

٣) في عمرة القضاء أو القضية سنة سبعٍ من الهجرة .

كلَّها إلاَّ الإبقاء عليهم } أخرجه الشيخان ، وفي لفظ لمسلم : { أنَّ المشركين جلسوا مما يلي الحِجْر ، وأنَّهم حين رأوهم يرملون قالوا : هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحمى وهنتهم أنَّهم لأجلد من كذا وكذا } ، وفي لفظٍ لغيره : { إن هم إلاَّ كالغزلان } فكان هذا أصل الرمل ، وسببه إغاضة المشركين وردُّ قولهم ، وكان هذا في عمرة القضاء ، ثمَّ صار سنةً ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه ، وإسلام من في مكة " اهـ .

٨ /٧٠٣- وَعَنْهُ قَالَ : { لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : الركن اليماني الشرقي هو ركن الحجر الأسود ، والحِجْر الشمالي ما زال مبنياً على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ولذا فإنَّ المشروع هو تقبيل الحَجر لا الحِجر ولا الركن اليماني بل أنَّ الركن اليماني يستلم باليد فقط .

علماً أنَّ قريش لما قَصُرَت بهم النفقة عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم من

---

١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٥٢٥ ، وأخرجه الإمام مسلم برقم ١٢٦٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٢) أخرجه الإمام مسلم برقم ١٢٦٦ .

٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ١٨٨٩ قال المحقق الحلاق : " وهو حديثٌ صحيح " .

الجهة الشامية جعلوا في هذه الجهة حِجْراً ، ورفعوا باب الكعبة حتى يُدخِلوا من شاء فيها ، ويمنعوا من شاءوا ، وأنَّه لايجوز الطواف داخل الحِجر لكونه من الكعبة ، وبالله التوفيق .

٩ /٧٠٤- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ؛ فَقَالَ : { إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : الإسلام يقوم على أمرين تضمنها الحديث :

١- الإخلاص لله عز وجل ٢- المتابعة لرسول الله ﷺ ، وأنَّ تقبيل الحَجَر الأسود سنةٌ مستحبة لا تأثير له في صحة الحج ؛ فإن تيسر للمسلم أن يقبله بدون أن يزاحم أحداً ، فله ذلك ؛ أمَّا إذا كان تقبيله بمشقة ومغالبة فلايفعل ، وبالله التوفيق .

١٠ /٧٠٥- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : المِحْجَن ما يسمى بالمشْعَاب وهي عصى محنية الرأس ، ويؤخذ من هذا الحديث :

١- جواز الطواف راكبًا أو محمولًا كالعاجز .

٢- الاكتفاء باستلام الحجر بمحجنٍ وتقبيله أو بغيره كاليد أو العصا .

٣- جواز إدخال البعير المسجد والطواف عليه .

٤- أن روث وبول البعير طاهر لأنه لا يؤمن أن يروث أو يبول في المسجد ولو كان روثه وبوله نجساً لما أدخله النبي ﷺ في المسجد ويقيده أمره صلى الله عليه وسلم للعرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها ، والقاعدة أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر ، وبالله التوفيق .[١]

١١ / ٧٠٦- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ : { طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " الإضطباع افتعالٌ من الضبع وهو العضو ، ويسمَّى التأبط ؛ لأنَّه يجعل وسط الرداء تحت الإبط ، ويبدي ضبعه الأيمن ، وقيل يبدي ضبعيه ، وفي النهاية هو أن يأخذ الإزار أو البرد ، ويجعله تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهت صدره وظهره " اهـ .

وأقول : إنَّ الإضطباع يكون في الطواف كله ، وأمَّا الرمل[٢] فيكون في الثلاثة الأشواط الأُوَلْ ، وبالله التوفيق .

---

١) انظر شرح شيخنا على مسلم على رقم الحديث ١٢٧٢ مخطوط .

٢) هو سير سريع في المشي مع تقارب الخطى وهو فوق المشي ودون الهرولة .

١٢ /٧٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : { كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الصنعاني رحمه الله : " الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية ، وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال ، وهو في الحج إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة ، وفي العمرة إلى الطواف اهـ .

وأقول : دلَّ هذا الحديث على أنَّه عليه السلام أقرَّ كلاًّ منهم على ما يقوله ؛ فهذا يلبي ، وهذا يذكر الله ؛ والأفضل التلبية لأنَّ موضعها محدد ؛ ولكن لاينكر على من ذكر الله ، وبالله التوفيق .

١٣ /٧٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ } متفقٌ عليه .

١٤ /٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ : أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً – تَعْنِي: ثَقِيلَةً – فَأَذِنَ لَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

١٥ /٧١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

١٦ /٧١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

قال الصنعاني رحمه الله : " الثَّقَل : بفتح المثلثة ، وفتح القاف ، وهو متاع المسافر كما في النهاية ... من جَمْع : بفتح الجيم ، وسكون الميم .. المزدلفة ، سميت به لأنَّ آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها كما في النهاية " اهـ بتصرف .

أقول : لايجوز لأحدٍ قبل منتصف ليلة مزدلفة المغادرة منها لا الضعغة ولاغيرهم ، وأمَّا الضعفة فلهم ذلك بعد منتصف الليل فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لأنَّهنَّ من الضعفة ، فأذن لسودة ، وأذن لأمِّ سلمة رضي الله عنهما لحديث عَبْدُ اللَّهِ ، مَوْلَى أَسْمَاءَ : { عن أسماء أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، هَلْ غَابَ القَمَرُ ؟ ، قُلْتُ : لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا ، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا ، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ }(١)

---

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٦٧٩ واللفظ له ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٩٧ .

قال الصنعاني رحمه الله : " للظعن بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ، ثم أطلق على المرأة بلا هودج ، وعلى الهودج بلا امرأة كما في النهاية " اهـ .

وأنَّ الأولى لمن عنده شيءٌ من القدرة ومن رافق الضعفة ينبغي له ألا يرمي إلاَّ بعد طلوع الشمس من يوم النحر .

وهل إذا رمى هؤلاء قبل الفجر هل يعيدون الرمي أو لا ؟ هذا محل نظر ، والأظهر أنَّه لاينبغي أنَّ نأمرهم بإعادة رميهم ؛ أمَّا من رمى قبل منتصف الليل فرميه باطلٌ ، ويعيد بعد طلوع الشمس ، وعليه دمٌ في تركه للمبيت بمزدلفة .

يعيد الحاج رميه عن يوم النحر وأيام التشريق إذا كان رميه خطأً في غير وقته .

المريض يجوز له تأخير الرمي في يوم النحر من طلوع الشمس إلى قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الحادي عشر ، وكذا الضعفة ، وبالله التوفيق .

١٧ /٧١٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " عروة بن مضرس : بضم الميم ، وتشديد الراء وكسرها ، وبالضاد المعجمة والسين المهملة ؛ كوفيٌّ شهد حجة الوداع " اهـ .

أقول : التفث المراد به الحاجة ، ويقال أنَّه الشَّعر ؛ فإمَّا أن يكون قضى حاجته من الحج ، وإمَّا أن يكون أدَّى ما عليه من حلق الشعر .

أمَّا من ناحية ما يستفاد من الحديث :

فقال الصنعاني رحمه الله : " الوقوف بعرفة فإنَّه مجمعٌ عليه ، وأمَّا بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنَّه يتم الحج ، وإن فات وقوفه بالمزدلفة وصلاته الفجر بها ، ويلزم فيه دمٌ . وذهب ابن عباس وجماعةٌ من السلف إلى أنَّه ركنٌ كعرفة ، وهذا المفهوم دليله ويدل له رواية النسائي : { ومن لم يدرك جمعاً فلا حجَّ له } وقوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وفعله ﷺ وقوله ﷺ : { خذوا عني مناسككم } وأجاب الجمهور بأنَّ المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجُّه ، وأتى بالكامل من الحج ..." اهـ وأقول : القول بأنَّ عرفة ركنٌ هذا مجمعٌ عليه ؛ أمَّا القول بأنَّ مزدلفة ركنٌ ، فهذا قولٌ فيه نظر ، وإن قال به ابن عباس رضي الله عنهما .

ويؤخذ من الحديث أنَّ من وقف بمزدلفة بعد منتصف الليل إلى الفجر فإنَّ وقوفه صحيح .

ويؤخذ منه أنَّ من وقف بعرفة قبل الزوال أو بعده يجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار ؛ فيبقى بعد المغرب قليلاً حتى يغيب الشفق ؛ وهل الجمع بين الليل والنهار في عرفة سنة أم واجب ؟ من أهل العلم من قال أنَّه سنة ، وقال قومٌ أنَّه يجب الجمع بين الليل والنهار ، وإن تركه فعليه دم ؛ لأنَّه يعدُّ من واجبات الحج ؛ كذلك الصلاة لمن أدركه الزوال وهو بعرفة فإمَّا أن يصلي

بنمرة أو عرفة ، ومسجد نمرة مؤخَّره داخل عرفة وثلثاه كلاهما بعرنة ؛ إنَّما لو صلَّى الظهر والعصر جمعاً وقصراً ، ثم انصرف إلى الموقف فقد أصاب السنة .

يؤخذ منه أنَّ المبيت بمزدلفة واجبٌ ؛ فلو خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دمٌ .

ويؤخذ من قوله : { مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ – يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ – فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ } مفهومه أنَّ من لم يقف بالمزدلفة فإنَّه لاحجَّ له ، ولكن هذا المفهوم محمول على الكمال أي لا حجَّ له كاملاً ؛ لأنَّه قد خالفه من الأدلة ما يدل على أنَّ المبيت بمزدلفة ليس بركن بل هو واجبٌ ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعفة بالخروج منها بعد منتصف الليل ؛ وعلى هذا اختلف أهل العلم في حكم المبيت بالمزدلفة على ثلاثة أقوال :

١– القول الأول : أنَّ المبيت بمزدلفة ركنٌ من أركان الحج ، والقائلين به قليل ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وجماعةً من السلف كما قاله الصنعاني رحمه الله .

٢– القول الثاني : أنَّ المبيت بمزدلفة مسنون ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك .

٣– القول الثالث : أنَّ المبيت بمزدلفة واجبٌ وهو قول الجمهور ؛ لانَّ الرسول ﷺ أذن للضعفة بالخروج من مزدلفة بعد نصف الليل ، وفي ذلك تخفيفٌ من الزحام فيها ، وبالله التوفيق .

١٨ /٧١٣- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : { إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قوله : { أَشْرِقْ ثَبِيرُ } وفي رواية : { كيما نغير } أخرجها الإسماعيلي وابن ماجه ، وهو من الإغارة الإسراع في عدو الفرس " كما قاله الصنعاني رحمه الله .

أقول : كان العرب إذا وقفوا بمزدلفة باتوا بها حتى تطلع الشمس ، وترتفع على جبل ثبير ، وهو الجبل الذي يكون على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة .

ويؤخذ منه : صلاة الفجر بمزدلفة والدعاء بعدها طويلًا عند المشعر الحرام إن تيسر، وكان العرب يدفعون بعد طلوع الشمس ويقولون : { أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ }[1] ، وبالله التوفيق .

١٩ /٧١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا قَـــالَا : { لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليـــه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

١) انظر شرح شيخنا على مسلم على رقم الحديث ١٢١٨ مخطوط .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " فيه دليلٌ على مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة . وهل يقطعه عند الرمي بأول

حصاةٍ أو مع فراغه منها ؟ ذهب الجمهور إلى الأول ، وأحمد إلى الثاني ، ودلَّ له ما رواه النسائي : { فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلمَّا رجع قطع التلبية } وما رواه أيضاً ابن خزيمة ، وقال حديثٌ صحيح من حديث ابن عباس ﷺ عن الفضل أنَّه قال : { أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفاتٍ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة } " اهـ **قلت** : الإمام أحمد من أئمة الحديث ؛ لذلك فإنَّك تجد مذهبه متقيَّدٌ بالدليل حتى ولو كانت المسألة فيها دليلان متعارضان ، وقال في كل واحدٍ جماعة ومع ذلك تجد له أقوالاً على قدر هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

٢٠ /٧١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : { أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قوله : { جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ } صفة ذلك أن وقف في بطن الوادي ، واستقبل الجمرة إلى جهة الشمال ، فجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره .

قوله : { هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ } المقصود بهذا الكلام الحث على التأسي به ﷺ في كيفية رمي هذه الجمرة وغيرها.

ويؤخذ من الحديث مشروعية الرمي على العموم ، ورمي جمرة العقبة على الخصوص ، والجمهور على أنَّ الرمي واجبٌ من واجبات الحج .

ويؤخذ منه : أنَّ النبي ﷺ رماها بسبع حصيات ، وكل الجمرات ترمى كل واحدةٍ منها بسبع حصيات .

ويؤخذ منه : أنَّ الرمي لجمرة العقبة بالأخص لابدَّ أن يكون من الوادي مستقبل الجمرة إلى جهة الشمال أو يقف في الوادي مستدبراً منى مستقبلاً مكة أو العكس ، فيرمي ليقع الرمي في الحوض .

ويؤخذ منه : أنَّ من رمى من محل العقبة – أي من الجهة الشمالية – ووقع رميه في الجدر ؛ حيث إنَّهم حين عملوا المرمى جعلوا الجانب الذي يلي العقبة جدراً متصلاً بسقف المرمى ؛ إشارةً إلى أنَّه لارمي من هنالك ، فمن رمى من الجانب ، فإنَّ رميه غير صحيح ، وعليه أن يعيد رميه[1] ، وبالله التوفيق .

٢١ /٧١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : { رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : يؤخذ من الحديث : أنَّ وقت الرمي لجمرة العقبة بالنسبة للرجال يبدأ من طلوع الفجر الثاني في يوم النحر عند بعض أهل العلم ، ومن طلوع

---

١) انظر تأسيس الأحكام ج٣/ ٤٩٤ على حديث رقم ٢٤٤ بتصرف . وأمَّا الآن فقد قامت دولتنا السعودية حرسها الله بتوسعة الجسر الآخر إلى أربعة أدوار ، فالحجاج أينما رموا الجمرات في أيام منى على أي اتجاه منها ، وهم في أمن وطمأنينة ، وبدون تعبٍ ولامشقة عليهم ولله الحمد والمنة .

ويؤخذ منه : أنَّ الوقت الاختياري للرمي إلى زوال الشمس من يوم النحر ؛ أمَّا الوقت الاضطراري فيوم النحر كله رميٌ للمضطر ، وكذا مساء يومه ؛ لما قد ورد : { أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولاحرج ، وقال رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : لا حرج } .

ويؤخذ منه : أنَّ وقت الرمي في أيام التشريق ؛ يبدأ من زوال اليوم الحادي عشر – أي من وقت أذان صلاة الظهر – والوقت الاختياري إلى غروب الشمس من ذلك اليوم ، ويبقى الوقت الاضطراري إلى طلوع الفجر من اليوم الذي بعده كما أفتى بذلك هيئة كبار العلماء [١] وبالله التوفيق .

٢٢ /٧١٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ يُسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

١) انظر تأسيس الأحكام ج٣/ ٤٩٨ على حديث رقم ٢٤٤ بتصرف .

أقول : يؤخذ من عموم أحاديث الرمي استحباب التكبير عند كل حصاة يرميها حيث يقول الرامي : الله أكبر ، وهذا الذكر سنةً باتفاق ، فلو تركه أو نسيه لم يؤثر ذلك في حجه .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ كلَّ الجمرات ترمى كلَّ واحدةٍ منها بسبع حصيات .

ويؤخذ منه : أنَّ من رمى بسبع حصيات ، وغلب على ظنِّه وقوعها في الحوض فقد أدَّى الذي عليه ، ومن رمى أقلَّ من ذلك ، فإن كان النَّقص واحدة لم يضر ؛ لأنَّه قد ورد في حديث عند النسائي بسندٍ حسنٍ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنَّه قال : { رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصياتٍ ، وبعضنا يقول : رميت بستٍّ ، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض } .

ويؤخذ منه : أنَّه يُشترط في الرمي الترتيب بأن يبدأ في رمي اليوم الثاني بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصياتٍ ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ؛ فإن رمى عاكساً لهذا الترتيب بأن بدأ بالكبرى ، ثم الوسطى ، ثم الصغرى ؛ صحَّ رمي الصغرى ، وعليه أن يقضي الوسطى والكبرى ، وإن تبين له عدم صحة رمي اليوم الأول ، وجب عليه أن يبدأ بجمرة العقبة ، فيرميها بنية القضاء ليوم النحر ، ثم يذهب إلى الأولى فيرميها بنية اليوم الحادي عشر ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى .

ويؤخذ منه : أنَّه يسنُّ بعد رمي الجمرة الأولى ، والثانية في أيام التشريق أن

يبتعد عن المرمى بعد الرمي ، ثمَّ يستقبل القبلة فيدعو إلاَّ أنَّه لايقف عند جمرة العقبة ،[١] وبالله التوفيق .

٢٣ /٧١٨- وَعَنْهُ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ؛ قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ منه : أنَّه عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين مرتين ، وفي الثالثة ألحق المقصرين ، وهذا يتضمن تفضيل الحلق على التقصير ، وأنَّ هذا الدعاء لم يشرع إلاَّ في الحلق والتقصير في الحج والعمرة ؛ لكونه عبادة ؛ أمَّا في غيرهما فالحلق والتقصير يعتبر من الأمور المباحة .

ويؤخذ منه : أنَّ الحلق والتقصير نسكٌ من أنساك الحج والعمرة ، وفيه ردٌّ على من زعم أنَّه اطلاقٌ ؛ يعني أنَّه اطلاق من المنع الذي كان بالاحرام .

ويؤخذ منه : أنَّا إذا علمنا بأنَّه نسكٌ فإنَّ من تركه إمَّا عمداً أو نسياناً فإنَّ عليه دماً ؛ لأنَّ من تركه ترك واجباً أو فعل محظوراً فعليه دم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

ويؤخذ منه : أنَّ الحاج أو المعتمر إذا نسي الحلق أو التقصير ثم تداركه وهو بمكة لم يخرج من حدود الحرم لزمه أن يلبس الاحرام ، وأن يقصر وهو لابس للاحرام ؛ أمَّا إذا خرج من حدود الحرم فإنَّه يلزمه دمٌ ولايصحُّ القضاء .[٢]

---

١) انظر تأسيس الأحكام ج٣/ ٤٩٥ على حديث رقم ٢٤٤ بتصرف .

٢) انظر تأسيس الأحكام ج٣/ ٥٠١ على حديث رقم ٢٤٥ بتصرف .

يؤخذ منه : عدم معرفة اسم من قال : { والمقصرين يا رسول الله } وعلى كل حالٍ فالحكم حاصلٌ في وجود ما هو موجودٌ في الحديث ؛ فلايستفاد منه إلاَّ زيادة علمٍ فقط .

يؤخذ منه : أنَّ الحلق المجزئ هو حلق جميع الرأس ؛ لأنَّ هذا هو المفهوم من الآية : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ [الفتح : ٢٧] وإليه ذهب الإمام أحمد ومالك ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنَّه يجزئ حلق بعض الشعر ؛ فالشافعية قالوا يجزئ حلق ثلاث شعراتٍ فأكثر ؛ وأمَّا الحنفية فقالوا لابد من حلق ربع الشعر ؛ والقول الأول هو الذي يؤيده الدليل .

ويؤخذ منه : أنَّ التقصير فيه خلافٌ كالخلاف في الحلق ؛ والأظهر أنَّ التقصير يكون من جميع الرأس لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ ، وبالله التوفيق .

٢٤ /٧١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : اِرْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ منه أنَّ وظائف الحاج في يوم النحر أربعاً :

١- رمي جمرة العقبة عندما يصل إلى منى .

٢- نحر الهدي أو ذبحه .

٣- الحلق أو التقصير .

٤- طواف الإفاضة .

وأنَّ الترتيب الشرعي لها يبدأ بالرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف .

يؤخذ من هذا الحديث وما في معناه : أنَّ النبي ﷺ نفى الحرج عمَّن قدَّم أو أخَّر بعض أعمال يوم النحر الأربعة ؛ التي هي : الرمي ، والذبح ، والحلق ، أو التقصير ، والطواف .

وقد اختلف أهل العلم في تقديم وتأخير هذه الأعمال ؟ هل هو مكروه أو محرم لمن لايجهل ؟ وذلك أنَّهم اتفقوا على مشروعية الترتيب الذي فعله النبي ﷺ حيث رمى جمرة العقبة ، ثم نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ثمَّ أفاض بعد ذلك . ولكن هذا الترتيب هل هو واجبٌ لايجوز العدول عنه إلاَّ لمن أوقعه الجهل فيه أو مستحب ؟

فذهب الشافعي إلى الإستحباب – أي استحباب الترتيب – وجعل ترك الترتيب بمنزلة المكروه . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم جواز تقديم الحلق على الرمي ، وهذا هو قول الجمهور أنَّ الحلق لايقدَّم على الرمي إلاَّ في حالة الجهل .

ولم يخالف فيما قالوه من طلبية هذا الترتيب والإتيان به على هذا الوجه إلاَّ بن الجهم من المالكية ؛ فإنَّه يرى أنَّ القارن قد تداخلت عمرته وحجته ، فلايحلق إلاَّ بعد الطواف الذي يعتبر إتماماً للحج والعمرة ، ولكن صاحب هذا

القول شذَّ بقوله عن جمهرة أهل العلم ، وخالف عمل النبي ﷺ وقوله ، فالنبي ﷺ حجَّ قارناً ، ولم يكن مفرداً ، وقد بدأ برمي جمرة العقبة ، ثم نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ولبس ثيابه قبل أن يطوف بالبيت .

أمَّا قول ابن دقيق العيد في كون النبي ﷺ حجَّ قارناً ، قال : هذا إنَّما ثبت بأمرٍ استدلالي ، لانصِّي عند الجمهور .

قلت : قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : " إنَّما قلنا : إنَّه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحةً في ذلك " اهـ . ثمَّ ساقها بعد ذلك .

والمهم أنَّ قول ابن الجهم هذا باطلٌ ؛ لشذوذه ومخالفته عمل النبي صلى الله عليه وسلم الفعلي ، وما أمر به ، وإجماع أهل العلم على ذلك .

ويؤخذ منه : أنَّا إذا قلنا إنَّ هذه الوظائف الأربع قد أفتى النبي صلى الله عليه وسلم بجواز تقديمها على بعض في حالة الجهل وعدم الشعور ؛ فإنَّه لايتمشَّى لنا الاستدلال على جواز ذلك في حالة العلم بهذا الترتيب ، وبالأخص الحلق قبل الرمي .

ويؤخذ من قول النبي ﷺ : { افعل ولا حرج } إنَّما هو نفيٌ للحرج عمَّن فعل ذلك جاهلاً ؛ فعلى من فعل ذلك عامداً يلحقه إثمٌ ، ويلزمه دم على المخالفة ؟ هذا محل نظر ، ومحل خلافٍ بين أهل العلم .

وقد ذكر ابن دقيق العيد أنَّ إيجاب الدم على من خالف الترتيب عمداً أنَّه

مبنيٌّ على غير دليلٍ ؛ حيث قال : اعلم أنَّ إيجاب الدم في هذه الأفعال والتروك في الحج لم يأت به نصٌّ نبوي ، إنَّما روي عن ابن عباس ، ولم يثبت عنه أنَّ من ترك أو قدَّم شيئاً على شيءٍ فعليه دم .

وأقول : إنَّ قول ابن عباس هذا يحتمل أنَّه أخذه من كتاب الله ؛ فإنَّ الله أوجب الفدية على من احتاج إلى حلق رأسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك ﴾ فلعلَّ ابن عباس رضي الله عنهما أخذ من هذه الآية وجوب الدم على من فعل محظوراً أو ترك واجباً .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى قوله في هذه المسألة ، وأوجبوا الدم في بعضها ، وإن اختلفوا في البعض الآخر ، ولاشكَّ أنَّ ترتيب الفدية على من ارتكب محظوراً أنَّ في ذلك مصلحةً للحاج بجبر نسكه ، ومصلحة للمساكين بما يحصل لهم من الصدقة في الطعام والذبائح التي تذبح[1] ، وبالله التوفيق .

٢٥ /٧٢٠- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " المسور بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وفتح الواو ، فراءٌ ؛ ابن مخرمة رضي الله عنه لفتح الميم ، وسكون الخاء المعجمة ،

---

١) انظر تأسيس الأحكام ج٣/ ٤٩٠ على حديث رقم ٢٤٣ بتصرف .

وفتح الراء ، زهريٌّ قرشي ؛ مات النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين ، وسمع منه ، وحفظ عنه ، انتقل من المدينة إلى مكة بعد قتل عثمان ، ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد ، فقتله حجرٌ من حجار المنجنيق ، وهو يصلي في أول سنة أربعٍ وستين ، وكان من أهل الفضل والدين " اهـ .

أقول : هذا الحديث في الاحصار ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٦٩] وعلى كلِّ حال هذا قبل أن يبلغ الهدي محله إمَّا زماناً أو مكاناً ؛ فمن أحصر وجب عليه أن يذبح هديه .

والترتيب في الاحصار في الحج يقدم الذبح على الحلق وجوباً ؛ أمَّا إن شرط ولم يكن قد ساق هدياً فما عليه شيء .

وقوله : { وأمر أصحابه بذلك } هذا لايتنافى مع كونه نحر هديه قبل أن يحلق ، وأنَّ الأصل في الأمر الوجوب ؛ وبالله التوفيق .

٢٦ /٧٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا رَمَيْتُمْ ، وَحَلَقْتُمْ ؛ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

أقول : ورد في رواية : { عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : { إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ ، أَمْ لَا }[١] وقد قواها بعض أهل العلم ، فإذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه قد تحلل التحلل الأول فيحل له كل شيء إلا النِّساء وهذا قول الجمهور وذهب عمر وابنه وبه قال مالك بأنَّه لا يتطيب إلا بعد أن يطوف بالبيت ويسعى إن كان عليه سعي .

وورد في حديثٍ أنَّ المحرم يتحلل التحلل الأول برمي جمرة العقبة والأحوط هو فعل اثنين من ثلاثة أي الرمي والحلق والطواف[٢] ، وبالله التوفيق .

٢٧ /٧٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

أقول : الحلق والتقصير واجبٌ ينجبر بدم .

ولا يجوز للمرأة حلق شعر رأسها ولكن تُقصِّر من شعر رأسها من كل ضفيرة قدر أنمله .

والحلق لا يتم إلا بالموس فقط .

والحلق والتقصير إن نسيه الحاج وهو ما زال في الحرم فإنه يلبس ثياب الإحرام ويحلق أو يقصر ؛ أما إذا نسى وخرج من حدود الحرم فإنه يلزمه دم ، وبالله التوفيق[٣] .

---

١) أخرجها الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٣٠٤١ والإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠٩٠ و ٣٢٠٤ وصحح الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٣٩ .

٢) انظر شرح شيخنا النجمي على مسلم برقم ١١٨٨ من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ مخطوط .

٣) انظر شرح شيخنا النجمي على مسلم برقم ١٣٠١ وما بعده ؛ مخطوط .

٢٨ /٧٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قد اختلف أهل العلم هل المبيت بمنى واجبٌ أو سُنةٌ مؤكدة ؟ فمنهم من قال أنه واجب ، ومن تركه فعليه دم .

ومنهم من قال أنه سُنة وليس عليه شيء في تركه . والصحيح أنَّه واجبٌ .

واختلفوا في قدر هذا المبيت : هل يلزمه الليل كله أو نصفه أو بعضه أو ساعة منه ؟

ونحن نقول أنَّ ما سمي مبيتًا في اللغة ، فقد أدَّى هذا النسك ، وما لم يُسمِّ فلا يعد مبيتاً . ولايسمَّى مبيتاً بالفعل إلاَّ بأن يقضي الحاج معظم الليل أو على الأقل نصفه .

وإذنُ النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب ﷺ وإقراره على الاستئذان بالمبيت بمكة ليالي منى يدل على أنَّ المبيت بمنى واجبٌ ولو لم يكن واجبًا ما استأذن العباس ﷺ .

وكذلك إذنه للرعاة بالمبيت خارج منى يدل على الوجوب ، وعليه من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ؛ فعليه دم .

وأنَّ من كان في حكم السقاة والرعاة ؛ فهذا الإذن ينطبق عليه ؛ كمن

له عملٌ في مصلحة الناس كالجنود مثلًا .

وللإنسان أن يذهب إلى مكة في النهار ، ثم يعود إلى منى للرمي والمبيت ؛ لكن لا ينبغي له الذهاب إلى جدة والطائف [١] .

٢٩ /٧٢٤- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاة الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ } .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " عاصم بن عدي ﷺ هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بني عبيد بن زيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدراً والمشاهد بعدها ، وقيل لم يشهد بدراً ، وإنَّما خرج إليها معه صلى الله عليه وسلم فردَّه إلى أهل مسجد الضرار لشيءٍ بلغه عنهم ، وضرب له سهمه وأجْرَه ، فكان كمن شهدها ، مات سنة خمسٍ وأربعين ، وقيل : استشهد يوم اليمامة ، وقد بلغ مائة وعشرين سنة ..." إلى أن قال رحمه الله : " فإنَّ فيه دليلاً على أنَّه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى ، وأنَّه غير خاصٍّ بالعباس ، ولابسقايته ، وأنَّه لو أحدث أحدٌ سقايةً جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم " اهـ .

ويؤخذ من هذا الحديث : أنَّ الرمي للحادي عشر يكون للجمرة الأولى ،

---

١) انظر شرح شيخنا النجمي على مسلم برقم ١٣١٥ ؛ مخطوط .

والوسطى ، والأخيرة ، ثم يرمون الأولى ، والوسطى ، والأخيرة للثاني عشر ؛ أمَّا إذا رموا الأولى بنية الحادي عشر ، ثم رموها بنية الثاني عشر قبل أن

يستكملوا الرمي ، فهذا يكون رميهم للحادي عشر صحيحاً ، والرمي للثاني عشر غير صحيح ، وبالله التوفيق .

٣٠ /٧٢٥- وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ ﷺ قَالَ : { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ...} الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " فيه شرعية الخطبة يوم النحر ، وليست خطبة العيد ، فإنَّه ﷺ لم يصلِّ العيد في حجته ، ولاخطب خطبته " اهـ .

(١)
٣١ /٧٢٦- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ : أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ } الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " وقوله : { أوسط أيام التشريق } يحتمل أفضلها ، ويحتمل أوسطها بين الطرفين ، وعليه ففيه دليلٌ على أنَّ يوم النحر

---

١) قال في تهذيب التهذيب برقم ٢٨١٢ : " سراء بنت نبهان الغنوية كانت ربة بيت في الجاهلية روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن وهي جدته وساكنة بنت الجعد الغنوية قلت ضبطها بن ماكولا بالقصر وقال ابن حبان سراء بنت نبهان بن عمر ولها صحبة " اهـ منها " اهـ .

٣٢ /٧٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : هذا الحديث دليلٌ على أنَّ القارن يكتفي للحج والعمرة بطوافٍ واحدٍ ، وسعيٍ واحد ؛ فإن قدَّمه مع طواف القدوم لزمه طوافٌ دون سعي ، وإلى هذا ذهب الشافعي .

أمَّا الحنفية قالوا يلزمه طوافان ، وسعيان ، وليس لهم دليلٌ واضحٌ ، واستدلوا بآية : ﴿ وأتموا الحجّ والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] وبحديثٍ : { القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين }(١) ولاحجة فيه لضعفه .

أمَّا الإتمام الذي يعتبره الشرع إتماماً فقد قال الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها : { طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ } وعائشة رضي الله عنها كانت متمتعة ، ولكنَّها حاضت قبل دخول مكة ، ولما جاءها الحيض قالت : { شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْفُضِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ

---

١) الحديث أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٣٩١٦ والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٤٣١٦ .

بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي }(١) وبالله التوفيق .

٣٣ /٧٢٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : الرمل مشروعٌ في طواف القدوم فقط ، وفي الأشواط الثلاثة الأول ، وبالله التوفيق .

٣٤ /٧٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : المؤلف الصنعاني رحمه الله تعالى وهم أو أخطأ بقوله : " وكان ذلك يوم النفر الآخر ، وهو ثالث أيام التشريق " والذي يظهر أنَّه بات بالمحصب ، ويدل عليه حديث أم سلمة ﷺ في الصحيحين : قَالَتْ : { شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ } والذي يظهر أيضاً أنَّه (٢)

١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم ١٧٨٣ .

٢) الحديث أخرجـــه الإمام البخاري برقم الحديث ٤٦٤ و١٦١٩ و٤٨٥٣ وأخرجه الإمام مسلم برقم ﷺ٢أصبح اليوم الرابع عشر وفي المساء أرسل أمَّ المؤمنين عائشة ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ لتأتي بعمرة من التنعيم ، وطاف النبي ﷺ طواف الوداع ، ثم رجع واضطجع ؛ حتى جاءت عائشة ، وعبد الرحمن ، ثم أذِنَ بالرحيل ، هذا الذي يظهر ، والله أعلم .

عندما رجع النبي ﷺ من منى رمى في أول الزوال وركب هو وأصحابه بعد أن حملوا أمتعتهم ، ثم مروا على الجمرات فرموها ثم أقبلوا حتى نزلوا بالمحصب .

والمُحصّب : شرق مقبرة الحجون ، ويسمى خيف بني كنانة ، بعضه يسمى أيضاً بالمعابدة ، وبعضه بالخانسة ، وبالله التوفيق .

٣٥ /٧٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : هل نزول المحصَّب سُّنة أم أنَّ نزوله كان أسمح لخروجه ؟ كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنه سُّنة وأما عائشة رضي الله عنها وابن عباس قالوا أنَّ نزوله كان أسمح لخروجه ؛ ولهذا قالت عائشة نزول المحصب ليس بسُّنة وإنما نزله النبي ﷺ لأنَّه كان أسمح لخروجه .

والظاهر أنه نزل فيه لأنه كان أسمح لخروجه ويؤيده ما قاله أبو رافع أنه لم يأمره النبي ﷺ أن يضرب له القبة بالأبطح ، وبالله التوفيق .[1]

٣٦ /٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا الحديث هو دليل الجمهور في إيجاب طواف الوداع ، وخالف في ذلك الناصر من أهل البيت ، ومالك ، وخلافهم لايضر ، والواجب على

المسلم اتباع سنة رسول الله ﷺ في ذلك ؛ لحديث ابن عباس : { كان الناس } أي في الجاهلية { ينصرفون من كل وجهةٍ } أي بدون طواف ، فقال النبي ﷺ : { لاينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت } واستثنيت الحائض من ذلك لحديث عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : { أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلْتَنْفِرْ } .

---

١) انظر شرح شيخنا النجمي على مسلم برقم ١٣١١ ؛ مخطوط .

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم ٤٤٠١ وأخرجه الإمام مسلم برقم ٣٨٢ .

مسألة : إذا طاف الحاج طواف الوداع ثم بقي مدة طويلة بمكة فهل يلزمه أن يعيد طواف الوداع ؟ هذا يختلف باختلاف المكان ؛ فإن كان الحاج مقيماً بقرب الحرم لزمه أن يعيد الطواف .

أمَّا إذا كان ماراً أو مقيماً في مكان بعيدٍ كالعزيزية ؛ فليس عليه أن يعيد الطواف ؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمر عائشة أن تذهب إلى التنعيم ، ثم هو طاف وسعى ، ونام في المحصب حتى جاءت أمُّ المؤمنين عائشة ﵂ وأخوها عبد الرحمن ؛ فلم يُعِد النبي ﷺ طواف الوداع ؛ فدل ذلك على أنَّه لايلزم إعادة الطواف من سكن الرصيفاء ، والعدل ، والتنعيم والزاهر بمكة .

أمَّا في العمرة فلايلزم طواف الوداع ، وبالله التوفيق .

٣٧ /٧٣٢- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : التضعيف في الصلاة بالمسجد الحرام حاصلٌ بمساجد مكة كلَّها لأنَّها داخلة في عموم قول الله تعالى : ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكف فيه والباد ﴾ [الحج : ٢٥] وأنّ التضعيف في مسجد الكعبة أكثر وأجدني أميل إلى هذا الرأي ؛ لقوة الدليل .

مسجد رسول الله ﷺ التضعيف فيه بألف صلاةٍ ؛ وهل يكون التضعيف خاصاً بما كان عليه المسجد في عهد النبوة أو أنَّ التوسعة لها بعده لها حكم المسجد في عهده ؟ الذي يظهر والله أعلم أنَّ المسجد وإن وسِّع فإنَّه يطلق عليه الحرم النبوي أو مسجد رسول الله ﷺ .

أمَّا التضعيف في مسجد بيت المقدس فالتضعيف فيه بخمسائة صلاة .

وأنَّه لايجوز شدَّ الرحل لأي مسجد للصلاة إلاَّ هذه الثلاث المساجد .

وعليه من نذر أن يصلي ببيت المقدس أجزأ عنه أن يصلي في الحرم النبوي ، ومن نذر أن يصلي في الحرم النبوي جاز أن يصلي في الحرم المكي ، ولايكفي الوفاء بالمفضول عن الفاضل ؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : { أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ

(١)

عَلَيْكَ مَكَّةَ ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَنْ } .

وأخيراً من نذر أن يزور قبر الرسول ﷺ فلا يجوز له الوفاء بهذه النية ، ولكن بنية الصلاة في المسجد النبوي ، فإنَّها تجوز ،وبالله التوفيق .

---

١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود برقم ٣٣٠٥ وأخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم ٢٣٨٤ والإمام ابن الجارود في المنتقى برقم ٩٤٥ وصحح الحديث الإمام مقبل بن هادي الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين برقم الحديث ٨١٢ .

[الباب السادس]
باب الفوات والإحصار

١ /٧٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : إذا نظرنا إلى تصريف حصر بمعنى منع نجد أنَّ الحصر ، والإحصار كلاهما مصدران لحصر يحصر حصراً وإحصاراً ؛ فكونهما بمعنى واحد هذا هو الأقرب ، فيما أرى .

وذلك أنَّ الحاج أو المعتمر إذا كان قد تلبَّس بالإحرام ، ثم حصل له ما يمنعه من أداء نسكه ؛ فهذا هو الاحصار أو الحصر قال الله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

إذن : فالاحصار : هو الحبس والمنع بأي شيءٍ كان ، هذا هو الأقرب .

أمَّا من قيَّده بما كان بمثل ما حصل للنبي ﷺ فلا شكَّ أنَّ هذا التقييد لادليل عليه ، ومن زعم أنَّ من أصابه شيءٌ من الحوابس التي تحبس أنَّه لايجوز له أن يتحلل كما أفتى بذلك بعض الصحابة ، والتابعين ؛ فإنَّ هذا رأيٌ لهم ، وقد ذكر بعض من يروي الآثار أنَّ رجلاً انكسرت إحدى رجليه أو زنديه ، وهو بالعقيق ، فجلس في ذلك المكان سبعة أشهرٍ محرماً ، وسأل فلم يجد أحداً يفتيه بالتحلل ؛ ثمَّ بعد عشرة أشهر تماثل للشفاء ، فطاف ، وسعى ، وتحلل .

مثل هذا يظهر أنَّ الجماعة الذين أفتوه إنَّما أفتوه برأيهم ، ولعلهم تهيبوا أن يفتوه بالتحلل ، ويَنْسِك دماً .

ولكن الذي حصل أنَّه منعه العدو فنحر هديه ، وحلق رأسه ، وتحلل .

والمهم أنَّ الذين قالوا أنَّ الإحصار " خاصٌّ بمثل ما اتفق له ﷺ فلايلحق به إلاَّ من حصره عدوٌّ كافر " هذا فيه شيءٌ من البعد ، والدين يسرٌ ، وما شرع الله الحصر للنبي ﷺ والصحابة إلاَّ ليكون سنةً ، وقدوةً لمن جاء بعدهم إن حصره مرضٌ أو حادثٌ تكسَّر فيه أو حصل له ما حصل فإنَّ هذا يعتبر من الحصر ، وعليه أن يذبح دماً ، ويتحلل ، وهذا هو القول الصحيح .

وقد ورد أنَّ أصحاب النبي ﷺ اشتركوا في البُدُن ، وأظنه اشترك عشرةً في بعير ، ونحروه .

والمهم أنَّ الذين كانوا معه لاشكَّ أنَّ بعضهم ليس معه هديٌ لعدم قدرتهم على الشراء ، وكون النبي ﷺ لم يأمرهم كلهم بأن يشتروا هدياً ؛ هذا يدل على أنَّ الهدي ليس بواجب حتماً .

وهل يجب القضاء على من يحصر أو لايجب ؟ الأظهر أنَّه لايجب : –

١– لأنَّ الله لم يذكر قضاءً على من أُحْصِر ، ورجَعَ عن نُسُكِه بالاحصار .

٢–أنَّ الذين حُصِروا مع النبي ﷺ قد تخلف بعضهم من غير ضرورةٍ ولا مرضٍ ، ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بأن يعتمروا ، فدل على أنَّ القضاء ليس بواجب .

٣– أنَّ تسمية تلك العمرة عمرة القضاء يقال من أجل التقاضي – التصالح – الذي حصل بين النبي ﷺ ، وسهيل بن عمرو .

وربما أنَّ عمرة القضاء سماها بعضهم بذلك ظنّاً منهم أنَّ هذه العمرة قضاءً عن تلك ، ولكنَّ هذه التسمية ليس فيها دليلٌ على أنَّ القضاء واجبٌ .

من كان عليه واجبٌ وأُحْصِرَ في الواجب ، ولم يتمكن من أداءه ؛ فإنَّ الواجب يبقى عليه .

فلو أنَّ أحداً أُحْصِرَ في حجة الإسلام فإنَّ هذا لايعتبر مؤدياً عنه وما زال الوجوب باقياً عليه ، وإنَّما الاحصار طريقٌ للخروج من الاحرام بذبح هدي إن استطاع ، ويتحلل ، ويلزمه الإتيان بالواجب يعني حجة الاسلام .

أنَّ من أحصر قبل أن يدخل في الإحرام هل يعتبر محصراً ؟ الجواب : لا ؛ كمن خرج من جيزان وقبل الوصول إلى الميقات حصل لهم حادثٌ وتكسر بعضهم ولايستطيعون معه الحج والعمرة فلايعتبرون محصرين ، وليس عليهم دم ؛ لأنَّهم ما دخلوا في الإحرام ؛ ولايسمَّى محصراً إلاَّ من دخل في الإحرام .

المحصر يذبح ويحلق حيث أُحصر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؛ فإن وجد من يأكله كفى ، وإن لم يوجد فهو معذورٌ ، ولايشترط أن يذهب به لفقراء الحرم إلاَّ إذا تيسر له ذلك . ومن لم يستطع على هدي الإحصار فالذي يظهر أنَّه ليس عليه شيء .

مسألة : ما حكم الإحرام قبل الميقات ؟ بعض أهل العلم يرون أنَّه لايجوز ، وابن حزمٍ يقول : من أحرم قبل الميقات فإحرامه باطل ، الجمهور يقولون بجواز ذلك ، وبالله التوفيق .

٢ /٧٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي : أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " ضباعة : بضم الضاد المعجمة ، ثم موحدة مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت عمِّ

رسول الله ﷺ تزوجها المقداد بن عمرو ، فولدت له عبد الله وكريمة ، روى عنها ابن عباس ، وعائشة وغيرهما قاله ابن الأثير في الجامع الكبير " اهـ

قلت : المقداد بن عمرو ليس من قريش ، وإنما نسب إلى الأسود لأنَّه تبناه ، وإنما الأصل أنَّه من حضرموت .

وفيه ردٌّ على من يقول أنَّ الهاشمية لاتزوج بغير الهاشمي .

يؤخذ من هذا الحديث أنَّه يجوز الإشتراط عند الدخول في الإحرام ، والاشتراط هذا على الله ، وقد ورد في بعض الألفاظ : " أَحْرِمِي وَقُولِي : إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، فَإِنْ حُبِسْتِ ، أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ ، شَرْطُكِ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ }[1] فدلَّ هذا على أنَّ مثل هذا الاشتراط يجوز ، وأنَّ الله قد شرعه ، وأباح له أن يتحلل بدون دم ، ولاشيء ؛ فلايلزمه شيءٌ مما يلزم المحصر .

فدلَّ هذا على أنَّ من اشترط فأصابه عذرٌ يحبسه كالمرض أو غيره فإنَّ له ذلك الإشتراط على ربه .

حتى ولو كان سليماً فإذا اشترط فهو أحسن ؛ لأنَّه يكون من باب الإحتياط إذا حصل له عذرٌ فإنَّ هذا الإشتراط يكون مبيحاً للتحلل .

قول الصنعاني رحمه الله : " وقال طائفةٌ من الفقهاء : إنَّه يصح الإشتراط ، ولاحكم له ، قالوا : وحديث ضباعة قصة عينٍ موقوفة مرجوحة أو منسوخة

---

[1] الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٧٣٥٨ وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ١٠١١ .

أو أنَّ الحديث ضعيف " **قلت** : هذا كله ليس بصحيح ، ولايجوز مثل هذا القول . إلى أن قال الصنعاني رحمه الله : " وكل ذلك مردودٌ ؛ إذن الأصل عدم الخصوصية ، وعدم النسخ ، والحديث ثابتٌ في الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرقٍ متعددة بأسانيد كثيرةٍ عن جماعةٍ من الصحابة " انتهى ، وبالله التوفيق .

٣ /٧٣٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عُرِجَ ، فَقَدَ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ . فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَا : صَدَقَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قال الصنعاني رحمه الله : " عكرمة هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر ، سمع من ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد وغيرهم ، ونسب إليه أنَّه يرى رأي الخوارج . وقد أطال المصنف في ترجمته في مقدمة الفتح ، وأطال الذهبي فيه في الميزان ، والأكثرون على اطراحه وعدم قبوله .

عن الحجاج بن عمرو بن أبي المازني نسبةً إلى جده مازن النجار ، قال البخاري : له صحبة ؛ روى عنه حديثين هذا أحدهما " اهـ .

وأقول : إذا كان البخاري قد قبله فكيف نحن لانقبله ، وقال المحققون أنَّ عكرمة بريءٌ مما اتهم به من رأي الخوارج ، وعابوا عليه أنَّه كان يأتي السلاطين ، ويسألهم .

والجواب : أنَّ سؤال السلاطين جائزٌ إذا كان هناك ضرورة للسؤال ، ويكفيه شرفاً أنَّ البخاري أخرج له .

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ الذي كسر إن كان يستطيع الإتيان بهدي فبها ونعمت ، وإن كان لايستطيع فليس عليه شيء .

الأصل في الهدي الوجوب ؛ لكن بعض الناس لايستطيع ؛ فالايجاب فيه مشقة وبعد ، وإلاَّ فالأصل الوجوب وهو مستفادٌ من قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ويتبيَّن لنا من الحديث أنَّ هذه الأعذار تكون إحصاراً ، وإن كان الحديث قد ضعِّف وتكلِّم فيه .

ويظهر أنَّ الإشتراك في المانع حاصل بأي نوعٍ سواء بمرض أو حادثٍ أو عدو ، فأنَّه يعتبر قد حصل له مانعٌ ، ويعتبر محصراً ، وإن كان يستطيع الإتيان بدمٍ كان ذلك ، وإن لم يستطع فلاشيء عليه ؛ لأنَّ الله لايكلف نفساً إلاَّ وسعها ، وبالله التوفيق .

تمَّ بحمد اللّه شرح المجلد الرابع من سبل السلام ، ويليه إن شاء اللّه شرح المجلد الخامس من هذا الكتاب المبارك الذي سيبدأ بالكتاب السابع كتاب البيوع

فهرس الجزء الرابع

الموضوع
رقم الصفحة
الكتاب الرابع
كتاب الزكاة
٣
الباب الأول : باب صدقة الفطر
٣٩
الباب الثاني : باب صدقة التطوع
٤٧
الباب الثالث : باب قسمة الصدقات
٦٧
الكتاب الخامس

كتاب الصيام
٧٦
الباب الأول : باب صوم التطوع ، وما نهي عن صومه
١٠٩
الباب الثاني : باب الاعتكاف ، وقيام رمضان
١٢٤
الكتاب السادس
كتاب الحج
١٣٦
الباب الأول : باب فضله ، وبيان من فرض عليه
١٣٧
الباب الثاني : باب المواقيت
١٤٧
الباب الثالث : باب وجوه الإحرام ، وصفته
١٥٢
الباب الرابع : باب الإحرام ، وما يتعلق به
١٥٨
الموضوع
رقم الصفحة
الباب الخامس : باب صفة الحج ، ودخول مكة
١٧٦
الباب السادس : باب الفوات ، والاحصار
٢١٨
الفهرس
٢٢٥